١٢

القول الحسن من جواب القول لمن

لعطاء الله بن نوعي

عفي له

به خرم من قوله والمراد الى قوله وان كذبه

الى سطر

[redacted]

عمومي ٢٠٧٤

٣

خصوصي ٢٦٩١٣

كتاب ٢ الطهارة	كتاب ٣ الصلاة	كتاب ٣ الصوم	كتاب ٣ الزكاة	كتاب ٣ الحج	كتاب ٣ النكاح
كتاب ١٠ الرضاع	كتاب ١١ الطلاق	باب ١٨ النفقة	باب ٢٠ الحضانة	كتاب ٢١ العتاق	كتاب ٢٤ الايمان
كتاب ٢٩ الحدود	كتاب ٢٩ السرقة	كتاب ٢٩ السير	كتاب ٣٠ اللقيط	كتاب ٣٠ اللقطة	كتاب ٣١ الابق
كتاب ٣١ المفقود	كتاب ٣٢ الشركة	كتاب ٣٣ الوقف	باب ٣٣ السلم	باب ٣٧ البيوع	كتاب ٤٧ الصرف
كتاب ٤٩ الكفالة	كتاب ٥١ الحوالة	كتاب ٥٣ القضاء	كتاب ٥٦ الشهادة	كتاب ٥٩ الرجوع عن الشهادة	كتاب ٥٩ الوكالة
كتاب ٦٧ الدعوي	كتاب ٧٧ الاقرار	كتاب ٨٣ الصلح	كتاب ٨٤ المضاربة	كتاب ٨٧ الوديعة	كتاب ٩٠ العارية
كتاب ٩١ الهبة	كتاب ٩٣ الاجارة	كتاب ١٠٠ المكاتب	كتاب ١٠١ الولاء	كتاب ١٠١ الاكراه	كتاب ١٠٢ الحجر
كتاب ١٠٢ المأذون	كتاب ١٠٣ الغصب	كتاب ١٠٥ الشفعة	كتاب ١٠٩ القسمة	كتاب ١١٠ المزارعة	كتاب ١١١ المساقاة
كتاب ١١١ الحيطان	كتاب ١١٢ الفاظ الكفر	كتاب ١١٣ الذبائح	كتاب ١١٣ الاضحية	كتاب ١١٣ الكراهية	كتاب ١١٣ احياء الموات
كتاب ١١٤ الشرب	كتاب ١١٤ الاشربة	كتاب ١١٤ الصيد	كتاب ١١٤ الرهن	كتاب ١١٧ الجنايات	كتاب ١١٩ الديات

كتاب ١٢١ العواقل	كتاب ١٢٠ الوصايا	كتاب ١٢٤ الخنثي	كتاب ١٢٤ الفرائض	كتاب ١٢٤ المداينات	كتاب ١٢٨ مسائل شتى

تمت فهرس الكتاب

هذا ملك السيد محمد الموافي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وجعل السنا على الفؤاد دليلا • واظهر مكنونات العلوم بكلامه القديم ومن احسن من الله قيلا • والشكر لمن شهد بوحدة ذاته الثقلان واقر بكمال صفاته الانس والجان • والصلاة على افضل من صدق بقدرته وحوله • واكمل من صدق في اخباره وقوله • محمد صاحب الايات البينات والكتاب المبين • ورافع رايات النبوات الصادق الوعد الامين • وعلى اله واصحابه الاخيار • الذين كانت العقول خولهم في رواية الاثار • اما بعد فيقول العبد الداعي عطاء الله بن يحيى المبتلى بتنفيذ القضا على ما جرى به قلم التقدير ومضى • لما كان العلم روضة منفتحة الابواب • وحديقة مثمرة احسن قطافها وطاب • ثمارها دانية من افنان الفنون • اشجارها سامية ملتفة الغصون • والحديث والنحو وعلم الفقه من بينها شجرة طيبة اصلها ثابت • وفرعها من سنية مجمها نابت تحو ما تطلب في اكمام ازهارها • وانا انتبه عيك بالامر فنظر الى صفحات اوراقها ولا احوال المسمية فيه على الطريق الاسلم • الموصل الى الشارع الاعظم • ما افضى اليه اجتهاد الامام الاقدم • والهمام الاكرم • وهو السراج الهادي واصحابه كالنجوم الثواقب • الذين سلكوا طريقته وللناس مذاهب • اردت ان ارتب مجموعا لاحوالي من الاحكام بينهم وقطع الخصام • من المسائل التي يكون القول فيها لاحد المتخاصمين بيمينه اذ بمجرد قوله لا يمين • واحرك عصا البراعة لالتقاط كل طالب من المهمات المخفى والمدرك • وكان قديما قبل الانشا تقدم رجلا وتؤخر اخرى • فنام تفقها الى البياض • وطي ازهار صفحات تمكن الراغب • اراد الخاطر الكسير جمعها وترتيبها باستعانة ميسر كل عسير • ركبت مركب السعي واجريت الفلك بهواها • وقلت بسم الله مجراها ومرسيها نجا • بفضل الله تعالى منحا ومهديا • وسنطاد ربنا وسميته بالقول

الحسن

الحسن في جلب القول لمن • ثم جعلته منحوح الرفيق • وموضوع الكفتين بين يدي الامام الفاضل • مثل الصدف المستمد من السحاب الوابل • وهو المولى الاعظم علم الهدى علامة العالم مؤدب العصر واستاذ اهل الزمن ومن اليه المرجع اذا قيل القول لمن • معين المذهب المنصف • سمي النبي المصطفى • نفي البدع وسقيم الانام • شيخ الاسلام ابن شيخ الاسلام •

يحيى سمة فضائل عيسى • حيث الحسنات منه يحيى •

بابه الرفيع مطلع انوار الفضايل • وجنابه المنيع منبع ورود المنيف ومركز ادوار الفواضل • قوي تقوى الزهد بتقفية تقواه • ورد شباب الفتوى بنادية فتواه • سطر نظمه المفروق كحاجبي المحبوب • وربما يتصل للتظاهر في جذب القلوب • تعليقاته وشاح خرايد الجرايد • ووشيعاته تزهو على فقرات القلايد • لو كان في الصدر الاول اعلامه العالية الزهرا • لتثنى السحاب من العبرات تثنى الصعدا • ولو سمع امرئ القيس منه اياته التي بدت كالفرايد لجاد بنفسه من حقد عقدها وترك القصايد • ولما نال الى منزلتها العليا ولو كان معلقا بالثريا • كما ان حيق احسانه انموذج الدور والتسلسل والسنة في الداعين من عبد انه كالبلبل في التسلسل • نادبذكره الركبان • ودار به الحديد على حركة العنان • شيم خلقه الكريم • بضاعة الشمال وهدية النسيم • اذا ابتل الى قبله اقنا له القبايل • في بهم اطلاع لطفه الشامل • وفيضه المانع والقابل • عادة عادته تخلت بحلي لحسن ذاتها • ومشيمة شيمته حامل لواء الفضل والتقوى • نام الانام في ايامه امن العدى • وهم لا يستحيون الا استظلال جناح العنقا • المحيث العث رحلها لم تسم • ولما كان مدحه الحقيق فوق طاقتنا • ووصفه حسبما يليق به وامن قدرتنا كان الاحرى دعاءه الصالح لانه وسيلة المهام والمصالح • اللهم ايده لتاييد الدين المبين • وابده لتابيد شريعة سيد المرسلين • صلى الله تعالى عليه وعلى ساير الانبيا • وعلى اله واصحابه الاوليا • والمرجو من كرمه العميم ان يلحظه بعين العناية والرضا • ويشرفه بتشريف القبول والامضا • فان اشار اليه بقلم اللطف والاحسان يكون مشارا اليه بالبنان • بين الاعيان • ويصير مقبولا كالصكوك في دفع الشكوك • ويجري على السنن المسلوك • ويعمل بمحل المذهب المسلوك اعلم ان الكتب التي جمعت عندي حين شروعي في ترتيب هذا المجموع في غرة شعبان المعظم المنسلك في سلك سنة ثمان وثلاثين والف بمحلة دمشق من الفتاوى فتاوى قاضي خان والخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى ومجمع الفتاوى وجامع الفتاوى والقنية وفتاوى قارئ الهداية وجامع الفصولين

والاسعاف في امر الاوقاف والتاسيس للدبوسي * ولسان الحكام ومعين
الحكام وانفع الوسائل * والاشباه والنظائر ومن الشروح الهداية وصدر الشريعة
شرح الوقاية * ودرر الحكام في شرح غرر الاحكام * والبدايع شرح التحفة وشرح
المنظومة الوهبانية لابن الشحنة * وشرح الشمني على مختصر الوقاية والمصفى
والايضاح لابن كمال باشا زاده * وحاشية يعقوب باشا وحاشية مولانا اخي
ومن المجاميع حديقة المفتي في اربعة اسفار ومجموعة مؤيد زاده والفتاوى
العدلية لواحد من العلماء ومجموعة مولانا عبد الغني ومجموعة المولى سيد
محمد مفتي المكوب * وترجيح البينات لمولانا غانم البغدادي والمرجو من
الكريم الوهاب ان الحق بهذا الكتاب ما تيسر لي عند النظر بكل سفر معتبر
واصحح نقول المجاميع من محالها ليتميز مسالك اقدام الاقلام من مزالها **تنبيه**
اعلم ان بعض المخالفات التي سنذكر ان شاء الله تعالى في خلال العبادات وفي
بعض المعاملات وان كانت من قبيل الشهادة نكتفها بحيث فيه النصاب
الحقناها بهذا الكتاب ليكون اكثر نفعا واشمل فايدة ويجلب للطالب
منفعة زايدة والله الهادي وعليه اعتمادي **كتاب الطهارة**
رجل صب في السوق زيتا او سمنا او شيئا [illegible] او طلا وبايعي الناس
ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس فقد ماتت فيه الفارة كان
القول قوله ذكره الامام قاضيخان في كتاب الدعوى وكتاب الشهادات حب
اخذ منه ماء وجعل في قصعة ومن اخذ كذا ثم وجد فيها فارة تحرك
والماء يتح على حي ان غاب يحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الحب
الثاني وان كانا رجلين وكل يدعي ان دهنه طاهر فيهما ظاهرها بزازيه اشترى خله
في خابية وجعله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع هذه الفارة كانت في
جرتك وقال المشتري لا بل في خابيتك فالقول قول البائع تاتارخانية نقلها صاحب
الحديقة رجل اشترى دهنا في اناء مسدود الراس ففتحها بعد ايام ووجد فيها فارة ميتة
فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبائع يدعي حدوث الوقوع فالقول للبائع لانه
ينكر وجوب العيب لسان الحكام في فصل البيع اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس
لا يجوز ان يتوضأ به وكذا قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق
وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل
ذكره الامام قاضيخان في اوايل كتاب الطهارة وكتاب الحظر والاباحة واعلم ان
حد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبل وان
كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او تزداد حركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف
ذلك الا بقوله جامع الفتاوى في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان احتلمت فانت

مطلب كتاب الطهارة
مطلب صب دهنا في السوق وقال صببته وهو نجس كان القول قوله
مطلب اخذ من حب ماء وجعله في قصعة ثم وجد فيها فارة
مطلب ادعاء المشتري النجاسة في اناء البائع وعكس البائع فالقول له
مطلب فيه المسئلة بعد ايام وجد فيها فارة فزعم كونها وقت البيع والبائع يدعي الحدوث فالقول له
مطلب اخبره عدل بنجاسة الماء والفاسق لا يصدق وفي المستور روايتان
مطلب في حد الشهوة
مطلب في تعليق عتق عبده على احتلامه وهو مشكل وفي تعليق عتق امته على حيضها وهما مسئلتان

١٦٠

فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يعرف عليه غيره فيقبل
قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال ان حضت فانت حرة او قال لامرأته
ان حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام
ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت
الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض قاضيخان حكي ان امرأة جاءت الى علي كرم الله
وجهه وقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه لشريح ماذا
تقول في ذلك فقال ان اقامت بينة من بطانتها ممن ترضى بدينه وامانته
قبل منها فقال علي رضي الله عنه قالون وهي بالرومية حسن وانما اراد شريح من
ذلك تحقيق النفي انها لا تجد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط اي لا يدخلونها ابدا ومن المعلوم ان قبول قول
الخصم مشروط بشهادة الظاهر عليه وان كذبها فلا يقبل كافي البدايع **كتاب
الصلاة** في السراج الوهاج لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية
وان كان البالغ افضل وعلى هذا ينبغي تقرير في وظيفة الاذان واما امامته في
صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها
لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يقبل وانه
وفيه الاجارة له ويقبل قوله في الهدية والاذن اشباه المؤذن لو اخبر
بدخول الوقت ان كان بالغا عاقلا عالما بالاوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله
معين الحكام قبيل الباب السابع رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان
ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان
كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما قاضيخان رجل ام قوما شهرا ثم قال
كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جايزة وكذا لو قال صليت
بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه كان
على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم قاضيخان لو وقع الاختلاف بين
الامام والقوم فقال القوم صلينا ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام
على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم وان اختلف
القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يوخذ بقول الامام قاضيخان امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال
بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يوخذ بقول الفريق الذي
كان الامام معهم قاضيخان لو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك معه ركعة وصلاها
معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحنث لانه لم يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم الكل

كتاب الصلاة
مطلب في اذان الصبي وامامته
مطلب يكفي اخبار المؤذن بدخول الوقت
مطلب في رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره جهة وهو يتحرى خلافها
مطلب في رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا
مطلب في اختلاف الامام والقوم في عدد الركعات واختلاف بعضهم مع بعض في عدد الركعات
مطلب حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك ركعة

وهو ما على الكل مع الامام ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام او احدث فذهب فتوضأ فجاء
وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة حنث وان لم يوجد اداء الصلاة مقارنا للامام لان
كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا به الا يرى انه لما لم
واستقاله منه كان اليه كون لو حصل على التعاقب دون المقارنة عرف مصليا معه
كذا ههنا وقد وجد لبقايه مقتديا به متابعا له ولو نوى حقيقة المقارنة صدق
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا لانه نوى حقيقة كلامه بدايع في اخر كتاب
الايمان **كتاب الصوم** وفي الجامع الصغير لو حلف لا يصوم رمضان
بالكوفة فهذا على صوم جميع رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت
بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى
هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو بها حنث والمراد كونه فيها وقت
الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق من ايمان الخلاصة **كتاب الزكاة**
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال في صاحب المال دفعت
الزكاة الى مصدق غيرك وكان في تلك السنة مصدق اخر غيره اذا اتى بالبراءة
يقبل قوله وان لم يات بالبراءة لم يقبل قوله لا يخير بتصديق غير غلامه وفي ظاهر
الرواية يقبل قوله وان لم يات بالبراءة تاسيس النظائر اذا مر العاشر بال فقال
اصبته منذ اشهر او علي دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق
ليأخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا
للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين هداية اما صاحب الرعية اذا انكر ما اخذه
من المرسوم وعجز الرعية عن بينة الاداء فلقد طي ان يحلف الرعية على عدم بقاء
ما يجب اداؤه عليهم في ذمتهم ثم يحكم ببراءة ذمتهم فتلزمه فتاوى المرغيناني
هداية **كتاب الحج** الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي
كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل
بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره
انه لم يحج قاضي خان في الجامع الصغير اذا قال الرجل عبده حر ان لم احج العام فقد
العام وقال المولى حججت وقال العبد لم يحج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق بجميع
النادي لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز به في سبيل الله تعالى او انفقه على
نفسك وعيالك ثم لو اختلفا فقال المعطي نويت القرض وقال المعطى له صلة في
سبيل الله تعالى فالقول قول المعطي من وكالة الخانية نقلا ابن العديد **كتاب النكاح**
لو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول
قول من يدعي النكاح بشهود وكذا اذا اختلفا في الصحة والفساد على هذا الوجه
ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها

كتاب الصوم
مطلب في حلفه لا يصوم رمضان بالكوفة ولا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة

كتاب الزكاة

مطلب قال للمصدق دفعت الزكاة الى مصدق غيرك

مطلب انكر صاحب الرعية ما اخذه من المرسوم

كتاب الحج
مطلب قال الحاج عن الغير حججت وكذبه الوارث او الوصي

مطلب علق عتقه على عدم حج

كتاب النكاح
مطلب في اختلاف الزوجين في صحة النكاح وفساده

مطلب ادعت ان اباها زوجها بالغة لم ترض وادعى الزوج انه في صغره

يخ

في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت بنت عشرين
سنة وقت النكاح واقام الزوج انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة
اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صبي بغير اذن الولي وقالت المرأة
تزوجتني بعد البلوغ كان القول قولها لانه يدعي التناقض يجيز هذا العقد
فان اجاز جاز وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل
بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل لاثبات
الحجة باقرار الموكل ان نكاح الوكيل بغير شهود الوكيل اذا زوج البكر البالغة
ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت
كان القول قولها عندنا كالمستودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع كان القول قول المستودع
لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول
قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على اثبات
صريح وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين
عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان الزوج دخل بها طوعا لم يصدق
في دعوى الرد وان دخل بها كرها تصدق في دعوى الرد بكر زوجها ابوها فقالت
بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح
قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر عند قوم فقالت قد رددت النكاح
حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كانت
الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد
حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض
فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة
وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها
اقرت ان العقد لم يكن نافذا فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان
التهمة وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة
فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا
وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت
متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات
الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة بل بامره فاجازه فالقول
قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسألة الاولى يجب ان يكون القول للاب
بزازية ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجته الصغير او الصغيرة امس لا يصدق
الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك
مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقالا صاحباه يصدق

مطلب ادعى الوكيل بالنكاح انه اشهد عند العقد وكذبه الموكل

مطلب في اذا ادعى الزوج السكوت عند بلوغها النكاح فالقول لها والبينة لها

مطلب في قولها بلغني النكاح قبل سنة فرددت وفي قولها رددت وقد بلغها الخبر عند قوم

مطلب في دعوى ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها وعلمها وفي تدعي ان اباها زوجها بامرها او بغير امرها ورضيت

مطلب في قول الولي زوجت الصغير امس وقول الولي والوكيل ذلك

ودعوى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ وانكر
النكاح فاما اذا ادرك الصغير فان المعتبر بالنكاح في الصغر فيه اقرار والصحيح ان الخلاف
فيما اذا اقر في صغرها فيلغوا وانكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح
عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه
امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل لا بل زوجتك
هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على
النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة تدل على ان النكاح يثبت بالتصادق

مطلب قال الموكل لوكيله زوجتني هذه وقال الوكيل لا بل هذه

امراة وكلت رجلا ان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة
ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بخمسين دينارا وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج
مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار
وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ في
ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول
لا يزاد على ما رضيت اما هاهنا فالمراة رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا
ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجب بالدخول
عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر ذلك
كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه فينبغي ان يشهد على امرها

مطلب اذا وكلت رجلا بان يزوجها بكذا ثم ادعى الزوج انه تزوجها بكذا وصدقه الوكيل ففيه تفصيل

ويحضر بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة ينبغي ما يفعل
الوكيل قاضي خان ان الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة
المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة
قاضي خان واذا كانت المراة مع بنت مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته
ليحركها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن
انها امراته فان وقعت يده على البنت وهي ممن يشتهى لها حرمت عليه امراته

مطلب مس بنت امراته بشهوة

وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول
قول الزوج لانه ينكر الحرمة قاضي خان تزوج امراة كانت منكوحة الغير وقد طلقها
فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران
لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقدامها على النكاح اقرار منها بانقضاء
العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها

مطلب اذا تزوج مطلقة فقالت للثاني تزوجتني وانا معتدة الاول ففيه تفصيل

ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم
تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها فان
كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني

مطلب ادعت مطلقته ثلاثا انه تزوجها قبل زوج اخر

او

١٨

او تزوجتك قبل نكاح الثاني فقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول
المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل
ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني تزوجتك
قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد اسقطت سقطا بعد الطلاق استبان خلقه
كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت
قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل
انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها
ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج

مطلب ادعى انه تزوجها قبل انقضاء عدة الغير وادعت انها اسقطت سقطا

ان لم يكن دخل بها لو تزوج امراة ثم قال لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت
المراة لم يطلقني وانا امراته وقال لزوجها لا بل طلقتك وانقضت عدتك كان
القول قوله [deleted] قاضي خان لو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي
او ابنتي او اختي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد
النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال الامر كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق
بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذلك لو قال هي ابنتي او اختي
وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق وكذا اذا قال لغير معروفة النسب
ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق ناخذ بالقياس
ونحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي ولا ينفعه الرجوع
ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له

مطلب ادعى انه تزوجها بعد طلاقها وانقضاء عدتها وادعت ان الاول لم يطلقها

مطلب تزوج امراة ثم قال هي اختي او بنتي من الرضاع ثم قال اوهمت او قال بنتي من النسب

لم يفرق بينهما وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا بزازية من الطلاق تبل تزوج
امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون
الولد له وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية
القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها
كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة امراة قالت في

مطلب ولدت بعد خمسة اشهر فادعى الزوج انه ولده بسبب وقالت هو من الزنا

عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها فان
قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها
الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها
بانقضاء العدة رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج

مطلب قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت انا حامل

وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق
البكر فاذا ادعى الرد بعد القبض لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول
قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة
والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله امراة ماتت وقال الزوج وهبت

مطلب قبض صداق ابنته ثم ادعى رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت

مطلب ادعى انها وهبته المهر في صحتها وورثتها انها في مرضها

مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول
قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين وكانت الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات

مطلب دفع الى امرأته متاعا او دراهم اشترت بها متاعا فقال من المهر وقالت هدية

رجل اشترى لامرأته متاعا او دفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال
الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام
الذي يؤكل ونحو ذلك وقالوا ان كان خمارا او درعا او نعلا او شيئا يبقى كان القول في
قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج
وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول
الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار لا يقبل فيه قول

مطلب بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة اليه متاعا ثم ادعى انه من المهر

مطلب بعث الى امرأته هدايا وعوضته لذلك ثم بعد مفارقتها اراد استرداد ذلك وهي كذلك

الزوج رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال
الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه رجل تزوج
امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها
فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترده واردت المرأة استرداد العوض
ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت
لانها تزعم انها بعثت عوض الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد

مطلب ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه كذا من المهر

منهما ان يسترد متاعه امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم قبل
قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانها عنده يحكم مهر المثل

مطلب اتخذت ام امرأته مأتما وبعث الزوج اليها بقرة فذبحتها وانفقتها في ايام مأتم ثم اراد الرجوع بقيمتها

امرأة ماتت فاتخذت امها مأتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها
في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح
وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت
باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع
عليها لانها انفقت على انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر
ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان
القول قول المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان
ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان قال المصنف ينبغي ان يكون القول قول الزوج لان
ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله
كمن دفع الى غيره دراهم وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل

مطلب في اختلاف الزوجين في قدر المهر حال قيام النكاح

وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال
قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما
كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي
الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم

فان

فان نكل تثبت الزيادة وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين
بالله ما تزوجت بالف درهم فان نكلت تثبت الالف وان اختلفا في المهر بعد
الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم متعة مثلها فمن
شهدت له كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا
في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف
القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف في المستنكر قال
الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة
وقال سعيد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها على خمر او خنزير وقال

مطلب في اختلاف الزوجين في اصل تسمية المهر

بعضهم ان يدعي الزوج بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في
اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر
المثل هذا اذا اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما
واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان
ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة
الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال
محمد رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية
كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقضى

مطلب تزوجها على عبد او ثوب او ابريق فهلك قبل التسليم ثم اختلفا في قيمته ووزنه

بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه فهلك العبد قبل
التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه
فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج ولو تزوجها
على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج

مطلب مات احد الزوجين فاختلف الورثة مع الحي في متاع البيت

وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الرجل فما يكون
للرجال عادة كان القول قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون
للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي والمشكل للحي منهما وهو الرجل وقال

مطلب ادعى وارث الزوج انه طلقها ثلاثا في الصحة ويريد بذلك اخذ المتاع منها

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما ولو مات
الزوج فقال وارثه للمرأة كان طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من
المرأة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي
فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل

مطلب اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه وفي الاجر

للوارث وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه
له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى
ببينة المرأة لانها خارجة معنى وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر
وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه ينكر الاجارة والاجرة

اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل وهبت اغزليه
مطلب قال الزوج انما اذنت لك تغزليه لي وقالت لا لنفسي

لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول
قوله مع اليمين وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت غزلته
مطلب قال غزلته باذني وقالت بغيره

بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو
ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن
مطلب ان غزلت قطن الزوج ولا اذن اما ان يكون بياع القطن او لا

كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري
القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان
القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان
الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به وكذا لو اختلفا في
الكرباس فقال الزوج للمراة دفعته الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت
بغير اذنك كان القول قول الزوج ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها
مطلب قال الزوج كان لها زوج قبلي وطلقها وقالت لم يطلقني

وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة لم يطلقني فكذا الزوج كان
القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج
الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذب به الزوج الثاني
كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم هنا رجل زوج بنته
مطلب طلب الاب مهر ابنته من الزوج فقال دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر

البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي
بكر في منزلي القول قول الاب اذا لم يقبض المهر فان كانت البنت
بكرا صدق كل ذلك من فتاوى قاضي خان من كتاب النكاح سئل عن رجل
مطلب ادعى الاب بعد زفاف ابنته ان جميع ما معها ملكه وادعت انه ملكها

تزوج امراة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة
حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع بنته ملكه ليس ملكها
وادعت ابنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدتها في شيء منه حق فقول من
يسمع اجاب القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندها
مع اليمين الا ان تقوم دلالة ان مثل الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للبنت
قارئ الهداية اقول هذه المسئلة مذكورة في اكثر الكتب والامام قاضي خان
ذكرها في كتاب النكاح والهبة والوديعة وقال عند ذكرها في كتاب النكاح
بعد التفصيل في الجواب فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد
عند بعث الجهاز انه عارية ويجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت
انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري
الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن
ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط
ما قلنا ولو ادخل على الرجل امراته ولم يعرفها او ادخل الرجل على امراته فمكث ساعة
مطلب مكث الرجل ساعة عند امراته من غير معرفة مختلف في كونه خلوة

ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا تكون خلوة ويصدق
مطلب دخلت عليه امراته ثم طلقها وادعى انه لم يعلم بذلك وهي تدعي علمه

انه لم يعرفها مريض جيء بامراته وادخلت عليه وهو لا يشعر بها فخرجت
بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه
علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم ولو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري
مطلب وصول الرجل الى غيرها من النساء لا يبطل حقها في الخصومة وان ادعى الوصول اليها وهي ثيب فالقول له

ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة وان خاصمته الى القاضي فان القاضي يسال
الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا القول
قوله فان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمراة الواحدة تكفي والثنتان اوثق
فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول
اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن وان مضت السنة
من وقت التاجيل ثم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في
تلك الايام وان خاصمته الى القاضي فان كانت ثيبا كان القول قوله كل ذلك
من فتاوى قاضي خان اذا ادعى الزوج الوصول فانكرت هي نظرت اليها النساء
مطلب اذا ادعى الزوج الوصول اليها نظرت اليها النساء

والثنتان افضل فان قلن هي بكر خيرت وان قلن ثيب يحلف الزوج بالله
لقد اصبتها لعل بكارتها زالت بوجه اخر فيشترط اليمين مع انها ثيب فان حلف
فلا حق لها وان نكل خيرت وكيف يعرف انها بكر او ثيب قيل ان امكنها ان تبول على
الجدار فبكر والا فثيب قيل بكسر البيضة وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر
وان كانت ثيبا وادعى الوصول فانكرت هي فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق
لها وان نكل اجله سنة فاذا مضت وادعى الوصول وانكرت فالقول له مع يمينه
فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت فان اختارت نفسها بانت وفي المشهور لا تبين
بل يقول له القاضي طلقها فان ابى فرق القاضي بينهما واذا فرق القاضي في الجب
والعنة كان طلاقا خزانة الفتاوى لو فرق امر فان قلن هي ثيب فالقول
قوله مع يمينه لان قول النساء ليس بحجة توجب تحليفه وانما يثبت بقول
النساء الثيابة لا الوصول سيد الحكام الاصل العدم فيها فروع منها القول قولها
في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن
بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل
السلامة من العنة اشباه لو اشترى اي الاب للصغير سوى الطعام والكسوة
مطلب في رجوع الاب في مال الصغير اذا اشترى له من ماله

ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي ان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم
يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال
بعد ذلك انما اديت مهره من دينه الذي علي صدق لو قال الزوج دخلت
مطلب اذا ادعى الوطء وهي تنكر فالقول لها

بها وقالت خلا بي ولم يقع علي لاني لم امكنه من نفسي حتى اقبض المهر فالقول
قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة

مطلب زوجها الوكيل بكذا ثم قال الزوج تزوجتها بكذا وصدقه الوكيل

ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكنه مراجعتها امراة وكلت رجلا بان يزوجها بالدينار
درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه
الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت
النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة
وان كان الزوج ينكر ان ذلك فالقول قوله وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر
المثل رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظ الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت
من القاضي الاستاذ رحمه الله تعالى فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول
قول الزوج مع يمينه رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمى في العلانية باكثر

مطلب تزوج بمهر في السر وفي العلانية باكثر منه

من ذلك فالمهر مهر العلانية الا ان يكونوا اشهدوا عليها او على وليها الذي زوجها
منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة في المهر مهر السر ذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله المسئلة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية
هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى
الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها فان تعاقدا في السر بالف واظهرا
في العلانية الفين ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان
اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجحد رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وانكرت

مطلب ادعت امراة انها زوجة زوج اختها وهو ينكر

اختها انها امراته تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته وفي المحيط لو كان
النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت بعد الاجازة القول قول
الاب والبينة بينة المراة وفي ادب القاضي الخصاف رحمه الله تعالى لو قالت بلغني الخبر

مطلب قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال لا بل سكتت

يوم كذا وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج
او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي جوامع الجامع الكبير في باب

مطلب ردت النكاح وتدعي البلوغ ووليها يدعي صغرها

المراجعة القول قولها والبينة بينتها الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا قال الولي
هي صغيرة وانا الولي وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال
رحمه الله وينبغي ان يكون مراهقة لما اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت

مطلب القول لمدعي صحة النكاح

هي بغير شهود او في العدة او في حال ردتي او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من
الرضاع القول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما وفي المحيط لو قالت تزوجتني

مطلب اذا ادعت تزوجها صبية وقالت بالغة فالقول لها

وانا صبية وقال بالغة فالقول قوله لانهما اختلفا في وجود العقد وفي قولها
تزوجتني في العدة وادعى الزوج ان تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول
الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة لو ان

مطلب قالت تزوجت بفلان بعد ما تزوجت بفلان وكل يدعي تزوجها

امراة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها
فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد رحمه الله تصدق
عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت

ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا كل ذلك من خلاصة

مطلب الصحيح ان النظر الى فرجها في المرآة لا يثبت حرمة المصاهرة

الفتاوى المراة اذا تعرت على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة
والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق في الماء ويثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل
به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان النظر لا عن شهوة فالقول قوله
قصد من امراته الى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان كان
بشهوة حرمت الام عليه وعن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون بيت البنت المشتهاة
في بيت اخر لئلا يقع امر بالغلط وخاصة من الذي من النوم فيحصل الزلة وتبطل الجنة

مطلب في ما يصدق مع عدم الشهوة وما لا يصدق

ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها
وكان ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة
بخلاف ما اذا كان ركب على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة
قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه
قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر

مطلب قيل له ما فعلت بام امراتك قال جامعتها

الناطفي انه يصدق في جميع المواضع حتى ان في امراة اخذت ذكر الختن في
الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدقها قيل له ما فعلت بام امراتك فقال
جامعتها تثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله
ذلك ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امراته بلا قيد بالشهوة
صدق وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا
فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة واراد
الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق وقال الامام الظهيري
على ان القبلة ان على الفم والخد والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره
يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره اذا بعث الى امراة ابنه

مطلب ادعى ان ما بعث الى امراة ابنه امانة

ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها فرضت النفقة عليه وعليه مهر

مطلب اعطى معتدة الغير نفقة لم الاسترداد اذا لم يتزوجها

فاعطى دراهم ثم ادعى انه من المهر فالقول له اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد
اذا لم يتزوجها وكذا حكم انه ان كان قرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك وهذه
الصورة بعينها فيكون القول للزوج انه قرض وان ادعت هبة يحلف الزوج على
دعواه فان نكل لا شيء وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجت نفسها

مطلب زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها منه وبنى بها صغيرة كارهة واردت الفرقة

واحتسبت من المهر صدق امراة زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها منه وبنى
بها وهي صغيرة كارهة والان قد بلغت واردت الفراق منه وقال الزوج حين
بنيت ودخلت عليها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف

مطلب زوجها اخوها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت

وعنه ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت
لا تكون هذه المقالة فرقة وهي امراته والقول لها ولو قال الزوج ولم تعلمي بالنكاح

وقالت علمت واجزت فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت
الورثة وهم كبار علمت وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها كل ذلك من فتاوى
البزازية من القنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له تزوجها ان
غلب على ظنه صدقها وان لم تكن لانهن امينات في الاخبار عن الحمل وانقضاء العدة
والوطي والقول قول الامين قالت تزوجت بزوج اخر يعني حلالا كودم ان كانت
عادلة يصدقها وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثاني
بعد اقرارها لا تصدق ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت عالمة بشرط الحل
للاول لم تصدق والا تصدق قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي
فتزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن
اقرت بدخول الثاني تصدق ويبطل النكاح وان كانت اقرت به ولو طلقها
ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق جامع
الفتاوى وفي باب الاحصان من نكاح المبسوط اقرت ان زوجها قد جامعها
وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي كان طلقها
ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو حلها
للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في ذلك فكان قولها حجة في حق هذا الحكم وجودا
وعدما يعني له وكذلك ان اجمع بذلك نتيجة بجمع الفتاوى لو كان لها على ابيها
دين فجهزها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل
القول للبنت والاول اصح فكذا لو قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت
الجهاز بها لك وقالت بل من مالك فالقول للاب جامع الفتاوى اختلفا في
هبة المهر فقالت وهبتك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها
دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول قولها ان
كانت من جنس المشروط والا فللزوج افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول
وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر قال لها ان
دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت وسمعت نفسها عن الزوج ثلاث
اقرار وتزوجت ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد
لها النكاح فتفعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا يحل للاول
ص لا يصدقان في حق اسقاط العدة ويصدقان ديانة عت لا يحل في
المذهب الصحيح ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم تحذ له شيئا بالكاهو العادة
ثم يجعل انفذتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى
اجر الحائكة وبعضها الى ثمن الشياه والحنا ونحوه لا يقبل قوله في التعيين
قال رحمه الله محاصل جوابه في هذه المسائل انه كان الدنانير الجهة اخرى

غير

مطلب قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي ولزوجها تزوجت باخر

مطلب اقرت بتحليلها ثم انكرت

مطلب قالت للاول اخبرت الاول بما يوجب حلها له ثم قالت كذبت

مطلب تزوجها بعد الثلاث ثم قالت تزوجتك قبل ثاني

مطلب اذا اقرت ان الثاني جامعها حل للاول ان يتزوجها وان انكر الثاني

مطلب جهزها ابوها ثم ادعى انه بدين عليه

مطلب ادعت هبة المهر بشرط وانكر

مطلب ادعى ان المدفوع من المهر وقالت وديعة ودعواها ان الفرقة بعد الدخول ودعواه انها قبل

مطلب ارسل الى خطيبته دنانير ثم ادعى انها من المهر

٢٢

غير المهر لا يقبل قوله بعد انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذوا
له شيئا بانتفاعه في بيتها جارية تمكنها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج
عالم به سكت ثم ادعاها فالقول له لان ملكه كانت ثابتة ولم يوجد المزيل قنية
الفتاوى امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخادم يدعيها وهي تصدقه فالقول
لرب الدار فقد صح ان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع لو برهنت
على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل
وهو الاباء اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولذا
جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر رحمه الله لانها تنكر حدوث
الملك فلا يليق ان يكون المذكور مذهب زفر رحمه الله فيما اذكر كون القول
له وبينة المراة عندنا وله وجه اعطى معتدة الغير نفقة لتزوج نفسها منه
بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذ ما دفع ولا يشكل انه يرجع في القرض لا في
الهبة بعد التلف وهذه الصورة تحتمل القرض والهبة فلم كان القول قول
الدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو حلف
وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها منه حتى احتسبته من مهرها يصدق
المعطي وترد ما قبضته صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض
بنكاح نصا او دلالة كجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كانت
فهي على خيارها لانه ليس رضا وفرق آخر ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار
البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار
فلهذا سكتت وقال الزوج بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها اذا الظاهر
شاهد للزوج فان الصبية تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسال في صغرها
عن هذه المسالة هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة
والزوج صادق فيصدق قال فان بلغت بكرا بالليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه
الله كما رات الدم تقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة
واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل
واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول ولهذا علم ان الكذب
مباح عند الضرورة وانه كان غير الاربعة المستثناة وعن محمد رحمه الله لو قالت
عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت
امس ونقضت لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن ونقضت قبل قولها كذا خ
اقول في مسالة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار
في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع والضرورة
مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى

مطلب ادعى جارية بعد الفراق جارية تعلقتها الزوجة معها

مطلب امراة في دار رجل يدعي انها زوجته وخادم يدعيها

مطلب برهنت على رد النكاح وبرهن الزوج على سكوتها

مطلب انفق على معتدة الغير ليتزوجها فتزوجت بغيره

مطلب زوجها عمها فهي فبلغت فهي على خيارها

مطلب الجهل بخيار العتق عذر لا البلوغ

مطلب بلغت بالليل ولم تقدر على الاشهاد

رحمه الله تعالى انه منكر والجواب عن استحسانه ان الظاهر للدفع والحاجة ههنا الى
الاستحقاق انتهى اقول الجواب المذكور محل البحث من وجوه اما اولا فلان الفاضل
ابن الهمام صرح في كتاب الشهادات بان الظاهر الذي لا يكون حجة للاستحقاق هو الاستصحاب
وان جميع اقسام الظاهر سوى الاستصحاب يكون حجة للاستحقاق والدفع ولا يخفى
ان هذا الظاهر ليس من قبيل الاستصحاب اما الظاهر الذي تمسك به ابو يوسف
رحمه الله تعالى فظاهر واما الظاهر الذي تشبث به محمد رحمه الله تعالى فلان في الاستصحاب
يكون المجزوم اولا والمشكوك فيه ثانيا امرا واحدا كحيوة زيد المفقود مثلا ومحمد
رحمه الله تعالى استدل بخياطة هذا الخياط لهذا الشخص غير هذا الثوب باجرة
على خياطته لهذا الثوب ايضا بها فليس هذا من قبيل الاستصحاب كما لا يخفى على اولى
الالباب نعم ان ما اختاره ابن الهمام ليس بمختار عندي على ما فصلته فيما فصلته علقته
على مبحث الاستصحاب وعليه دلالة كثير من المسائل منها مطالبة المدعي بالبينة على حريته
بينة عند طعن الخصم على ما سبق واما ثانيا فلان الذي لا يجعل حجة للاستحقاق الاستدلال
بظاهر امر على امر اخر فالاستدلال بحيوة زيد في السابق على حيوته حالا او الاستدلال من
ظاهر كون المتاع في يد احد على كونه ملكا له والاستدلال من ظاهر حال من هو في دار
الاسلام على كونه حرا والامر فيما نحن فيه ليس كذلك فان مراد ابي يوسف مثلا ان يجعل
فتح الدكان ايجابا فعليا للنفس من قبل الخياط واعطا الثوب له مع العلم بفتحه الدكان
استيجارا فعليا له لا ان ظاهر ما لهما على هذا المعنى لا ان يجعل فتح الدكان دليلا على
سبق العقد القولي بينهما ولا يخفى ان جعل امثال هذا الظاهر حجة الاستحقاق كثير
جدا كتضمين المنافع في المعد للاجارة حيث يجعل الاعداد من قبل المالك ايجابا والدخول
فيه من قبل الداخل استيجارا للدلالة الظاهر عليه وكذا جعل القبض قبولا فعليا من هذا
القبيل في مسئلة ذكرت في الذخيرة والمنتقى وهي ما اذا وهب لاخر شيئا بمحضرهما
فقبضه الموهوب له حيث يملكه وان لم يذكر شيئا من الفاظ القبول فان ذلك الظاهر
ان ذلك لكون القبض قبولا فعليا بحسب الظاهر ومن هذا القبيل جعل السكوت رضا
في مواضع

في مواضع عديدة واما ثالثا فلان حاجة الخياط ليس للاستحقاق بل الى دفع الحرمان
والظاهر يكون حجة لدفع الحرمان كما ذكر مثله في باب البغاة من الهداية حيث قيل فيه
ولابي يوسف في قتل الباغي العادل ان التاويل الفاسد انما يعتبر في حق الدفع والحاجة
ههنا الى استحقاق الارث ولهما فيه ان الحاجة الى دفع الحرمان ايضا اذ القرابة سبب الارث
فيعتبر الفاسد فيه انتهى وفيما فيه ثم ان الظاهر انما ذكر في باب الاجارة الفاسدة
من الخانية بقوله رجل امر رجلا ان يبيع عينا من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا
فقال المامور بعته باجر وقال الامر بل بغير اجر قالوا ان كان المامور ممن لا يعرف به كان
له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ انتهى محمول على قول محمد رحمه الله تعالى وان حكم
بتلك المسئلة على راي ابي يوسف وابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى باعرفته
فيما سبق الا ان المفهوم من اطلاقه ان يكون الفتوى في ذلك الباب على قول محمد رحمه
الله تعالى ومما يجب ان يعلم ان جعل القول لاحد الزوجين فيما اذا وقع الاختلاف
بينهما في متاع البيت اذا كانا حيين وكذا جعله لاحدهما او لورثته الاخر في صورة موت
احدهما مبني ايضا على كون المدعى عليه من يتمسك بالظاهر فان القول للمدعى عليه الذي
هو ذو اليد فيما اذا تعين ذو اليد وهو ظاهر لكن الاختلاف اذا وقع بين الزوجين
فالمتاع في يدهما ظاهرا فتعيين ذي اليد منهما مشكل فيستدل ببعض الامور على تعيين
من يشهد له الظاهر حتى يجعل مدعى عليه فيقبل فيه قوله بيمينه وتفصيل ذلك انه اذا
اختلف الزوجان في متاع بيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة لان الظاهر شاهد له
كذا في المعتبرات والظاهر ان المراد هي الملفوفة لانها هي التي تختص بالرجال اما اذا كان شاشا
جديدا غير ملفوف فلا يكون مختصا بالرجال بل الانتفاع به مشترك بين الصنفين
كما لا يخفى وما يصلح للنساء فهو للمراة لشهادة الظاهر لها وما يصلح لهما كالانية فهو للرجل
لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص
لها لانه يعارضه ظاهر اقوى منه كذا في الهداية اقول فيه بحث فان اختصاص
ذلك المتاع بجنس المدعي لو جعل دليلا ظاهرا معارضا لدلالة اليد على الملك لكان يجب

مطلب زوج ابنته البكر فطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي بكر

درر وغيره لو زوج الاب ابنته البكر البالغة فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي بكر في منزلي فالقول قول الاب لان الزوج يدعي حادثا ولا بينة له فان قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لا يعلم اني دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل ان يحلف لانه لو اقر بذلك صح اقراره في حق نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الثابتة فكان التحليف مفيدا وذكر قاضي خان عن ابي يوسف رحمه الله ان له تحليفه وذكر الخصاف انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف وذكر الحسام في شرح ادب القاضي ان الصواب قولها بيمينها ان انكرت الدخول قال المص ولو قيل ان كان الزوج قريبا منها او محاذيا لها بحيث لا تخفى دخلته بها فالقول قوله فيهما لان الظاهر يكذبها والا فالقول قولها لما ذكر لكان حسنا شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة صغيرة جاءت بها امها

مطلب طلبت الجدة نفقة الصغير من ابيه مدعية موت امه فقال الاب انا احق به مدعيا حياة امه لكنها هربت منه

فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني فقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ليست هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهي اولى بالولد قاضي خان في كتاب الدعوى فيما يتعلق بالنكاح والولد وغيره

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع
مطلب اذا ارضعت ام الزوج مثلا زوجته حرمت عليه وكذا اذا ارضع الزوجتين امرأة

رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة حرم نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت تجد غيرها ترضعه او كان شبعان ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد قاضي خان ولو شرط على الظئر الارضاع لبنتها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها جامع الفصولين ثم تعمد الفساد يثبت بثلاثة اشيا بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بفساد النكاح بارضاعها وعدم الضرورة وهي ضرورة خوف الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها والقول قولها في انها لم تتعمد الفساد مع يمينها لان الزوج بدعوى تعمد الفساد يدعي عليها الضمان وهي تنكر فكان القول قولها وعلى هذا حكم المهر والرجوع في المسائل المتقدمة من الانفاق

مطلب في ما يظهر به الرضاع

والاختلاف الرضاع يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثاني البينة اما الاقرار فهو ان يقول لامراة تزوجها هي اختي من الرضاع او امي من الرضاع او بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما لانه اقر ببطلان ما يملك ابطاله للحال فيصدق فيه على نفسه واذا صدق لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها فلا يكون

كتاب الطلاق
مطلب قال لها يا مطلقة واراد صرفه عنه

في بقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته او كذبته لان الحرمة ثابتة في زعمه بدايع

كتاب الطلاق

ولو قال لامرأته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت الشتم لا يصدق قضاء ودين ولو قال اردت به طلاق زوجة كانت له قبل ذلك لا يثبت المقول فان كان وقد ماتت فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات خلاصة رجل قال لامرأتي علي ألف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى وكان الدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي ألف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله

مطلب قال امرأته طالق ثم قال ولها علي كذا واراد صرفهما الى امرأة كانت له قبل

مطلب في الفاظ الطلاق المصحفة
تراء

رجل قال لامرأته ترا طلاغ بهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة طلاكن والخامسة ترا تلاغ يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال ان كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم رجع فقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يتلفظون الكل طلاقا ولا يهتدون ومنا الناس من لا يحسن الكلام ويقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له ان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال

انه

تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطالبني بالطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك وسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي لا يقضي القاضي بالطلاق ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق تقع ثنتان فان نوى الاول صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة الافهام صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بوامنت دركردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فيحتمل حلفه بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل قال امرأة طالق وقال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم اعن

مطلب كرر الطلاق وقال عنيت بالثاني والثالث الافهام

مطلب قال نويت به الطلاق عن الوثاق او كان اصابني الجنون

مطلب طلق بالفارسية في مذاكرة

مطلب لا تخرجي فاني حلفت بالطلاق

مطلب قال امرأة طالق

درآدم ومعنى هذا الكلام بالعربية اوقعت الف طلاق في زيلك

به امراتي يصدق الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي
اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق
وهي ان تسال المراة طلاقها او يسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة
ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق
كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي
امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاث من هذه الثمانية
واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك
اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال
لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم والخصومة
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق
في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة
اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لا يصدق ولو قال توسه بار اى
دوذ وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال
عنيت به الحيض صدق ايضا رجل له امراة ابنة عشر وغلام ابن اربعة عشر
فقال للمراة ان حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت
الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال محمد تصدق المراة ولا يصدق
الغلام لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج
لا يعلم انه حيض ولا يقف عليه غيرها فتقبل قولها رجل وضع دراهم في يد امراته
ثم قال اگر ازين درم بورداشتي فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت فقال
الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان
لم ينو شيا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا رجل راى امراته
تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبيها اكثر ما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج
اگر چنين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل
قال لامراته وكيل من باش مرا بجهه خواهي بكن فقالت كردكيل تمام خود داشت بان
داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان
ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك
حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع

الطلاق

مطلب في تعريف الكناية وتقسيمها وذكر الاحوال

مطلب في حلفه بالفارسية

مطلب لو امراة دون البلوغ وغلام كذلك فقال لها ان حضت فانت طالق وللغلام اذا احتلمت فانت حر

مطلب في حلفه بالفارسية

معناه ان اخذت من هذه الدراهم فانت كذا

مطلب رجل حلف بالفارسية ومعناه ان كان هكذا

مطلب حلف بالفارسية

انت وكيلي في كل شيء تريدين افعلي فقالت ان كنت وكيلك جعلت نفسي على هذا في ثلاثة طلقة

الطلاق لعموم اللفظ رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في الغربة فجامع امراة
من غير حل التكة بان لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن سراويل او له مرعزه حتى حل تكته
فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة
لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه رجل قال لامراته
ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة
لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى [illegible]
امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او يا فتال او يا كشخان او شيئا من
الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه
ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المراة كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه
الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المراة زوجها فان قال
الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في القضاء اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت لم تسرني قالوا لا تطلق
امراته لتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما
لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا
نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت
احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها
ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت النفيس فلا يسرها الالف رجل قال لامراته عند
خروجها ان رجعت الى بيتي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت
ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال
بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخروج التي قامت اليه
بمرئية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان
وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول
قول المولى وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ليجامعها
ولو قال المولى اگر كرده ام خويش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه
امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت الليلة في
هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع آخر ثم ان زوجها
قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والعقل في ذلك قوله رجل قال لامراته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان
عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى اذا ادعت المراة الطلاق
فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المراة في الاستثناء
ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله

مطلب حلف لا يحل تكته فجامع امراته من غير حل التكة او الخ

مطلب قال ان اعطيت احدا ونوى امها

مطلب قالت لزوجها يا سفلة مثلا فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا

مطلب قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرني او اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني

مطلب في يمين الفور

مطلب قال لها ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة وطئني

مطلب في حلفه بالفارسية

مطلب قال لها ان بت في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت الخ وباتت في آخر

مطلب قال لها ان قلت لك انت طالق فانت طالق

مطلب كذبته المراة في الاستثنا

مطلب قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله

مطلب قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي

مطلب قالت طلقت نفسي ثلاثا في جواب قوله الذي في يدي في يدك ثم قال لها قولي مرة اخرى

مطلب قال خلعتك ثم قال لم انو به الطلاق

مطلب قال لغيره طلق امرأتي على ان لا تخرج من المنزل شيئا ثم ادعى الاخراج

مطلب لو في دعواها الطلاق في الصحة والورثة في المرض و في دعواها العتق في الحياة والورثة بعد الموت

او الاسلام

مطلب ادعت بعد موته ان عدة الطلاق لم تنقض

الابينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تمكن الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس قاضي خان امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ملح بيدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم اجعل الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله ان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قال هذا المجيب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة وكذا لو كانت المرأة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترثه وان حلفت ورثت هكذا من فتاوى

قاضي

مطلب قال تركت طلاقك يريد به

مطلب كرر الطلاق بالفارسية ونوى به الاخبار

.. رفعت يدي او قال رفع يد

مطلب قال لمدخول بها كرر لفظ لفظ الطلاق بعطف او غيره وعنى به التكرار

مطلب علق طلاقها على عدم جماعها في الحيض ثم ادعاه فيه

مطلب اختلفا في وجود الشرط فعلي لم تقبل والله العلم

مطلب خلعها وكيلها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فقالت لم ارد هذا النوع

مطلب في طلاق الاخرس وغيره بالكتابة

مطلب اذا قال خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق

عرفها

مطلب لو خلعها على مال لا بد من القبول

قال قبلت او ثلث طلقت نفسي

قاضي خان ولو قال تركت طلاقك يريد الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال لها تركت به الطلاق صدق في القضاء وفي فتاوى النسفي لو قال لامرأته دست باز داشت بيك طلاق فقالت امرأته باز كوى تا مردمان بشنويد فقال دست باز داشتم بيك وكرر ثلاثا ينظر ان كان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم اردت به لا تكن انه اخبار ويكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشت يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء والاصل هنا في طلاق الاصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا في الايلاء ولو قال في المدة جامعتها يصدق خلاصة لو قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المرأة فالقول قوله وفي مختصر القدوري الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها امرأة قالت لزوجها كاوين كن ودادي فقال دادم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والقول قوله وسيل ابو بكر رحمه الله عمن قال لامرأة من جهته انه تريدين ان اخلعك من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به فقال ان قالت المرأة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلاث اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب في صحيفة مصدرا معنونا وثبت على ذلك باقرار وبينة فهو كما كتب به ولو قال الصحيح او الاخرس لم ارد به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق انه لم يذكر بدلا يصدق وان ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا يصدق ولو قال لها بعتك نفسك ولم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا ان لم تكن راضية ولو قال خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر يجب عليه رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله خلعتك الواقع بائن وانما يقع اذا نوى قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في الفتاوى

عليم

وليس لها بينة القول قول الزوجة في حق المهر وقول الزوج في حق النفقة

الصغرى قال طلقتك على الف امس ولم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف بعتك فلم تقبلي وقال المشتري قبلت فان القول له ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زفة وعوت مهر ونفقة عوت مي كند كه مرا طلاق داد وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قول زن باشد در حق مهر وقول شوي باشد در حق نفقه اذ كان على امر ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر جامع الفصولين ولو اختلفا وهما غيبان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج فسد ثم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة اذ قال فرفخم يقبل ولو اقامت المراة البينة بما رضته بينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فرفختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها ودفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول المراة لانها المملكة وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخامس القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشي فلو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولو قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ الساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الامام عماد الدين المشهور كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الشهر في يكون تاخير الى الشهر ولا اقرار المشهر اذ صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل فلو لم تجب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها

والنكرت

مطلب اختلفا في القبول فيما لو في الطلاق على مال او البيع

مطلب في الخلع وهما غيبان وفي دعواها صحة الخلع

مطلب ادعى ان المقبوض لجهة اخرى لا بدل خلع

مطلب ادعى وقوع الخلع مرتين وادعت ثلاثا

مطلب لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت طلقت

مطلب قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام او ابرأتك من الدين كذلك

مطلب اقر الى شهر

والنكرت هي ينبغي ان يكون القول قولها لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول النفقة بقوله قال وهكذا سمعته من الشيخ الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح لو قالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را لا تبين ولو قالت اكنندم فقال ما نديت طلاقا صدقت الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهدا لشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي واصل هذا الشهود انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل وفي المحيط ان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقد قلت ان شاء الله لا يعتق وكذلك النكاح لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المراة طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته فالقول لها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت اقل المدة التي يصدق المعتدة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين يصدق وعنه عشرطهر وعشرون حيضان رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من مرة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر انها تصدق لو قالت المراة دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهو منكر ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا يصدق وان كانت جاهلة يصدق كل ذلك من الخلاصة صبي حلف في صباه ان شربت مسكرا فامراته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صبي وقال حرم عليك ابني بذلك اليمين فقال نعم حرم على بهذا القرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلاث قال لها ادبع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي الطلاق وان انكر نية الطلاق فالقول له او لنا المراة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ماذا تريد مني افعل وخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد

مسكت بدي ولم تقل نفسي

مطلب ادعى الاستثناء او الشرط وشهد الشهود بخلافه

فيهما

مطلب قال لعبده او لامراة اعتقتك وتزوجتك امس وقلت ان شاء الله

مطلب ادعى الاستثناء او الشرط وادعت التنجيز

مطلب قال راجعتك فقالت مجيبة انقضت عدتي

مطلب جاءت المطلقة ثلاثا لو قال بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني

مطلب علق في صباه الطلاق على شرب المسكر فشرب في صباه

مطلب قال لابيها ماذا تريد مني افعل فطلقها الاب

تزوجت ... حبل ... بعد ...

الزوج التفويض والقول في ذلك له قال حلالي عليه حرام كه ترا دردنكم بيست فقالت هست في المحيط القول قولها ويقع كما في الحيض وخالفه عز وقال القول له ولا يقع قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المطلق المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل بقولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد به الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء جعل الامر بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل اليها النفقة فبعث اليها خمسة دراهم ان لم يكن قدر نفقتها صار الامر بيدها ولو كانت النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها لارتفاع اليمين عندهما خلافا للامام الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قيل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في عدم الطلاق ولها في حق عدم الاخذ حتى لا ... كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم اتك الى عشرين يوما فامرها بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد استحسانا ما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل بها ومات فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء فالقول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان جعل امرها بيدها ان قام فقام فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم الشهيد قال صبحت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله او لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وانكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر السغدي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلاثا في حال اعتداله وزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول قوله وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم رأوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه وفي الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا يصدق والجاهلة تصدق تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام

وكان

مطلب قال حلالي عليه حرام

مطلب في سقوط المهر بقوله خلعتك

مطلب جعل امرها بيدها ان غاب ثلاثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعث اليها اقل من النفقة

مطلب جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا

مطلب ان لم اتك الى كذا فامرك بيدك فاذا اختلفا الخ

مطلب ان مات فلان ولم يعطك فانا كفيل فادعى عدم الاعطاء الخ

مطلب امرها بيدها ان قام او امس وادعى انها لم تطلق

مطلب قال لعبده او امرأته اعتقتك او طلقتك امس وقلت ان شاء الله

مطلب اوقعت الطلاق حال صحوه وزعم حال جنونه

مطلب ادعى الاول الدخول وانكرت

مطلب قالت للثاني تزوجتني في العدة

وكان النكاح كما يراد ان اكثر من شهر او شهرين في هذه الثاني والاقدام على النكاح قبل مضي العدة كذا في البزازية وفي الخلاصة قال لامرأته اگر سيم من برداشته بسه طلاق هستي فقالت هستم ثم ظهرأنها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكن يتبين لا يقع والقول قوله في الطلاق بالكتابة من فتاوى قاضيخان اتهم امرأته برفع شيء فقال ترا از من سه طلاق كه تيل من از من تو شبر داشته فان لم يكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا وفي الخلاصة تو از من سه طلاق كه در تو من داشته است اي بشيراز وقد رفعت انها لا تطلق وكذا انت طالق كه مرا دشنام داده وانكرت القول للزوج لا تطلق والدفع والشتم شرط البر قال اگر فلان مرا بخانه ادخال هرزني كه بخانه كل موضع يريدون به التزوج يقع الطلاق عند التزوج وفي كل موضع يريدون الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع عند التزوج وفي عرفنا يراد التزوج بدون الخطبة قاضيخان وفي الخزانة ولو قال عنيت بهذه الكلمة الخطبة في ديارنا لا يصدق قضاء لان المجاز المتعارف ملحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة اذا قال لها ان اعمل في بيتي اوكري هذه السنة حتى اسعى في تزويج بنت اخي منك على الاختلاف هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا كانت نفقه لا يرجع عليها بشيء وفي الملتقط السمرقندية وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه هبة فالقول للزوج مع يمينه مجمع الفتاوى رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت طلقتني البارحة ثلاثا فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له ولو قال طلقتها وانا نائم فالقول لها جامع كذا في حديقة المفتي ولو قيل ان امرأته زنت فعلق به طلاقها فالقول قوله انها لم تفعل انه لم ينو المجازاة جامع الفتاوى ولو قال ان دخلت الدار فحلال الله علي حرام وعني به الحج وهو عالم ودخل تحرم امرأته ولا يصدق وعن ابي يوسف ما احل الله لي من اهل او مال فهو حرام وقال لم انو الطلاق صدق لو جعل امرها بيدها فقال افكندم او قالت ما نويت الطلاق صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او او افكندم يقع بدون النية حلف لا يضرب من غير جرم فقال ضربتها لجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في يمينه قضاء خزانة اذا قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لما انه اخبر في حال يملك الابتداء فكذا يملك الخبر اما اذا لم تكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة العجز واضافه الى حالة الاذن من العادية يقع ولو قالت اشتريت نفسي منك امس بالالف ثم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس

مطلب حلف بالفارسية

... انت مني ثلاث طلاق لانك رفعت ... والسفر من قبل فان لم يكن ان طلبت ... او قال كل نسائي

مطلب قالت ان عملي في بيتي اوكري هذه السنة حتي اسعي في تزويج بنت اخي منك

مطلب اسند الطلاق الى الجنون او النوم

مطلب علق طلاقها بزناها

مطلب قال حلال واحد الخ

مطلب حلف بالفارسية افكندم ... رمى

مطلب حلف لا يضرب من غير جرم

مطلب تركت طلاقك

مطلب قال راجعتك امس

مطلب قالت اشتريت نفسي منك ولم تبع فقال بعت

فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها فالقول قولها في المهر وله في نفقة العدة ستل م القنية فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت اخترت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج فالقول له فصولين صبي قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها طالق ففعل وهو صبي وانحل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو بر من حرام بداني سوكند قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون تحريما مبتدا والقول قوله انما اراد به الواحدة او الثلاث قالت خويشتن خريدم از تو فقال فروختم وقال عنيت عرضها لا يصدق قضا خلعها فقال في مجلسه در اين خانه هيچ نيست ثم ادعى شيا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا تسمع دعواه ولو انكر كونه في البيت فالقول له لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول له لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امراة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امراته وقال عنيت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها قال صح اجاب بعض من تصدى للافتا بلا تحصيل الدراية والرواية انه يصدقه وهذا غلط محض وخطا صرف والجواب انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا يصح اذ الفعل لا عموم له قوله لا عموم للفعل اي فانه واحد وانما الفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا لم يقع بعد فلا نسلم انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية فصار الامر بيدي فالقول قوله قد قال امرك بيدك كه تو اكر بي كناه ترا بزنم مكر بخانه فلان روي بي اذن من روي بخانه فلان رفت بلا اذنه وشوهر با زنش كرد شوي اورا دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال بدان سبب زدم كه بخانه فلان رفت بلا اذن فالقول له ولو قالت بي كناه شرعي زد وزدي فقال بي كناه شرعي نزدم فالقول قوله ولو قالت تلك كه بخانه خواهرت مرو اكنون رفتي بدان سبب زدم زنت منكر رفتن است فالقول قوله ولا تسمع البينة فيه قنية قال امرها بيدها ان

مطلب اختلفا في الخلع عن طوع او اكراه

مطلب لو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وكذا الشفيع

مطلب قال ان فعلت كذا فكل امراة الخ وانحلت يمينه وهو صبي

انت علي حرام [illegible]

في هذا البيت ما فيه شي

مطلب جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فضربها فاختلفا

مطلب جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امراة نفسها منه وقال عنيت بالتفويض التلفظ بلفظ التزوج

مطلب ادعى بعد طلاقها بحكم الامر باليد علمها منه زمان وهي تنكر

قال لها ان فعلتي من المعاصي الا ان رحت الى بيت فلان من غير اذني وراحت الزوجة بلا اذنه الى بيت فلان الزوج ضرب الزوجة والزوجة شتمت الزوج فضربها فطلقت نفسها فقال الزوج ضربت على ذلك السبب الذي رحت الى بيت فلان بدون اذني فالقول له ولو قالت ضربتني من غير جرم شرعي فقال

ما ضربتك من غير ذنب شرعي فالقول قوله ولو قال قلت لك لا تروحي في بيت اختك الحمام حتى لاجل هذا ضربتك والزوجة تنكر الرواح الى بيت اختها فالقول قوله

٢٩

تام ثم قام فطلقت نفسها فقال انك علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك قالت لا بل علمت الآن فالقول لها ت قال امرك بيدك فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل فقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدل فالقول قولها قال خيرتك امس فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله ولو قال ان فعلت كذا فانا آذن من طلاق وله امراتان ونعلم طلقتا ويصدق في تعيين احديهما كلها من جامع الفصولين تعليق الخلع بالشرط يصح منه لا منها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقول لها بعد التزوج وقالت شريت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للمراة جاز عند ابي حنيفة لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وفاقا لان الخلع من جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله معين الحكام اذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقك بدخول الدار فلم يوجد الدخول وقالت المراة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول لقول الزوج لانه متمسك بالاصل والاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر الطلاق والمراة تدعيه والقول للمنكر الا ان تقيم المراة بينة لانها نورت دعواها بالحجة ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى او لامراته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله فالقول قوله وقال النسفي رحمه الله ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت المرسل فالقول له واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فقالت صدقت صدقت فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنهما وذكر ابن فرشته في شرحه على الوقاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكره وكذا العكس ولو اجل العنين سنة ثم اختلفا اي قال الزوج جامعتها في السنة وانكرت وان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها لكونه ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور في الاشيا الستة المنصوصة في المتن فينظر ثمة لسان الحكام ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضا لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضا ولا فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى وعن ابي حنيفة رضي

مطلب ادعى بعد التفويض انها طلقت بعد الاشتغال بكلام

مطلب ادعت الاختيار وادعى عدمه [illegible]

مطلب تعليق الخلع بالشرط يصح منه لا منها

مطلب قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك

مطلب اختلف الزوجان في وجود الشرط

مطلب ادعى الاستثناء وانكرت

مطلب اخبر بالمراجعة بعد انقضاء عدتها فصدقته او كذبته

مطلب اذا ادعت دخول المحلل صدقت

مطلب ادعى العنين الوصول وانكرت

مطلب نوى الطلاق عن الوثاق او العمل

مطلب قال يدك مطلقة او انت الطلاق او انت طالق الطلاق او يدك طالق ثنتين

الله عنه انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون
طلاقا الا بالنية واذا قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى
ثلاثا فثلاث ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر

مطلب انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد الا اذا عني به التعليق

والشافعي رضي الله عنهما يقع كذا في لسان الحكام ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي
طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله انت طالق في الدار لان الطلاق لا يختص
بمكان دون مكان وان عنى به اذا دخلت مكة يصدق ديانة ولو قال انت طالق

مطلب ادعت عدم وصول النفقة والكسوة المقدرتين فالقول لها

اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه بالدخول كذا في لسان الحكام ادعت
المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقدرتين في مدة مديدة فالقول لها لان

مطلب اختلف الزوجان في التمكين من الوطء [illegible] او في السكوت والرد

الاصل بقاؤها في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف
الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في
السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في
الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه

مطلب اختلف المتبايعان في الطوع

يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه
لان الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازيه

مطلب ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة وانكر البائع

ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم يرده الا ان
بمقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول
المشتري باعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل

مطلب ادعت المطلقة امتداد الطهر

التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت
ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان

مطلب ادعت عدم وصول النفقة المفروضة وادعى وصولها

مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير ولو ادعت المرأة النفقة
على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالمديون اذا
ادعى وصول الدين ولو انكرت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى

مطلب فيما خرج عن قاعدة القول لها فيما لا يعلم من جهتها

الاب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانيه والثانية خرجت عن القاعدة
القول لها ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم الا من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم
وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح
كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا

مطلب علق طلاقها بفعلها القلبي

ادعى الولي قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها
وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكلمة اذا علقه بفعلها القلبي
تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت

مطلب اذا علق طلاقها بما لا يعلم الا منها او عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول لها بخلاف ما اذا علق

سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كالحيض فالقول
لها

لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان
احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق في نهاية الخانيه بامكان
النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم اشباه فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد
حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ووقوع الطلاق استحسان والقياس ان لا يقع لانه
شرط فلا يصدق كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك
الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها

مطلب قال زوج الامة كنت راجعتها في العدة وصدقه مولاها وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان على القلب فالقول للمولى على القلب

بل هي متهمة فلا يقبل قولها هدايه واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقد اقر بما هو خالص حقه للزوج
فشابه الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة قولها
فكذا فيما يبتنى عليها ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في
الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها
في ابطاله بخلاف الوجه الاول لانه بالتصديق في الرجعة متى قيام العدة وان
قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها لانها امينة

مطلب اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره

في ذلك اذ هي العالمة به هدايه ولو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره
او صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة لان قبول البدل منها فالزوج يدعي

مطلب اذا قال طلقتك بكذا فلم تقبلي فقالت لا بل قبلت فالقول له بخلاف البيع

عليها شيئا وهي تنكر فكان القول قولها ولو قال لها طلقتك امس على الف درهم
او بالف درهم فلم تقبلي فقالت لا بل قبلت فالقول قول الزوج فرق بين هذا وبينما اذا
قال لانسان بعتك هذا العبد امس بالف درهم فلم تقبل فقال لا بل قبلت ان
القول قول المشتري وجه الفرق ان الزوج في مسألة الطلاق لم يصر مناقضا في
قوله فلم تقبلي لان قول الرجل لامرأته طلقتك امس على الف يسمى طلاقا على الف
قبلت المرأة او لم تقبل فلم يكن الزوج في قوله فلم تقبلي مناقضا بخلاف البيع لان
الايجاب بدون القبول لا يسمى بيعا فكان الاقرار بالقبول فصار البائع مناقضا
في قوله فلم تقبل ولان المرأة في باب الطلاق تدعي وقوع الطلاق لانها تدعي
وجود الشرط والزوج ينكر الوقوع لان القبول شرط الوقوع فكان القول قول

مطلب في الفاظ التحريم

المنكر قال انت علي حرام او قد حرمتك علي او انا عليك حرام او قد حرمت نفسي عليك
انا عليك حرام او قد حرمت نفسي او انت محرمة علي فان اراد به طلاقا فهي طالق
لانه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى به الطلاق انصرف اليه وان نوى ثلاثا يكون
ثلاثا وان نوى واحدة يكون واحدة بائنة وان نوى اثنتين يكون واحدة بائنة
عندنا خلافا لزفر لانه من جملة كنايات الطلاق وان لم ينو الطلاق ونوى التحريم

اولم يكن له نية فهو يمين عندنا ويصير موليا حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة
لان الاصل في تحريم الحلال ان يكون يمينا كاليمين وان قال اردت به الكذب يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء قال ابن سماعة في نوادره
سمعت ابا يوسف قال في رجل قال ما احل الله علي حرام من مال واهل ونوى الطلاق

مطلب قال ما احل الله علي حرام من مال واهل ونوى الطلاق

في الاهل ولا نية له في الطعام فان اكل لم يحنث لما قلنا قال وكذلك لو قال هذا الطعام
علي حرام وهذه ينوي الطلاق لان اللفظة واحدة وقد تناولت الطلاق فلا
يتناول تحريم الطعام وقالوا فيمن قال لامراته انت علي كالدم والميتة او لحم الخنزير

مطلب قال لامراته انت علي كالدم والميتة

او كالخمر انه يسأل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب لان هذا اللفظ ليس صريحا
في التحريم ليجعل يمينا فيصدق انه اراد به الكذب بخلاف قوله انت علي حرام
فانه صريح في التحريم فكان يمينا وان نوى التحريم فهو ايلاء قال اصحابنا انه اذا اختلف

مطلب اختلف الزوجان في الفيء

الزوج والمراة في الفيء مع بقاء المدة والزوج ادعى الفيء وانكرت المراة فالقول
قول الزوج لان المدة اذا كانت باقية فالزوج يملك انشاء الفيء فقد ادعى
الفيء في وقت يملك انشاءه فيه فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله وان
اختلفا بعد مضي المدة فالقول قول المراة لان الزوج يدعي الفيء في وقت لا يملك
انشاء الفيء فيه فكان الظاهر شاهدا عليه للمراة فكان القول قولها قال كنت

مطلب قال كنت راجعتك امس فان صدقته المراة فقد ثبتت الرجعة الخ

راجعتك امس فان صدقته المراة فقد ثبتت الرجعة سواء قال ذلك في العدة
فالقول قوله لانه اخبر عما يملك انشاءه في الحال لان الزوج يملك الرجعة في الحال
ومن اخبر عن امر يملك انشاءه في الحال يصدق فيه اذ لو لم يصدق ينشيه في الحال
فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل اذا قال بعته امس وان قال بعد
انقضاء العدة فالقول قولها لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال لانه لا يملك الرجعة
بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل اذا قال قد بعت وكذبه الموكل ولا
يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد تحلف وهذه
من المسائل المعدودة التي لا يجري فيها الاستحلاف عند ابي حنيفة نذكرها في كتاب
الدعوى ان شاء الله تعالى فان اقام الزوج بينة قبلت بينته وثبتت الرجعة لان
الشهادة قامت على الرجعة في العدة فتسمع ولو كانت المطلقة امة الغير فقال

مطلب قال بعد انقضاء عدة الامة كنت راجعتك وكذبته الامة

زوجها بعد انقضاء العدة كنت راجعتك وكذبته الامة وصدقه المولى فالقول
قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تثبت الرجعة وعندهما القول قول الزوج
والمولى وتثبت الرجعة لانها ملك المولى ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان انقضاء
العدة اخبار منها عن حال حيضها وذلك اليها لا الى المولى كالحرة فان قال لها
قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند ابي حنيفة
مع يمينها وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الزوج واجمعوا على انها لو سكتت ساعة

ثم

ثم قالت انقضت عدتي يكون القول قول الزوج ولا خلاف ايضا انها اذا بدات
فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك يكون القول
قولها فان تزوجها ولم تخبره بشيء فلما دخل بها قالت لم اتزوج زوجا غيرك او قالت تزوجت

مطلب تزوجها ولم تخبره بشيء ثم قالت لم اتزوج زوجا غيرك او قالت تزوجت ولم يدخل بي الثاني وكذبها الاول وقال دخل بك الثاني او بالعكس

ولم يدخل بي او قالت قد حللت لي وجامعني فيما دون الفرج وكذبها الاول وقال
دخل بك الثاني لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد ان القول قول المراة
في ذلك كله لان هذا المعنى لا يعلم الا من جهتها فكان القول قولها كما في الخبر عن الحيض
والحبل وفيه اشكال وهو انا نجعل القول قولها اذا لم يسبق منها ما يكذبها وقد
سبق منها ما يكذبها في قولها وهو اقدامها على النكاح من الزوج الاول لان ذلك
لا يجوز الا بعد التزوج بزوج اخر والدخول بها فكان فعلها مناقضا بقولها فلا
يقبل وان كان الزوج هو الذي قال لم تتزوجي او قال لم يدخل بك الثاني وقالت
المراة قد دخل بي قال الحسن بن زياد القول قول المراة وهذا صحيح لما ذكرنا
ان هذا انما يعلم من جهتها ولم يوجد منها دليل التناقض فكان القول قولها وتفسد
النكاح بقول الزوج ولها نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان قد
دخل بها لان الزوج يعترف بالحرمة وقوله فيما يرجع الى الحرمة مقبول لانه
يملك انشاء الحرمة فكان اعترافه بفساد النكاح بمنزلة انشاء الفرقة فيقبل
قوله فيه ولا يقبل في اسقاط حقها من المهر والله اعلم وان كانت معتدة عن

مطلب معتدة عن طلاق اخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة

طلاق فان اخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة يقبل قولها
وان اخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها الا اذا فسرت ذلك
بان قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه فيقبل قولها وانما كان كذلك
لانها امينة في اخبارها عن انقضاء عدتها فان الله تعالى ائتمنها في ذلك بقوله
عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قيل في التفسير انه الحيض
والحبل والقول قول الامين مع اليمين كالمودع اذا قال رددت الوديعة او هلكت
فاذا اخبرت بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها يقبل قولها ولا يقبل اذا كانت
المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة لان قول الامين انما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر
والظاهر ههنا يكذبها فلا يقبل قولها الا اذا فسرت فقالت اسقطت سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق مع يمينها فيقبل قولها مع هذا التفسير لان الظاهر
لا يكذبها مع التفسير ثم اختلف في اقل ما يصدق فيه المعتدة بالاقراء قال ابو

مطلب اختلف في اقل ما يصدق فيه المراة المعتدة بالاقراء

حنيفة اقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما وقال ابو يوسف تسعة وثلاثون يوما
واختلفت الرواية في تخريج قول ابي حنيفة رحمه الله فتخريجه في رواية محمد انه
يبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم
بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام فذلك ستون

يوما وتخريجه على رواية الحسن انه يبدا بالحيض عشرة ايام ثم بالطهر خمسة عشر
ثم بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر ثم الحيض عشرة فذلك ستون يوما فاختلف
التخريج مع اتفاق الحكم وتخريج قول ابي يوسف ومحمد انه يبدا بالحيض ثلاثة
ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم
بالحيض ثلاثة ايام ~~ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة ايام~~ فذلك تسعة
وثلاثون يوما واما على رواية الحسن عنه فلا تصدق في اقل من مائة يوم لانه
يجعل بعدها اربعين عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة
عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك مائة وان كانت اقرت بانقضاء العدة وذلك
في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم جاءت بولد في سنتين فان جاءت به لاقل من
ستة اشهر من يوم اقرت لزمه ايضا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من
وقت الاقرار لم يلزمه لان الاصل ان المعتدة مصدقة في الاخبار بانقضاء عدتها
اذ الشرع ائتمنها على ذلك فتصدق ما لم يظهر غلطها او كذبها بيقين والاصل
ان المدعي لا يعطى شيئا بمجرد الدعوى لان دعوى المدعي عارضها انكار المنكر
وقد قال صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم الحديث الا فيما لا يوقف
عليه من جهة غيره فيجعل القول فيه قوله للضرورة كما في الحيض والولادة اذ لم
يمكن الوقوف عليها من جهة غيرها فلا يقبل قولها فيه ولهذا لم يثبت النسب
بقولها بدون شهادة القابلة وكذا وقوع الطلاق لانها تدعي وهو ينكر والقول
قول المنكر حتى تقوم للمدعي حجة وجه قول ابي حنيفة انه قد ثبت الحبل وهو كون
الولد في البطن باقرار الزوج بالحبل او كون الحبل ظاهرا وانه يفضي الى الولادة لا
محالة لان الحمل يوضع لا محالة فكانت الولادة امرا كائنا لا محالة فيقبل فيه قولها
كما في دم الحيض حتى لو قال لامراته ان حضت فانت طالق فقالت حضت يقع
الطلاق كذا ههنا الا انه لم يقبل قولها في حق اثبات النسب بدون شهادة
القابلة لانها متهمة في تعيين الولد فلا تصدق على التعيين في حق اثبات النسب
ولا تهمة في التعيين في حق وقوع الطلاق فيصدق فيه من غير شهادة القابلة
وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة
وان لم يشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تثبت الولادة بدون
شهادة القابلة والكلام في الطرفين على النحو الذي ذكرنا **باب النفقة**
ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال
الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة
تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا
تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان

مطلب اقرت بانقضا العده ثم جاءت بولد في سنتين

مطلب القول لها في الولادة ان اقر الزوج بالحبل

الزوج

بدايع

باب النفقة

مطلب يقضي بالنفقة والكسوة على قدر يسار الرجل واذا ادعى الاعسار [illegible]

مطلب تقبل بينة المراة في فرض النفقة على الغايب

الغايب

الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر
النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح وبعد ما امر القاضي
المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله
ولا يقبل قول المديون الا ببينة اذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج
هو من مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان القول قول الزوج
وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول
الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان
القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان يقيم المراة البينة انه بعث اليها
هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد
منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان
بعد فرض النفقة في مقدار المفروض وفي ما مضى من الزمان بعد فرض القاضي
كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة
رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت
وصدقته المراة لا ترجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض
لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها
لانها اخذت بقضاء القاضي ام في الوجه الاول اخذت ما لم يوجب على زوجها دينا
فلا يقبل قولها وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ
النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة
وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول
قولها مع اليمين كل ذلك من فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة فجاءت بولد
فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج
قاضيخان اذا اقر الرجل بحرمة امراته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى
ونفقة العدة واذا قال قد انقضت عدتك وقالت لم تنقض فالقول قولها
مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت صارت مقرة انه لا نفقة
لها واقرارها حجة في حقها انفع الوسائل للطرسوسي ولو ان مستامنا تزوج
ذمية في دارنا ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية
العدة ولو ارسل اليها بالنفقة رسولا فقال الرسول قد اعطيتها اياها وقد
جحدت هي كان القول قولها مع يمينها ولو قال الزوج اعطيتها نفقتها وانكرت
هي المستيفا كان القول قولها مع يمينها انفع الوسائل ولو اختلفا في يسار الاب
القول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال الابن ثم
خاصمه الابن فقال الابن انت موسر وقال الاب انا كنت معسرا انظر الحال

مطلب ان اقر بالنكاح فلها اخذ النفقة المفروضة

مطلب بعث الى امراته بثوب فقال هو من مهر او كسوة وقالت صلة

مطلب عليه ديون مختلفة فادى شيا وقال من دين كذا

مطلب اختلف الزوجان في مقدار المفروض وفي ما مضى من الزمان

مطلب اذا قال المامور انفقت وصدقته المراة لا ترجع على الزوج الا الخ

الاول

مطلب اذا طالت العدة لها النفقة الى ان تصير ايسة

مطلب القول قولها في عدم انقضاء العدة

مطلب تجب النفقة على المستامن للذمية

مطلب انكرت دفع الرسول النفقة او الزوج النفقة فالقول لها

مطلب اختلفا في يسار الاب

هو و

العدة

الاب ان كان معسرا في الحال فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان تو سرا
فالقول لقول الام منه تقوا قاما بينة فالبينة للابن بزازيه ذكر فرضها لها على انه
لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شائت فبعث اليها عشرين
درهما فلم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها ولو كان نفقتها
مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل نفقتها لا يصير الامر
بيدها ذكر في البيوع عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفي مسئلة الكون
ولو لم يبعث وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر
الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق
وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق فيقبل قولها وهو الاصح صط ولو اختلفا
في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول قولها ويصير الامر بيدها في رواية الاصل
لا رواية المنتقى ذ القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق
الطلاق ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم
والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد
الدعوى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى
نفقة المثل في تلك المدة صدق الملتقط لو انفق على اللقيط بامر القاضي فقال
انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثله وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق
عليه صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي
اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين
اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه قنم قاضي يكي را
وصي كرد بر نارسيده را بر در نفقته كرد وبعد دام كرد وبرد نفقته كرد ان صبي
بعد ان بلوغ تواند طلب كرد ما قال ي وكذا الاب استقرض وانفق على صبيه
لا يرجع عليه بعد بلوغه ي اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت
بامر الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان مما
انفق عليه صغيرا جامع الفصولين وفي الجمع ويقبل قوله في اعساره نفيا
اي عن النفقة وهكذا الخصاف رحمه الله تعالى لان العسر اصل واليسار طارئ
والقول قول من يتمسك بالاصل وقال محمد رحمه الله في الزيادات ان القول قول
المراة مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها او العقد عليها دليل يساره وهم
من ينظر الى زي المطلوب فان قامت البينة فلا يخلو اما ان قامت من جهتها
على اليسار فثبت بينتها وان قامت البينة على الاعسار فيه روايتان وفي
المحيط وهل يسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في
فصل القضاء وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينتها لانها مثبتة وبينة الزوج

قاضي وصي واحدا على صبي قبل البلوغ حتى ينفق عليه وبعد تمام مال الصبي استقرض الوصي لا تثبت
والنفق على الصبي للوصي ان يطلب من الصبي بعد ان بلغ مبلغ ما صرفه قال لا وكذا الاب

لا تثبت شيئا فالحاصل ان القول قوله والبينة بينتها انفع الحكام لو اختلف الزوجان
فقال الزوج انا معسر فعلي نفقة المعسرين وقالت امراته لا بل انت موسر فعليك
نفقة الموسرين فالقول قول الزوج محيط نقله ابن المؤيد القول قول الاب
انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء
بغرض الاب ولو كذبته الام كافي نفقة الخانيه بخلاف ما لو ادعى الانفاق على
الزوجة وانكرت وعلى هذا ينبغي ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله
الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها
وتكتب في الشرح انها على خمس مائة واثنا عشر اشباه اذا ادعت المراة الطلاق
فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المراة في الاستثناء ذكر
في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله
الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول
ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل
قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس فيه
الفساد قنية نقله ابن المؤيد وان طالبته امراته بالنفقة وقدمته الى
القاضي فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وقد انقضت عدتها
في هذه المدة وجحدت المراة الطلاق فان القاضي لا يقبل قول الزوج
انه طلقها منذ سنة ولكن يقع الطلاق عليها منذ اقر به عند القاضي لانه
يصدق في حق نفسه لا في ابطال حق الغير فان اقام شاهدين على انه
طلقها منذ سنة والقاضي لا يعرفها امر القاضي بالنفقة وفرض لها
عليه النفقة لان الفرقة منذ سنة لم يظهر بعد فاما اقام بينة عادلة
او اقرت في انها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها
على الزوج وان كانت اخذت منه شيئا يرد عليه لظهور ثبوت الفرقة منذ
سنة وانقضاء العدة وان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة لان
القول في انقضاء العدة قولها فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد
انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها لانه غير مصدق عليها في ابطال حقها
واما نفقة الخادم فقد قيل ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزمه
نفقة امراته وهي ادنى الكفاية وكذا الكسوة ولو اختلفا فقالت المراة له موسر
عليه نفقة الموسرين وقال الزوج اني معسر وعلي نفقة المعسرين والقاضي
لا يعلم بحاله ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج مع يمينه وكذا ذكر الكرخي
والخصاف وذكر محمد في الزيادات ان القول قول المراة مع يمينها واصل هذا

مطلب فرض لها بشرط الغيبة شهرا وعدم وصول النفقة فبعثت اليها دراهم بحالها ووهبته النفقة الخ
مطلب اختلفا في وصول النفقة
مطلب ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع
مطلب انفق على اللقطة بامر القاضي
مطلب اذا انفق الوصي من ماله على الصبي نفقة مثله صدق
مطلب اجنبي انفق على بعض الورثة مدعيا انه بامر الوصي
مطلب يقبل قوله في الاعسار لنفي النفقة وقال محمد لا
مطلب في سماع البينة على الاعسار
مطلب اختلفا في اليسار
مطلب يقبل قول الاب في الانفاق على الصغير بخلاف الانفاق على الزوجة
مطلب اذا ادعت الطلاق مكذبة له في الاستثناء اختلف فيه
مطلب طلبت النفقة منه فادعى طلاقها منذ سنة
مطلب اذا قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت لم يصدق في ابطال نفقتها
مطلب ادعت يساره تريد نفقة الموسرين وهو منكر

مطلب اختلفوا فيما اذا وقع الاختلاف في يسار المطلوب واعساره

اذ متى وقع الاختلاف بين الطالب والمطلوب في يسار المطلوب واعسار في
بحكم كم يفرض فالمشايخ اختلفوا فيه منهم من جعل القول قول المطلوب مطلقا ومنهم
من جعل القول قول الطالب مطلقا ومنهم من حكم فيه زي المطلوب ومحمد فصل بين
دين ودين فجعل القول قول الطالب في البعض وذكر في الفصل اصلا يوجب ان
يكون القول في النفقة قول المراة وكذا فصل الخصاف لكنه ذكر اصلا يقتضي ان يكون
القول في النفقة قول الزوج وذكرها في كتاب الحيل ان النفقة فان ادعى الزوج
انه قد اعطاها النفقة وانكرت فالقول قولها مع يمينها اذ الزوج يدعي قضاء دين

مطلب ادعى انه اعطاها النفقة وانكرت او ان ما بعثه من المهر فقالت من النفقة او هدية

عليه وهي تنكر فيكون القول قولها مع يمينها كما في سائر الديون ولو اعطاها الزوج مالا
فاختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو من النفقة فالقول لقول الزوج الا ان
يقيم المراة البينة لان التمليك منه فكان هو اعرف بجهة التمليك كما لو بعث اليها
شيا فقالت هو هدية وقال من المهر ان القول فيه قوله الا في الطعام الذي
يوكل كما قلنا كذا هذا ولو كان للزوج عليها دين فاحتسب من نفقتها جاز لكن

مطلب جاز ان تحسب ما عليها من الدين من النفقة ان رضي الزوج

برضا الزوج لان التقاص بين الدينين المتماثلين الا يرى انه لا يقع بين الجيد والردي
ودين الزوج اقوى بدليل انه لا يسقط بالموت ودين النفقة يسقط بالموت فاشبه
الجيد بالردي فلا بد من المقاصة بخلاف غيرها من الديون فان انفق الاب من

مطلب انفق الاب من مال الابن ثم حضر وادعى يساره

مال ابنه ثم حضر الابن فقال للاب كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا ينظر الى
حال الاب وقت الخصومة فان كان معسرا فالقول قوله وان كان موسرا فالقول
قول الابن لان الظاهر استمرار حال اليسار والتغير خلاف الظاهر فيحكم بالحال بدايع

مطلب ادعت الحمل وشهدت القوابل بذلك والمطلق ينكر

سئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في
شهرين او ثلاثة فلم يتبين هذا الحمل في هذه المدة اجاب انها ادعت انها حامل
ما لم يظهر حملها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت
كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث
حيض وان طالت المدة فتاوى الهدايه

باب الحضانة

باب الحضانة

مطلب ادعت الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر

اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها فان
اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكنها ادعت انه طلقها وعاد حقها في الحضانة
فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق

مطلب جاءت بولد امه تطلب النفقة من الاب مدعية موت امه وهو يدعي حياتها لكنها هربت

قاضي خان صغير جاءت به ام امه فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق
به لان امه في الحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه فكان يترك
الولد مع الجدة وقيل للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة
المفقودة فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته
المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب

[library seal]

وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما بزازيه اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسع بانه
عرفها وقال ما كنها اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي يوسف رحمه الله ان صدقه انه
ما اخذها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان المتقط اقر بسبب الضمان
وهو الاخذ وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا كان متمكنا من
الاشهاد واما اذا لم يكن متمكنا من الاشهاد لعدم من يشهده او لخوفه من ان ياخذه
ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا جامع الفصولين القول قول الملتقط انه اخذ اللقطة
ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره
لم يضمن معين الحكام قال الاخذ اخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن والقول قوله هدايه وان

بل هو

اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك وقال الصاحب اخذتها لك ضمن عند ابي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا عند ابي يوسف القول له في انه اخذه للرد ورد
وعند وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يقبل قوله
الا ببينة وعند ابي يوسف يقبل مع اليمين جامع الفتاوى وفي الامانة ان اشهد
على اخذه للرد فاعلى ربها الا شهادة وان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه

ايهم

والا اذا لم يشهد انه اخذه للرد ضمن ان جحد المالك اخذه للرد هذا عندهما وعند
ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد الا صلاح ولا يضاح وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن لان صاحبها يدعي سبب الضمان وهو ينكر
فكان القول قوله كما في الغصب وهو حق مالك وان في واحد شيمني

كتاب الآبق

مطلب رجل يزعم ان الابق عند غيره فاذا اشتراه لا يجوز

كتاب الآبق رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز لان العبد آبق في حق
المتعاقدين وفي المنية عن ابي حنيفة اذا باع الابق والمشتري يعلم مكانه جاز
فان قال المشتري بعته مني ولم اعلم مكانه وقال البائع علمت فالقول للبائع وهو الصحيح
جامع الفتاوى كنيزك بكي رايكفت وبان ازدست وي كريخت اكنون ميخي مي كويد
كه اين كنيزك كه من از ادم ردها كردش گواه شهد عند الاخذ انه اخذها لمالكها
صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن فان مات عند آخذه او ابق منه فلو اشهد حين
الاخذ انه اخذه ليرده فلا ضمان ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يعتقد على كتمه
اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف رحمه

مطلب اذا انكر المولى اباقه ضمن الاخذ

الله ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الاخذ اجماعا ان ظهر منه الاخذ
سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه جامع الفصولين وان امسكه فجاء
انسان وادعى انه عبده فان اقام البينة دفعه اليه واخذ منه كفيلا ان شاء
لجواز ان يجي اخر فيدعي ويقيم البينة فله ان يستوثق بكفيل وان لم يكن له بينة
ولكن اقر العبد بذلك دفعه اليه ايضا لانه ادعى شيا لا ينازعه فيه احد فيكون له

ويأخذ منه كفيلا ان شاء لما قلنا بدايع اذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن آبقا
فالقول قوله ولا جعل عليه خزانة نقلا عن المحيط الآخذ للآبق فيه ثلاثة ايضا
احدها اخذه افضل من تركه ثانيها ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده لصاحبه
فان لم يشهد ثم هلك في يده او وهبه ضمن في قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى ولا ضمان
عليه في قول الثاني وابي عبد الله والقول له مع يمينه شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة واذا اخذ عبدا وجاء به الى مولاه فقال هذا عبد ابق فقد وجب لي
الجعل عليك وقال المولى بل هو ضال او قال انا ارسلته في حاجة لي فالقول قول
المولى لان الراد يدعي لنفسه عليه الجعل والمولى منكر لذلك ولانه يدعي ان
ملكه تعيب بالاباق والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن لمدعي
العبد الابق بينة واقر العبد انه عبده فانه يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا
اما الدفع اليه فلان العبد في يد نفسه وقد اقر بانه مملوك له ولو ادعى انه
حر كان قوله مقبولا فكذلك اذا اقر انه مملوك له يصح اقراره في حقه ولانه لا
منازع لهما فيما قالا وخبر المخبر محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله ولكن
يأخذ منه كفيلا لان الدفع اليه باقراره ليس بحجة على القاضي فلا يفعل ذلك بدون
الكفيل فان انكر المولى ان يكون عبده آبقا فالقول قوله لان السبب الموجب
للضمان قد ظهر من الآخذ وهو اخذه مال الغير بغير اذنه فهو يدعي ما يسقط وهو
الاذن شرعا بكون العبد آبقا ولو ادعى الاذن من المالك له في اخذه وانكره المالك
فان القول قوله فكذلك ههنا وعلى هذا لو رده فانكر المولى ان يكون عبده آبقا
فلا جعل له الا ان يشهد الشهود بانه ابق من مولاه او ان مولاه اقر باباقه في الثانية
بالبينة كالثابت معاينة فيجب له الجعل حدينة المفتي قال المولى عبدي لم يكن
آبقا فالقول له ولا جعل عليه الا اذا شهدوا انه ابق او اقر المولى **كتاب**
المفقود الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب
كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان
الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله وان فلانة امرأة جاءت الى القاضي
وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان
غاب عني ولم يخلف نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على
وجهين ان كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير
او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة
الغايب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال لا
على وجه السرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوجبت النفقة ولم
يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظهرت

على

مطلب اخذ الابق افضل من تركه

مطلب اذا انكر المولى الاباق فلا جعل عليه

مطلب اذا ادعى انه حر او مملوك يقبل منه

مطلب انفق مال ابنه الغايب على نفسه ثم حضر الابن وادعى يسار الاب حينئذ

مطلب ادعت انها زوجة غايب ولم يخلف لها نفقة فهو على وجهين

على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان
امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها
نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت
البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف
الآخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق
وانما تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينهما اذا كان للغايب مال حاضر
وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال
شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كما نظن ان بينة المرأة على النكاح
لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانا عرفنا قول
ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر فتقبل بينة المرأة على قول ابي
يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول
البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح
كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة
البينة على النكاح ويجوز ان يقبل النكاح في حكم دون حكم والمفقود في جميع ما ذكرنا
بمنزلة غايب آخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة قاضي خان في كتاب
النكاح **كتاب الشركة** اذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى
احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته
خاصة لنفسي بمالي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه هو محل لنفسه فيما اشترى
فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتنا ولو ان احد المتفاوضين رجلان
يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشتريناه بعد التفرق وهو لي خاصة وقال الآخر اشتريناه
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان
اقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال
الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال
الآخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآمر ولو
كان هذا في شركة العنان فهو كذلك قاضي خان سئل عن الشريك اذا خلط مال
الشركة بمال آخر بغير اذن الشريك او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال
هل يضمن اجاب الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برأيك فخلط مال
الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل
له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه سطلت هكذا اما واذا اختلفا في الاذن
فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر بينة على الاذن سئل عن بستان بين

مطلب اشترى احد الشريكين شيئا فقال الآخر من شركتنا وانكر الآخر المشتري

مطلب في خلط الشريك او المضارب المال باخر بغير اذن

مطلب اخذ احد الشركاء بعض ثمرة البستان المشترك مدعيا انه قدر ما يخصه

جماعة مشاعا وضع احد الشركاء يده على بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر الذي
يخصه او دونه فهل يختص به اجاب القول قوله في مقدارها وضع يده عليه مع
يمينه الا ان تقوم بينة عليه باكثر من ذلك مشترك بينهم فيتحاصونه ثم يقسم الباقي
بينهم على قدر حصصهم او يعيدونه فعله سئل عما رجل اذن لشريكه او لاجنبي في
الصرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف
مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال
له اصرف علي او صرف لترجع علي سئل اذا ادعى احد الشريكين على الآخر او رب
المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء
وانه اداه الامانة هل يلزمه اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف
عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعى وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن
اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقداره الى المقر
مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان
يقيم خصمه بينة على الاكثر سئل عما شريك طلب من شريكه او من العامل في مال
المضاربة حساب ما باعه واشتراه فقال لا اعلمه حسابا وانما بعته واشتريت
وبقي هذا القدر هل يلزمه ان يحل محاسبته اجاب القول قول الشريك والمضارب
في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في
الضياع والرد الى الشركة والاقرار قارئ الهداية وفي الفوائد رجل له داران
مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان
بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري
الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت بائعه
الى لم ابع مسيل الماء في الذاتية بعت وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا
انه داره بمسيل الماء فليس بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو كالمطر ولو
شهدوا انه مسيل دائم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز فان لم يبينوا فالقول قول
رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى عليه بالنكول خلاصة
الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل منهما ما احتطب وان اخذاه معا فبينهما وخلطا
وباعا قسم الثمن على ملكيهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفي
ما زاد عليه البينة لانها تتضمن الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح بزازية ولو ادعى
المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال القبض يحلف المضارب والشريك
الذي تلف المال في يده امانة لان المال في ايديهما امانة والقول قول الامين مع اليمين
لسان الحكام قال لا يجوز ان يعتقد كل واحد منهما بعض ماله دون البعض لان
المساواة في المال ليست بشرط فيه اذ اللفظ لا يقتضيه ولا يصح الا بما بينا ان

مطلب القول قول الماذون في الصرف

مطلب في طلب الشريك او رب المال اليمين من شريكه او مضاربه ما خانه في شيء

مطلب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران ولا يلزمه التفصيل

مطلب الشركة في الاحتطاب فاسدة والقول قول الشريك والمضارب في دفع المال

المفاوضة

المفاوضة تصح به للوجه الذي ذكرناه ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن
الآخر دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وقال زفر والشافعي لا يجوز
وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فان عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلفي
الجنس وسنبينه من بعد ان شاء الله تعالى قال وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب
بثمنه دون الآخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل في
الحقوق قال ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل
من جهته في حصته فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله
فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه
هداية واما المفاوضة منها فما لزم احدهما بسبب هذه الشركة يلزم صاحبه ويطالب
به من ثمن صابون او اشنان او اجرة اجير او حانوت ويكون اقرار احد الشريكين عليه
وعلى شريكه للعقد له ان يطالب به ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيلزم الثمن
باقراره والشريك بكفالته ولو ادعى على احدهما ثوب في يدهما فاقر به احدهما وجحد
صاحبه يصدق على صاحبه وينفذ اقراره عليه بدائع القول قول الشريك والمضارب
انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد اختلف
رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول قول المضارب وفي الوكالة
القول قول الموكل ولو اختلفا في عزل العبد فالقول للمالك اشباه ونظائر

كتاب الوقف

ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم
ثم من بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها
لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون
الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان
القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان
الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء ولو ان هذا المقر
بعد الاقرار اراد ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله
لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين
وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت
الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف ثم سكت ثم
قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر
لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل
قوله في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو قال على ايتام قرابتي
فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغيرا وصغيره مات ابوه وحياته الام

مطلب ما لزم احد الشريكين يطالب بثمنه كل منهما

مطلب يطالب كل من الشريكين بما اقر به الآخر

مطلب ادعى الواقف انه زرع ارض الوقف لنفسه وانكر اهل الوقف

مطلب اذا اقر بانها وقف على معلومين ثم اقر بانها على غيرهم او زاد او نقص لا يعتبر التغيير

والجد لا يزول اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادركت الصغيرة يزول عنه
اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان
لم يكن شي من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الغلام حتى
يحتلم او يبلغ تسعة عشر سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبعة عشر

مطلب اذا زال اليتم بالبلوغ بعد مجي الغلة فله حصته منها فلو وقع الاختلاف الخ

سنة فان احتلم الغلام بعد مجي الغلة فله حصة من هذه الغلة لانه
كان يتيما يوم مجي الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كالا يزول
الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه
الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجي الغلة فلا حصة
لك وقال هو انما احتلمت بعد مجي الغلة كان القول قوله مع اليمين
وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم
كانت ثابتة له فكان القول في زوال الاستحقاق قوله كالمديون
اذا ادعى الابرا وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر قاضي

مطلب في وقف ضيعة من غير تحديد

خان لو وقف ضيعة له وقال شهرتها تغني عن تحديدها جاز الوقف
ثم لو قال عن بعض قطع من الارض انها غير داخلة في الوقف ينظر الى
حدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطعة داخلها كانت وقفا
والا كان القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه
الحجرة لم تدخل في الوقف فانه ينظر الى حدودها ويسال الجيران عنها
فان شهدوا انها من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل

مطلب اذا اقر انها وقف ثم قال على جهة كذا يقبل

كونه وقفا ولو قال اقر انها وقف وسكت ثم قال هي وقف على جهة
كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شي يقبل قوله فيه هذا استحسان
وفي القياس لا يقبل قوله الاخر لانه باقراره الاول صارت للمساكين
فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفتها على تلك الجهة يقبل
قوله ايضا ما لم يقم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو اقر انها وقف
عليه وعلى ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله
ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت ان يكون الوقف عليهم من

مطلب قال هذه وقف على فلان عشر سنين ثم على فلان ثم على الفقرا والمساكين

غيرهم لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد زيد
وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعد ما مضى وقف على عمرو ونسله
ابدا ثم من بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك جائزا ويكون وقفا
على ولد زيد المدة التي ذكرها واذا مضت تكون وقفا على ولد عمرو
فاذا انقرضوا تكون للمساكين لانه يقول انها وقفت على هذه الشروط

التي

عدد ٣

التي ذكرتها فان قبل قولي في انها وقف فهي وقف على ما ذكرت هذا اذا
لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكر لها واقفا معروفا فان ذكره عند
الاقرار بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان
ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان اصل
وقفها بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية وعدمها

مطلب اذا ادعى المتولي دفع الغلة الى الموقوف عليهم او ضياعها يقبل منه

ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هولا الموقوف عليهم وانكروا
ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شي عليه كالمودع اذا ادعى رد
الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة
للمعنى ويبرا المستاجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت
مني او سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا ولو زرعها الواقف
وقال زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان
القول قوله ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون

مطلب لا تخرج الارض من يد الواقف بزراعتها لنفسه ولكن يضمن النقصان

البذر قبله ولو سالوا القاضي ان يخرجها من يده لزرعه اياها
لنفسه لا يخرجها من يده بل يامره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر
والمؤن المحتاج اليها اذن له بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه
في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع فان ادعى العجز يامر القاضي اهل
الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك
في يده ياخذه ويجحدنا ولكن نزرعها نحن لنا وترفع يده عنه لا يجيبهم
الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مامون فحينئذ يخرجه
من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا صار الخارج له يضمن ما
نقصت الارض بزراعتها واذا زرعها ثم اصاب الزرع افة فقال
زرعتها لهم صدق في ذلك وله ان ياخذ ما استدان لكلفتها من غلة اخرى
ولو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لان
اليه ولايته وكذا لو زرعها غيره وادعى انه زرعها للوقف وصدقه
الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه في زراعتها وكذلك لو اختلف
متوليها مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسي وقالوا انما زرعتها لنا
كان القول قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه

مطلب وقف ضيعة ثم قال وكتب بها صكا ثم قال وقفت على ان بيعي جائز

نصاب كالواقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود
عليها في الصك ثم قال اني وقفت على ان بيعي جائز الا ان الكاتب
لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله تعالى ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ

عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان
كان اعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول
الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم
ما فيه وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه
لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وساير التصرفات
ولو اتى القاضي رجل وقال اني كنت امينا لمن قبلك وفي يدي ضيعة
كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع في امرها الى
ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا هي
وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على المساكين اوقالوا ليست بوقف
وانما هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم وجعلناه ملكا ولو لم ينسب المقر
الوقف الى احد او نسبه ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة فحينئذ يعمل
القاضي بقول الامين ما لم يثبت عنده خلافه ورجوع القاضي
الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض القاضي الوقف على انه
كان ملك الرجل الذي يدعي المتنازعون فيه انه وقفه واما اذا
قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك الذي يدعون
انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة وانما يرجع فيه الى ما يوجد
من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل
ما ذكره الخصاف ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها
وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال
الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانهما تصادقا
انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح
ولو قال بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا اصاب مالا صار به
غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلف بالله ما هو غني اليوم عن
الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه اصاب مالا صار به غنيا لانه
اذا اصابه ثم افتقر واذا اثبت القاضي المثبت للفقر والقرابة او عزل
يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاول اثبت فقره وقرابته
من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى
لانها مثبتة ولو طلب معلومه عن مدة ماضية وهو غني وقت الطلب
وقال انما استغنيت الآن لا يعطى عما مضى ما لم تقم بينة على فقره
دوت الاستغنا وهذا استحسان وفي القياس ينبغي ان يكون
القول قوله اسعاف وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم

مطلب اذا اخبر امين القاضي المعزول انه ما في يده من الارض وقف فلان لا يرجع الا في ذلك الا ورثته

مطلب في ابنين في يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه والآخر يزعم انها وقف عليهما

مطلب طلب معلومه عما مضى وقال انما استغنيت الآن وقت الطلب

من اموال اليتامى ليعرف الخاين فيستبدل به وكذا القوام على الاوقاف
ويقبل قولهم في مقدار ما حصل من الغلات الوصي والقيم فيه سواء الا
فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر به من الانفاق
على اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات الاراضي في ادب القاضي للخصاف
ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من
مشايخنا سووا بين القيم والوصي فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا
يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى
للمسجد ما لا بد منه كالحصر والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه
ولا يضمن للاذن دلالة ولا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في
زماننا وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي
الهلاك في الوديعة او ردها قيل انما يستحلفه اذا ادعى شيا معلوما
وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة
من انزال الارض كذا وبقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل
القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيا فشيا وان كان متهما
يجبره القاضي على التفسير شيا فشيا ولا يحبسه ولكن يحضره
يومين او ثلاثة ايام ويخوفه ويهدده ان لم يفسر فان فعل التفسير
والا اكتفي في التفسير باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره
فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبل الا ببينة وفي
وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم
وانكروا فالقول له مع يمينه تنبيه ولو قال انا واقفها يقبل قوله
لانها في يده ولو قال انها وقف ابي وابوه ميت صح اقراره فان كان
على ابيه دين ولا مال له سواها يباع منها بقدر الدين والباقي وقف
خانية وان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يحدوا مقدار
ما له من الارض او من الدار اجبره القاضي بان يسمي ما له من ذلك فما
سمى من شي فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لو ذلك فان
قال ارض صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بها
فباعها وقبض الثمن فضاع في يده قال لا ضمان عليه والقول قوله
مع يمينه وقد بطل الوقف ذكر الخصاف في وقفه قال وقفت جميع
حصتي من هذه الارض او قال من هذه الارض او قال من هذه الدار

مطلب في الفرق بين الوصي والقيم

مطلب اذا اتهم القاضي الوصي يحلفه

مطلب ادعى من له ولاية قبض الغلة ضياعها او تفريقها على الموقوف عليهم

مطلب قال وقفت جميع حصتي من هذه الارض او الدار ولم يبين

ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف نابتا على الاقرار
بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف
وبمقدار حصته من الارض والدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم
بالوقف على ما صح عنده فيه وان شهد الشهود على الوقف باقرار الواقف
ولم يعرفوا مقدار ما له من الارض او من الدار اخذ القاضي بان يسمي
ما له من ذلك فما سمى فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه كذلك فان
كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر من ذلك لزمه
انفع الوسائل برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس
للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن
المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه
ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه ولو شهدوا باقراره
ولم يعرفوا حصته اجبر القاضي بان يسمي حصته والقول قوله
فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فيما
اقر به فصولين رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا
ما تناسلوا فآجر هذا الرجل اجارة طويلة فانفق المستاجر في عمارة
هذا بامر الموجر قال محمد بن الفضل ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى
ويتصدق به ولا رجوع للمستاجر بما انفق في العمارة على احد لانه متطوع
وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر المسمى كان ذلك مقدار اجر المثل
او اكثر ويرجع المستاجر على الموقف بما انفق في عمارة الوقف فصولين
عمادي نقله ابن المؤيد وفي الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي
الواقف او امين القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه نقله ابن
المؤيد عن العمدة اذا مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في
حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان نقله ابن
المؤيد من شروط الظهيرية وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد
الرجوع في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك او يدعي دينا لنفسه على اليتيم
والوقف لا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى نفقة
المثل في تلك المدة صدق نقله ابن المؤيد عن جامع الفصولين قيم الوقف
انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ان شرطه والا فلا
وكذا الوصي في مال اليتيم لكن لو ادعى ذلك يكون القول قوله لسان الحكام

مطلب اذا برهن البايع انه وقفه قبل البيع يقبل بخلاف ما اذا ادعى المشتري انه وقف

مطلب في دعوى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه ليرجع

سئل

سئل مولانا العلامة شيخ الاسلام ابو السعود تغمده الله بغفرانه واسكنه فراديس
جنانه في ان المدرس المولى هل ياخذ الوظيفة من يوم تقليد التدريس او من يوم بلوغ
الخبر الى المعزول ولمن القول اذا اختلفا في يوم بلاغه فاجاب نور الله تعالى
مرقده بان الاصل انه انما ياخذ الوظيفة في يوم شروعه في الدراسة خلا ان المدرسة
اذا كانت بعيدة تحتسب الايام المعروفة الى ترتيب المبادي الضرورية للدراسة
وتلحق بايام الدراسة في استحقاق الوظيفة هذا وان المدرس لا ينعزل الا عند
بلوغ الخبر والقول قوله الى هنا عبارته الشريفة جزاه الله تعالى خيرا نقلته من خط
المولى المرحوم ابو الميامن مصطفى المفتي في عصره بالديار العثمانية باب السلم
وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول
قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض راس ماله واقر انه قبض حقه او اقر
انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم
ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض
ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة
فقال رب السلم هي دراهم لكنها ثلث راس المال وفي بعض نسخ السلم وقال
المسلم اليه هي نصف راس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم
اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا
في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى
حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن
وان اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم
فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا
في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه
ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول
اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح
وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان
القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا
في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه
ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه
والبينة بينته ايضا قاضي خان وان في مضي الاجل في السلم فالقول
للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها تثبت
زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم من الوجيز نقله غانم البغدادي

مطلب في استحقاق المدرس هل هو من يوم التدريس او من وقت الخبر للمعزول

مطلب لو اذا جاء المسلم اليه بزيوف مدعيا انها من راس المال يقبل منه الا الخ

مطلب في اختلافهما في جنس كل من المسلم فيه او جنس راس المال او قدرهما او صفتهما او في الاجل اصل الاجل او قدره

تنبيه

وفي المحيط في المنتقى في باب القرض لا يجوز في الحنطة ان تقرض وزنا فان اخذه واكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا خلاصه واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثلاث خلافا لمحمد والسلم في الالية وشحم البطن جايز وزنا وافتى القاضي الطحاوي بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة وزنا فاذا اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا بزازيه قال ومن اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه يربو على راس المال في العادة وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وستخرج من بعد ان شاء الله تعالى ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكار حق له وهو الاجل والفساد بعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد راس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر الصحة كرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا زيادة عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكر الصحة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى القول للمسلم اليه لانه مدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف مسئلة المضاربة لانه ليس بلازم فلم يعتبر الاختلاف فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح اما السلم فلازم فصار الاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الرداءة والاجل اي اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اما الرداءة فبان يقول المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم تشترط شيئا ليكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال كما هو عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم تشترط شيئا فالقول

لرب

Margin: مطلب في السلم في الالية والشحم والحنطة وزنا وفي دعوى المسلم اليه الرداءة وانكار رب السلم اياها

Margin: مطلب في الاختلاف في وجود الاجل

Margin: مطلب في اصل جامع لمن يكون القول له ومن لا يكون في جنس هذه المسايل

لرب السلم لانه يدعي الصحة وبالجملة فالقول في الصورتين لمدعي الصحة عنده والمنكر عندهما واما الاجل فايهما ادعاه فالقول له عنده لانه يدعي الصحة والمنكر عندهما درر وغرر البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم فان اختلفا في مقداره فلا تخالف الا في السلم من الاشباه والنظاير باب البيوع رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة الف من يقول اصبته بعد البيع في المنتقى انه يقبل قول البايع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ولكن كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة يوخذ ببينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد وزاد احدهما البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا فالقول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا ان لم يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا

Margin: لمدعي

Margin: مطلب اذا ادعى البايع ان المبيع لم يكن في ملكه وقت البيع او ان الموجود اصابه بعد البيع يقبل منه

Margin: مطلب ادعى الشرا بكذا او هو وواقفه البايع وادعى شرطا فاسدا

Margin: مطلب في دعوى احدهما كون البيع باتا والاخر كونه وفاء وفي حقيقة بيع الوفا وفي اختلافهما في اشتراط الخيار

مطلب في دعوى احدهما البيع عن اكراه او تلجئة والاخر ينكر

مطلب في اجازة بيع الغاصب من غير ان يعلم حال المغصوب

مطلب الراد رد المبيع بخيار او عيب وانكر البايع كونه المبيع

ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع آن اختلف
العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والاخر يدعي
ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى القول
قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه ان كان البايع يدعي البيع بشرط
الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رحمه الله تعالى القول قول
من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه
والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر
عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في
الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان
القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان
تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
الاخر رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان آبقا فقال البايع
بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول
قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى
انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان
القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد
بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى رجل غصب عبدا وباعه
من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب
قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع حتى يعلم انه كان هالكا وهو قول
ابي يوسف الاول رحمه الله تعالى ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم
ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال
البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجل باع جارية
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم
او رهنها وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم ولو كان
الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار
الرؤية والعيب ولو قبل المشتري قبلها بغير شهوة كان القول قوله
رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم جاء بجارية وقال
هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يملك
الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البايع فقد ملك الجارية منه

والبايع

مطلب في الجنس الواحد اذا كان في وعائين ورأى المشتري احدهما واراد الرد

مطلب رأى شيئا ثم اشتراه وادعى تغيره

مطلب اشترى جارية على انها بكر ثم ادعى انها ثيب او اشتراها ثم ادعى ان لها زوجا

والبايع الرضى بهذا التمليك رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه
ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري
لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى القول قول
المشتري والبينة للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده
بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع وان
كانت الحنطة او الشعير في الجوالق او الزعفران في السلتين او الدهن في
الزقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ما كان
في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق كشيء واحد
وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو ان الصحيح ان رؤية احدهما تكون
كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد في
احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد
القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان
خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال
قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد
الباقي على تلك الصفة فقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول
قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة
كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره قاضي خان رجل راى شيئا
ثم اشتراه بعد زمان ثم قال قد وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان كان الشراء بعد زمان
لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع
وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان
القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او
عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى اذا اختلف
المتبايعان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره
كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع
ليس هذا ما بعتك وقال هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف
خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند
المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع
ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها
النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن

هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه ولو اشترى جارية وقبضها
ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي ثم
ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا يرد عليه ولو
اقام المشتري البينة على قيام النكاح في الحال لا تقبل بينته ولو اقام
البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها
عندي فلانا ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول
قول البايع فان احضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان
يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات
عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد
الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي
عن هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع.

مطلب في اختلافهما في كونه ركوبه المشتري الدابة المعيبة للرد او لحوايجه وفي البراءة من العيوب

رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك
فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول
قول المشتري رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال
المشتري قد ابراتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد
ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل
ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول
المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه من كل عيب بها

مطلب

او ابراه عن عيبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال
ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال
قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل
عيب ولم يقل بها فهذا براءة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك
عيبا فقال هذا ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها فقال البايع كان
هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري
البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال
المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل
فيه العيب الذي يحدث عند البايع الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي (فائدة)
يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل رجل اشترى خلا في خابية

مطلب اشترى خلا في خابية وجعله في جرة فوجد فيها فارة بعد نقلها فاراد ردها مدعيا انها كانت في الخابية والآخر يدعي انها في الجرة

وحمله المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال
البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك

كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى
دهنا في آنية ثم قبضها وراى الانية كان مسدود فافتتحها فوجد فيها فارة
ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية وانكر البايع ذلك
كان القول قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه
محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية
عند المشتري لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يحلف

مطلب جارية تداولتها الايدي بالبيع ثم ادعت انها حرة الاصل فردها بعضهم على بعض بحجر ذلك الا الاخير فامتنع

البايع فينكل المشتري رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها
الثاني من الثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعها بقولها
وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان
كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت
بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت الجارية
حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما
انقادت الى البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت
انها حرة الاصل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل
قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان
لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن

جارية

للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى
كان الاحتياط ان يتزوجها حتى تحل له الا بالنكاح او بملك اليمين والصحيح
انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى
الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى رجل
اشترى جارية والجارية لم تكن عند البايع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق
ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها
المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع

مطلب اذا اختلف المستاجر مع المالك في الكردار ففيه تفصيل

بعضهم على بعض بالثمن مستاجر حانوت باع دار حانوت في يده وسمى الكردار
وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وصالح بين المشتري
والبيع قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الكردار من
الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول
البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن
الكردار من الآلات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت
مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا على سفل الحانوت

فكذا الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيا لو اختلف صاحب الحانوت
مع المستاجر في ذلك كان البناء المتصل بالحانوت لان في الحانوت كان
للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت
والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة رجل
اشترى دارا فجا رجل واستحق العرصة وفيها بنا فقال المشتري للبايع اشتريت
منك العرصة ثم بنيت البنا ولي حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم الغرور
وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع علي
بقيمة البنا كان القول فيه قول البايع لانه ينكر حق الرجوع رجل

مطلب استولد جارية ثم استحقت فقال اشتريتها من فلان وكذبه المستحق

استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان
بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان
المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول
قوله ولو انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع
احدهما على البايع بشي اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال
البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا
بالبنا كان القول قول المشتري سوا كانت الدار في يد البايع او في
يد المشتري لانه اذا كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا
وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان
كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون
بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول
فيه قول صاحب الدار رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في

مطلب ادعى له باب قديم في سكة غير نافذة وفتح له بابا في النافذة باعها بجميع حقوقها فاراد المشتري فتح الباب القديم فمنعه اهل السكة

سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان
صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه
جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان
اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان
شا ان يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب
السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا معترفين
فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان
يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له
ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث وهكذا
اذا نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد وان
كانت السكة واسعة فاقر بعض بحق المدعي وجحد البعض انصباهم ف

ناحية

ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب رجل باع ثلثي كرمه من رجل
على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه الذي
هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان اتفق المتبايعان
على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر
البايع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه رجل امر غيره ببيع

مطلب باع الوكيل بالبيع الارض مع الشجر والموكل ينكر يقول ما امرته ببيع الاشجار

ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القول قول الموكل فيما امر
والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شا وكذا لو كان مكان الاشجار
بنا قاضي خان رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة
الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على
المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان
بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيا من اشجارك ولم اكن متعمدا
في فساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى القول قول
المشتري في انكار قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان
ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان
عليه ويكون ماذونا بذلك دلالة رجل اشترى الثمار على رءوس الاشجار

مطلب اشترى الثمار على رءوس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى

فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد
وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد وتكون الثمرة بين البايع والمشتري
والقول في الزيادة قول المشتري رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الي
منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت
البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول
المشتري مع يمينه رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية
ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها
وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها حل
للبايع ان يطاها لان المشتري لما رد عليه غير ما اشترى فقد رضي بتملك
البايع الثانية بالاولى واذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا
القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب
وكذا الاسكاف وغيرهما رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل

مطلب اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن

مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقاله البيع كان
القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه
اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد

مهما على دعوى صاحبه رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها
الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها
والثالث على الثاني وابى البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية
ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة
الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي
ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار
بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت
البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان
القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان لا يرجع على البايع بالثمن كما لو اثبتت
الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع
بقولها ولكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطئها اما بملك اليمين
ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذلك كل من اشترى جارية ينبغي له
ان يتزوجها احتياطا مستاجر حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل
وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جا صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم
يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من
الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان
يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان
الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان
القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البايع بالثمن
لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول
فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون
حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول
صاحب الحانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع رجل
باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان
الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك
البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن
او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان
الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون
البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه
مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا رجل امر غيره بان
يبيع ارضا بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول

مطلب اقرت بالرق ثم ادعت العتق

مطلب باع مستاجر الحانوت الكردار مدعيا انه له وانكر ذلك الموجر

مطلب في بيع الاب عقار ابنه بغبن يسير وفي دعواه ضياع الثمن

فيه

فيه قول المالك انه لم يامره ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شا اخذ الارض
بحصتها من الثمن وان شا ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر رجل دفع الى رجل
شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجا صاحب المال وطلب الثمن من زيد
فقال زيد لم يدفع الي البايع الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان البايع بايعا
بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع كان امانة
عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الاجير المشترك امين
فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه امراة
اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان
البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع بل بعته لنفسك ولي عليك
الثمن كان القول قول المراة في ذلك والبينة للبايع ومن جملة البيوع
من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب رجل امر غيره ببيع
ارض فيها اشجار او بنا فباع المامور الارض ببنايها او اشجارها ثم اختلفا
فقال الموكل نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبنا كان القول قوله
لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار والبنا وياخذ المشتري الارض بحصتها من
الثمن ان شا. وما يفسد البيع ومسايل الوكالة تجي في بابها ان شا الله تعالى
كما في خان في باب السلم والكل من فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل
رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعت منك بالف
درهم وقال اشتريته صح اذا لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد
القول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل
وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في
اذنه وقر يصدق في القضا وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح
بيع الثمار بعد الوجود والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها
ولم يصر منتفعا به هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر
وفي التجريد بيع الثمر والزرع اذا كانت موجودة جايز وان كان قبل بدو الصلاح
اذا لم يشترط الترك فبعد بدو الصلاح لكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها
فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما
وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناهى عظمها
والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما
زاد في ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشي ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك

مطلب امره ببيعه ودفع ثمنه الى زيد فجا الامر يطلبه منه من زيد فادعى زيد ان البايع لم يدفع له وادعى البايع الدفع

مطلب في اختلافهما في الجد والهزل

مطلب في بيع الثمار والحيلة وفي حيلة ابقايها على الاشجار

ثم ارى ذي منهم للبايع فان حلف البايع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى
لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع فيهما ان كان فيه والقول قول المشتري
في قدر ذلك ولو اختلف المتبايعان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى
البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع هذا في فتاوى النسفي ولو
اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ~~ولو اشتراها على انها خبازة او~~
~~كاتبة جاز~~ ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز كذا
في المحيط فان قال لم اجده خبازا او كاتبا وقال البايع سلمته خبازا او كاتبا
ولكن نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري
وكذا لو قال هو الساعة كما شرطتك وقال العبد انا لا اكتب الا اني لا احسن فالقول
قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع
فاراد ان يرد فذلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي
غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري
على البايع بحصة البكارة وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا
لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها
بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول
البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النسا لان
وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النسا ان قلن
هي بكر يلزم المشتري كما علمت من البايع وان قلن هي ثيب يحلف البايع ان
حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال
البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النسا والامتحان ببيض الحمام او
الديك قال رحمه الله تعالى هل يبيع ام لا قال وسمعت من ثقة ان الامتحان
ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس يحضره من النسا من يثق بها
لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر من النسا من يثق بها
الكل في الجامع الكبير ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان
يردها وقال البايع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها فالقول
قول المشتري ولو قبضها المشتري وقال كان من غير نهم صدق كذا في المنتقى
وقال في الاجناس اذا اشترى شيئا قد رآه قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشي
له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول
البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البايع انه رأى قبل الشرا
وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الجامع الصغير رجل
اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول

مطلب لو اشترى على انها خبازة او كاتبة جاز بخلاف على انها تخبز كل يوم او تكتب كل يوم كذا

مطلب في اشتراط البكارة او الثيوبة واختلافهما في ذلك

مطلب اراد المشتري رد الجارية اختلفا عند الرد بالعيب فقال البايع هذه واخرى معها وانكر المشتري

المشتري

المشتري مع اليمين الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا واصل
المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه
الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام
السلعة وجب التحالف قبل القبض او بعده بالحديث واذا هلكت السلعة
بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وابي يوسف ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة
البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام
المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن
ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه
منكر ولو قال البايع قد بعت بالخمسة وقال المشتري بالدراهم القول قول البايع
لانه انكار للبيع كما اذا قال طلقت وانا صبي امرأة اشترت شيئا وقالت انا كنت
رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول
قولها وعلى البايع البينة المشتري اذا رد المبيع وقال البايع ما بعت هذا
لم يخبره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي الجامع المشتري اذا
اراد ان يرد المبيع بالعيب وقال البايع بعتك هذا العبد وآخر معه وقال
المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري باع طعاما بعينه بعشرة
وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا
كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال بعت ولم اسم ذرعها وقال المشتري اشتريت
مذارعة القول قول البايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذرعا كل ذراع بدرهم
وقال البايع لم اسم ذرعا القول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي المحيط ادعى ملكا انه بيداه وقال هو ملكي
باع ابي منك حال بلوغي وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الابن
لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا
القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فبينة الابن وفي الصغرى
اقل سن يصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه
في آنية بعينها واتفق على ذلك ايام وكانت مسدودة منذ قبض فلما فتح راس
الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول
البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل دهن انسان وقال وقع فيه
فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار والمسلم
اليه اذا اتى بشي من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في

مطلب اختلاف المتبايعين في جنس الثمن او صفته او قدره عند قيام المبيع يوجب التحالف

مطلب اختلفا في البيع مكايلة او مذارعة

مطلب اشترى دهنا في آنية ثم بعد ايام وجد فيها فارة فانكر البايع ان يكون في يده

مطلب اختلفا في الطوع والكره والصحة والبطلان

فصل الثمن المسايل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع
والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي الكره فيهما واصل هذا ما تقدم في فصل البيع الفاسد
وهو الاختلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما
صحة العقد والاخر بطلانه بان قال البايع بعتك بالميتة او بالدم فالقول
قول مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا
انكر الاجل فالقول قوله اذا اختلف البايع والمشتري في هلاك المبيع و
عيبه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول
قول المشتري وايهما اقام البينة تثبت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع
وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع
استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان
لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان
قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان
البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه ههنا القول قول
البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري
ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا
وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له
حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع
بينهما الكل في شرح الطحاوي كل ذلك من خلاصة الفتاوى اقر باستقراض الف
وقبضه واستهلكه وزعم زيافته وانكر المقرله ان وصل فالقول للمقر مع اليمين
وان فصل لا يصدق اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه
غال او رخيص يستوثق منه بكفيل ثم يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني
وايما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول
فيها قول المطلوب واما كان قايما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة
استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد
واقر به العبد وقال اوصلتها الي مولاي وانكر المولى فالقول له ولا شي
على العبد لانه اقر انه قبض بحق جا صاحب حادثة الي العلامة وقال
بعت حانوتي ثم ادعى المشتري انه وفا وطلب مني نقد الثمن وتسليم الحانوت
وادعيت انه كان باتا قال القول قولك قال كان من عزمي ان انقد واسترد
ومن عزمه الرد حين انقد فهل الي ان احلف قال كان ذلك قبل العقد باللفظ
السابق وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفا فالقول قول البايع لانه

مطلب اختلفا في هلاك المبيع فقال البايع بعد القبض وقال المشتري قبله وفي استهلاكه فادعى البايع انه المشتري الخ

مطلب زعم الزيافة بعد الاقرار بالاستقراض والاستهلاك وانكره المقرله

مطلب ادعى المشتري البتات والبايع الوفا

يدعي

46

يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب المنافع والديناري ان القول
لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا
ادعى المشتري تغير السعر فان تغير يمنع جعل الحال حكما في القول للمشتري لانه
متمسك بالاصل والظاهر وتقديره ان المبيع انه ساوى الفا وباعه بستماية
فالقول للبايع وان ستماية فللمشتري وكذا في الزيادات واخذ صاحب
الهداية فيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفا في الاول ان القول
لمن يدعي الوفا ثم رجع الي ما افتى به ايمة بخارى من ان القول لمن يدعي البتات
اراد رد المشتري بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان
اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري
لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي
فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر زعم المشتري له ان الشرا كان
بامره ووقع الملك له وانكر المشتري انه كان بلا امره ووقع الشرا للمشتري فالقول
قول المشتري له لان الشرا باقرار وقع له فيكون ماموا ظاهرا برهن
المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة
البايع اولى لانه يلزمه الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول
للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل
ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لان التناقض
في البيع لان بيع الحر لا يجوز نصا كما اذا ادعى البايع انه باعه بالميتة وادعى المشتري
البيع بالدراهم وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي
وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان حرا الاصل يقتصر على
نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف اراد الرد بالعيب
فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف الرؤية والشرط وان
قال اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البايع معه اخر
فالقول للمشتري ان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه
فالقول للمشتري فايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع
ان المشتري استهلكه او ابطله المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في
الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان كان
ظاهرا فادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبايع وان برهن قبل وان برهنا
فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع
وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة
ولا يبطل البيع بينهما اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البايع قايلا ان

مطلب اذا اراد المشتري رد المبيع بالعيب فانكر البايع كونه فهو القول له وبالعكس في الثمن

مطلب اذا ادعى ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل كما يقبل قول البايع لو ادعى بيعه بالميتة والمشتري بالدراهم

مطلب

ويأخذ منه كفيلا ان شاء لما قلنا بدايع اذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن آبقا
فالقول قوله ولا جعل عليه خزانة المفتين اخذ الآبق فعلى ثلثة انحا
احدها اخذه افضل من تركه ثانيها ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده لصاحبه
فان لم يشهد ثم هلك في يده او وهبه ضمن في قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى ولا ضمان
عليه في قول الثاني وابي عبد الله والقول له مع يمينه شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة واذا اخذ عبدا وجاء به الى مولاه فقال هذا عبد ابق فقد وجب لي
الجعل عليك وقال المولى بل هو الضال او قال انا ارسلته في حاجة لي فالقول قول
المولى لان الراد يدعي لنفسه عليه الجعل والمولى منكر لذلك ولانه يدعي ان
ملكه تعيب بالاباق والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن لمدعي
العبد الآبق بينة واقر العبد انه عبده فانه يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا
اما الدفع اليه فلان العبد في يد نفسه وقد اقر بانه مملوك له ولو ادعى انه
حر كان قوله مقبولا فكذلك اذا اقر انه مملوك له يصح اقراره في حقه ولانه لا
منازع له ايضا فالاقرار والخبر محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله ولكن
يأخذ منه كفيلا لان الدفع اليه ليس بحجة على القاضي فلا يخرج ذلك بدون
الكفيل فان انكر المولى ان يكون عبده آبقا فالقول قوله لان السبب الموجب
للضمان قد ظهر من الآخذ وهو اخذه مال الغير بغير اذنه فهو يدعي ما يسقطه وهو
الاذن شرعا بكون العبد آبقا ولو ادعى الاذن من المالك له في اخذه وانكر المالك
فان القول قوله فكذلك ههنا وعلى هذا لو رده فانكر المولى ان يكون عبده آبقا
فلا جعل له الا ان يشهد الشهود بانه آبق من مولاه او ان مولاه اقر بإباقه فان الثابت
بالبينة كالثابت معاينة فيجب له الجعل خزانة المفتي قال المولى عبدي لم يكن
آبقا فالقول له ولا جعل عليه الا اذا اشهد انه ابق او اقر المولى **كتاب**
المفقود الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فخاصمه الابن وادعى ان الاب
كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان
الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا امراة جاءت الى القاضي
وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان
غاب عني وما خلف نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على
وجهين الاول ان للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير
او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة
الغايب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من
غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم
يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظهرت

مطلب اخذ الابق افضل من تركه

مطلب اذا انكر المولى الاباق فلا جعل عليه

مطلب اذا ادعى انه حر او مملوك يقبل منه

مطلب انفق مال ابنه الغايب على نفسه ثم خاصمه الابن وادعى يسار الاب حين انفق

مطلب اذا جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غاب ولم يخلف لي نفقة فهو على وجهين

على

على ان الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان
امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها
نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت
البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف
الآخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق
وانما تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينهما اذا كان للغايب مال حاضر
وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال
شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كما نظن ان بينة المراة على النكاح
لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانا عرفنا قول
ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر تقبل بينة المراة على قول ابي
يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول
البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح
كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة
البينة على النكاح ويجوز ان يقبل النكاح في حكم دون حكم والمفقود في جميع ما ذكرنا
بمنزلة غايب آخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة قاضي خان في كتاب
النكاح **كتاب الشركة** اذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى
احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته
خاصة لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه هو يجعل لنفسه فيما اشترى
فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وكذا لو ان احد المتفاوضين وكل رجلا
يشتري له عبدا بالف درهم وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشتريناه بعد التفرق وهو لي خاصة وقال الآخر اشتريناه
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان
اقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال
الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال
الآخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآمر ولو
كان هذا في شركة العنان فهو كذلك قاضي خان سيل عن الشريك اذا خلط مال
الشركة بمال آخر بغير اذن الشريك او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال
هل يضمن اجاب الشريك او رب المال اذا قال للشريك اعمل فيه برايك فخلط مال
الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل
له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن
فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر بينة على الاذن سيل عن بستان بين

مطلب اشترى احد الشريكين شيا فقال الآخر من شركتنا وانكر الآخر المشتري

مطلب في خلط الشريك او المضارب المال باخر بغير اذن

مطلب اخذ احد الشركا بعض ثمرة البستان المشترك مدعيا انه قدر ما يخصه

البائع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبائع في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الا ان القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم قال ولو لم يعين المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع وياخذ المبيع من يد بايعه فقال البائع ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقالوا ينبغي ان يكون القول للبائع كما لو ادعى بيع هذا الشي وانكر البائع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري وان كان للبائع فان كان مقبوضا فاراد البائع اخذه فقال المشتري هو هذا فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البائع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري فان قال المشتري لم اجد البائع على تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري ولو كان ما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل رده لا لو حلف ولو شرى برذونا وفي احدى رجليه جرح اندمل ونبت عليه شعر ولم يعلم المشتري ثم جاء بعد ايام وسال منه دم فان كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبائع انه حدث عند المشتري رأى عيب دابة فركبها فقال البائع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لاردها اليك فالقول للمشتري آجر غاصب ملكا ومضت ثم قال المالك كنت اجزت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كبالغة زوجها ابوها فقالت كنت اجزت عقد الاب لا يقبل الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل قولها الا ان في آجر ارضا غصبها فقال المالك اجزتها منك وقال الزوج غصبتها منك وآجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع فقال المالك كنت امرته قبل قوله لا لو قال كنت اجزت بيعه حين بلغني الا ببينة جامع الفصولين اشترى حانوتا او دارا ثم وجد في جذع منه دراهم فاما قال البائع انها لي فالقول قول البائع مجمع الفتاوى وفي الفتاوى العتابية ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل وطريق لدار له اخرى بجنبها وقال لحق بذلك ولم يبين ولو كان الطريق لاجنبي بحق لازم بملك او باجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان باعارة لا خيار له لانه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول قوله وفي الفتاوى الغياثية اذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول لمن

مطلب في اختلافهما في تعيين المبيع

مطلب اختلفا في حدوث العيب وقدمه

مطلب اجر الغاصب المغصوب ثم بعد مضي المدة ادعى مالكها اجازة عقد الاجارة

مطلب في المسيل او الطريق للدار هل هو عيب اولا

ادعى

ادعى الاكثر ولو اختلفا في مضيه فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما شرط الخيار شهرا او مطلقا والاخر انكرها فالقول لمن يدعي ثلاثة ايام اذا سمع الخصومة فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة كان للمشتري ان يرد لانا عرفنا قيامه بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع اذا كان لا يحدث مثله او لا يحدث في مثل هذه المدة فيرده المشتري الا ان يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا كالابراء وغيره ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلب المشتري عامة المشايخ على انه لا يحلف في ظاهر الرواية وان كان عيبا يحتمل الحدوث في هذه المسئلة ويحتمل التقدم عليه او كان مشكلا فالقاضي يسال البائع كان به هذا العيب في يدك فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي سقوط حق المشتري في الرد بالرضا او بالابراء ويثبت ذلك بالنكول او بالبينة فان انكر فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع رجل اشترى من رجل غلاما او جارية ووجد بالجارية عيبا فردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده الغلام رجل باع من آخر جارية فقال بعتها وفيها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال البائع بعت وهذه القرحة التي اخبرت بها قد برئت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال البائع بعتها واحدى العينين بيضاء وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضاء واراد ان يردها فقال البائع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وفي الخانية والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها حديقة المفتي ان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر مع يمينه اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى بل القول للمشتري مع يمينه وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البائع اشتريتهما بالفي درهم قال ابو حنيفة

ثلاثا ... مطلب في العيب الذي يمنع الرد وغيره

مطلب اتفقا على القرحة في الجارية فاراد المشتري ردها فادعى البائع البرء وادعى انها وان هذه حادثة

مطلب اختلف المتبايعان في قدر الثمن بعد هلاك المبيع او بعضه او كله

رحمه الله تعالى لا يتحالفان الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان في الحي وينفسخ العقد في الحي والقول للمشتري في حصة الهالكة من الثمن مع يمينه وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالكة لسان الحكام ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا فجاء يرده بعد ما وقع الشرا بشرط البراءة من كل عيب فاختلفا فقال البائع كان هذا العيب موجودا وقت البيع ودخل في البراءة وقال المشتري هو حادث لم يدخل في البراءة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا فائدة لهذا الاختلاف لانه يبرا عنهما جميعا عندهما وانما يفيد هذا الاختلاف على قول محمد فعلى قوله القول قول البائع مع يمينه على العلم انه حادث ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك هذا العبد على انه آبق او على بري من اباقه وقال الآخر قبلت بطلت خصومته مع بايعه في الاباق ولو اختلف البائع والمشتري وادعى البائع كان بشرط البراءة من كل عيب وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام المدعي على الادعى بطل حق المشتري في الفسخ ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب فادعى المشتري انه حادث وقال البائع كان يوم العقد فالقول قول البائع في قول محمد وقال زفر والحسن القول قول المشتري لا يتاتى هذا على ابي يوسف لان البراءة العامة تتناول القديمة والحادثة فلا يفيد هذا الاختلاف ولو شرط انه بري من كل عيب لم يدخل الحادث اجماعا فلو اختلفا في وجوده فالقول قول المشتري وكذا في البراءة العامة عند زفر والحسن خلافا لمحمد وكذا اذا اختلفا في ازدياد العيب فالقول قول المشتري ولو خص ضربا من العيوب صح التخصيص اعلم ان الابراء من المجهول صحيح عندنا كما تقدم نقله الخ فالمشتري متمسك بالاصل وهو ايجاب الضمان على البائع في العيوب كلها والبائع يدعي عليه الابراء وهو منكر والقول قول المنكر وتتبعت كتب الاصحاب كلما عندي فلم اجد هذه الصورة اصلا وهذا الذي قلته ههنا فهو على سبيل البحث والراجح عندي انه يكون في حكم الابراء الخ وان اختلف البائع والمشتري في هلاك المبيع فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري قبل القبض فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقاما البينة فبينة البائع وكذلك دعوى الاستهلاك انفع الوسايل سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع الغائب ووزن البضاعة بحضور المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا

يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه آخر انه قبض المعقود عليه وهو كذا وكذا سئل عن رجل اشترى شيا واقر برؤيته عند الشهود ثم بعد القبض ادعى انه لم يكن رآه واراد رده اجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه اني اقررت بذلك ولم اكن رايت المبيع وكذبه البائع حلف البائع ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبائع ذكرت ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول قول البائع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع قارئ الهداية ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول اشباه وفي الملتقط اختلفا ان البيع جد او هزل فالقول لمدعي الجد الا ان يدل دلالة على الهزل وقد مر في اول الكتاب خزانة ومن اشترى سمنا في زق فوزن الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري لانه ان اعتبر اختلافا في تعيين الزق فالقول قول القابض ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شي وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية وجده حرا لم يرجع عليه على كل حال وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يرجع فيهما لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود ليس الا الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال الاجنبي ذلك او قال ارتهني فاني عبد وهي المسئلة الثانية ولهما ان المشتري شرع في الشرا معتمدا على امره واقراره اني عبد اذ القول له في الحرية فيجعل العبد بالامر بالشرا كالآمر

مطلب لا يرده بعيب بعدما وقع الشرا بشرط البراءة وادعى انه هذا العيب لم يكن موجودا وقت البيع ويدعي البائع خلافه في الكلام على البراءة من العيوب

مطلب الابراء من المجهول صحيح

مطلب اشترى مكيلا او موزونا ثم ادعى نقصانه

مطلب اقر بالرؤية ثم انكر

مطلب اختلفا في وصف المبيع

مطلب ادعى انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة

مطلب قال المشتري فانا عبد فاذا هو حر ففي الرجوع بالثمن تفصيل

ضامنا الثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعًا للغرور والضرر ولا تعذر
الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الآمر به ضامنا
للسلامة كما هو موجبه هداية ولو كان الحاصل في ايدي الاولياء بطريق الامانة
لكان لا حاجة الى الاشهاد لان القول قول الولي اذا قال دفعت المال الى اليتيم عند
انكاره وانما الحاجة الى الاشهاد عند الاخذ قرضا لئلا يكل بينه لان في قضاء
الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين اذا اختلفا وادعى
احدهما التلجية وانكر الآخر وزعم ان البيع بيع رغبة فالقول قول منكر التلجية
لان الظاهر شاهد له فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعيه صاحبه من
التلجية اذا طلب الثمن وان اقام المدعي البينة على التلجية تقبل بينته
هـ وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي الخلاف بين ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة القول قول من يدعي جواز العقد وعلى
قولهما القول قول من يدعي التلجية والعقد فاسد ولو اختلف البائع والمشتري
في قبض المبيع فقال البائع قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول
المشتري لان البائع يدعي وجود القبض وتقرر الثمن وهو ينكر ولان عدم القبض
اصل والوجود عارض فكان المشتري متمسكا بالاصل والبائع يدعي امرا عارضا
فكان الظاهر شاهدا للمشتري فكان القول قوله مع يمينه وكذا اذا قبض
بعضه واختلفا في قدر المقبوض فالقول قول المشتري لما قلنا ولو اختلفا
في قبض الثمن فالقول قول البائع لما قلنا في قبض المبيع ولو تصرف البائع في احدهما
اصحهما تصرف ضرر نوقف فان تعين ما تصرف فيه للبيع لم ينفذ تصرفه لانه
تبين انه تصرف في ملك غيره وان تعين ما تصرف فيه للامانة نفذ تصرفه
لانه ظهر انه تصرف في ملك نفسه فينفذ واما الضروري فيجوز ان يهلك احدهما
بعد القبض فيبطل الخيار لان الهالك منهما تعين للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر
للامانة لان احدهما بيع والآخر امانة والامانة منهما مستحق الرد على البائع وقد
خرج الهالك عن احتمال الرد فيه فيتعين الباقي للرد ويتعين الهالك للبيع
ضرورة ولو هلكا جميعا بعد القبض فلا يخلو اما ان هلكا على التعاقب واما
ان هلكا جميعا معا فان هلكا على التعاقب فالاول يهلك مبيعا والآخر امانة
لما ذكرنا وان هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لانه ليس احدهما بالتعيين
اولى من الآخر فشاع البيع فيهما جميعا ولو هلكا على التعاقب لكنهما اختلفا في
ترتيب الهلاك فان كان ثمنهما متساويا فلا فائدة في هذا الاختلاف لان ايهما
هلك فثمن الآخر مثله فلا يفيد الاختلاف وان كانا متفاوتا مثلا بان كان
ثمن احدهما اكثر فادعى البائع هلاك اكثرهما ثمنا وادعى المشتري هلاك

اقلها

اقلها ثمنا كان ابو يوسف اولا يقول يتحالفان لان كل واحد منهما يدعي على صاحبه
وان حلفا جميعا يجعل كأنهما هلكا معا ويلزمه ثمن نصف كل واحد ثم رجع
وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد ولو انهما اتفقا على اصل الدين
واختلفا في قدره والاصل ان الاختلاف متى وقع بين صاحب الدين وبين
المديون في قدر الدين او في جنسه او نوعه او صفته كان القول قول المديون
مع يمينه لان صاحب الدين يدعي عليه زيادة وهو ينكر فكان القول قوله
مع يمينه وايهما اقام البينة قبلت بينته وسقطت اليمين وان اقاما البينة
فالبينة بينة البائع وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان فيما لا يطلع
عليه الا النساء يرد بثبوته عند المشتري ولا يحتاج الى الاثبات عند البائع والمشهور
من مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه لا يكتفى بالثبوت عند المشتري
بل لا بد من اثباته عند البائع بالبينة وهو الصحيح لان قول النساء في هذا الباب
حجة ضرورية والضرورة في القبول في حق ثبوته عند المشتري لتوجه الخصومة
وليس من ضرورة ثبوته عند المشتري ثبوته عند البائع لاحتمال الحدوث
فيقبل قولهن في حق توجه الخصومة لا في حق الرد على البائع واذا كان الثبوت
عند البائع فيما يحدث مثله شرطا لثبوت حق الرد فيقول القاضي هل كان
هذا العيب عندك فان قال نعم رد عليه الا ان يدعي الرضا او الابراء وان قال
لا كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة لان المشتري يدعي عليه حق
الرد وهو ينكر اختلفا في التغير وعدمه فقال البائع لم يتغير وقال قد تغير فالقول
قول البائع اختلفا فقال البائع للمشتري رأيته وقت الشراء وقال المشتري
لم اره فالقول قول المشتري ولو اختلفا في الفسخ والاجازة فقال احدهما
فسخنا البيع وقال الآخر بل اجزنا جميعا البيع فاختلافهما لا يخلو من ان يكون
في مدة الخيار او بعد مضي المدة فان كان في المدة فالقول قول من يدعي الفسخ
لان احدهما ينفرد بالفسخ واحدهما لا ينفرد بالاجازة ولو قامت لهما بينة فالبينة
بينة من يدعي الاجازة وان كان بعد مضي المدة فقال احدهما مضت المدة بعد
الفسخ وقال الآخر بعد الاجازة فالقول قول من يدعي الاجازة لان الحال حال
الجواز وهو ما بعد انقضاء المدة فترجح جانبه بشهادة الحال فكان القول قوله
ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة مدعي الفسخ والاجازة لانها تثبت امرا بخلاف
الظاهر والبينات شرعت له وان كان الخيار لاحدهما واختلفا في الفسخ و
الاجازة في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار سواء ادعى الفسخ او الاجازة
ولو اختلفا في عيب فقال البائع هو كان موجودا عند العقد فدخل تحت البراءة
وقال المشتري بل هو حادث لم يدخل تحت البراءة فان كانت البراءة مطلقة فهذا

مطلب تبايعا فادعى احدهما التلجية

مطلب اختلفا في قبض المبيع او في قدر المقبوض

مطلب فيما يتعين للبيع من المبيعين اشترط الخيار لاحدهما لو هلك احدهما او هلكا واتحدا ثمنا او تفاوتا

مطلب في هلاك المبيعين بعد القبض وفي احدهما خيار

مطلب الاختلاف في ما لا يطلع عليه الا النساء من العيوب فقيل لا بد من اثباته عند البائع وقيل لا

مطلب في اختلافهما في تغير المبيع وعدمه وفي فسخ البيع واجازته وكان الخيار لهما او لاحدهما في المدة او بعدها

مطلب اختلفا في كون العيب موجودا عند العقد او لا بعد اتفاقهما على البراءة من العيوب مطلقا او مقيدة بعيب موجود عند العقد

لا يثبت ع على قول ابي يوسف لان العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة
عنده فاما على قول محمد رحمه الله تعالى فالقول قول البايع وقال زفر رح
ابن زياد القول قول المشتري وجه قولهما ان المشتري هو المدعي لان البراءة
تستفاد من قبله فكان القول قوله ابتداء قوله ووجه قول محمد ان البراءة عامة
والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم البراءة عن حق الرد بالعيب والبايع ينكر
فكان القول قوله دون المشتري لما قلنا كذا هذا ولو كانت مقيدة بعيب يكون
عند العقد فاختلف البايع والمشتري على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشتري
لان البراءة المقيدة بحال العقد لا تتناول الا الموجود حالة العقد والمشتري
يدعي لاقرب الوقتين والبايع يدعيه لابعدهما فكان الظاهر شاهدا
للمشتري وهذا لان عدم العيب اصل والموجود عارض فكان احالة الموجود
الى اقرب الوقتين اقرب الى الاصل والمشتري يدعي ذلك فكان القول قوله

كتاب الصرف

بايع واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم زيوف
وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من
دراهمه فهذه المسألة على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك فقال
قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت
الدراهم او قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني
والثالث والرابع لا يسمع دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على
ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم فالقول قول بايع
الدينار وعلى مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذا
الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على
ذلك ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك انه لا يقبل قوله في الوجوه
الاربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل جانبه
نقلها صاحب الحديقة مسئلة اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة
ونقده [illegible] ثم ادعى انه زيوف او بعضها وقال الدافع ليست هذه فضتي
اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقد لم يكن
اقر انه استوفى دينه او حقه فتاوي الهداية ولا يجوز قرض الخبز والدقيق
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز
عددا ولا يجوز الزيادة واما قرض الحنطة وزنا لا يجوز فاما استقرضها
واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها
كيلا وتغيرا كان القول قول المستقرض مع يمينه فاذا جاء رجل وقال
استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض

انها

انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النبهرجة
والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا انفصل قاضي خان اذا قبض البايع الثمن
او الموجر الاجرة او رب الدين دينه من المديون ولم ينتقد الثمن ولا الاجرة و لا
الدين ثم جاء بعد ذلك وذكر ان في ما قبضه رديا وهو الذي يقول العامة نحاسي
ورفعه الى الحاكم وطلب منه الحاكم بقية حقه من الثمن ورد ذلك على خصمه والخصم
ينكر ويقول دراهم جيادا ما لم هل هذا منها فهل يكون القول قول القابض او
الدافع وتحرير الكلام في ذلك ذكر في القنية ص تكارى دابة الى بغداد بعشرة
ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول
لرب الدابة لانه منكر استيفاء حقه وان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف
لانه من جنس حقه فلا يكون متناقضا ولا يقبل في الستوقة لانه متناقض وان اقر
باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له هذه عبارة القنية
وذكر في المبسوط قال واذا كان اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة موصوفة
واشهد الموجر انه قبض من المستاجر عشرة دراهم او قفيز حنطة ثم ادعى
ان الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول قوله لانه استيفاء حقه لان ما
في الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا مناقضة في كلامه
فاسم الدراهم يتناول النبهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب وان كان حين
اشهد قال قبضت من اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك
على ادعاء الزيف والعيب وكذلك لو قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدتها
زيوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد فان
اجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدتها زيوفا والمناقض
لا قول له ولا يقبل الا ببينة ولو كان ثوبا بعينه فقبضه ثم رده بعيب فقال
المستاجر ليس هذا ثوبي فالقول قول الاجر لانهما تصادقا على انه قبض المعقود
عليه فان كان شيئا بعينه ثم ادعى الاجر لنفسه حق الرد والمستاجر منكر لذلك فالقول
قوله فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا
على قياس البيع فتلخص تحرر لنا من كلام شمس الايمة السرخسي ان الموجر متى قال
استوفيت اجر الدار ثم قال وجدت فيه زيوفا لم يقبل قوله ولا بينته ولو قال
قبضت من المستاجر كذا من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء وقال هذه الدراهم نبهرجة
فالقول قوله كجواب المسئلة ان القابض متى اقر بقبض الحق ثم ادعى انه زيوف
لم يصدق لانه ناقض كلامه لان اقراره بقبض الحق اقرار بقبض الجياد واذا قال
بعد ذلك هو زيوف او بعضه فقد ناقض كلامه والمتناقض لا يقبل كلامه و لا
بينته بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة دراهم مثلا ولم يقل من اجرة داري ثم ادعى

مطلب اذا اشترى دينارا بعشرة بدراهم ثم جا بايع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار فهذا على وجوه

مطلب اذا قبض دينه منقودا ثم ادعى انه زيوف يقبل منه

مطلب اختلفا في زيادة المقرب وجودته

مطلب في ما لو قبض الثمن او الاجرة او الدين من غير تقدم جاير رده شرعا بعيب الرداءة فيما ... الدراهم او باستيفا الاجر ولا

مطلب اجر بعشرة دراهم او قفيز حنطة ثم واقر بقبضها منكرا ثم ادعى عيب او بالاستيفا الاجرة ثم ثم ادعى عيبا فيه

انه زيوف فانه يقبل قوله لانه في القول الثاني منكر استيفاء الحق وما سبق منه
لا يناقض هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة ما قاله في المبسوط واما
ما ذكره في القنية ورمز له بالصاد وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لما قررناه
لانه قال ودفعها اليه ولم يقل واقر باستيفاء الاجرة في هذه الصورة ليس
القابض بمناقض في قوله فيقبل وبقية ما ذكره في القنية هو من المبسوط
فانه رمز بالسين وهو علامة المبسوط ومعنى ما ذكره انه اقر بقبض الدراهم
بان قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق ولو قال
هي ستوقة لا يصدق وذلك لانه في الزيوف ما ناقض كلامه لان الزيوف من
جنس حقه وفي الستوقة ناقض كلامه لانه اقر اولا بالدراهم وثانيا ادعى
انه ستوقة والستوق ليس من الجنس فكان مناقضا على ما ياتي بيانه ان
شاء الله تعالى من تفسير الزيوف والستوقة والنبهرجة وقوله وان اقر
باستيفاء الاجرة تقديره والمسئلة بحالها حتى يتم الكلام واذا كان كذلك فيبقى
تقدير الكلام مكاري آجر دابة الى بغداد بعشرة دراهم واقر الآجر بقبض الاجرة
ثم ادعى انها زيوف او ستوقة يقبل قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس
الائمة في المبسوط فانه قال اذا اقر باستيفاء الاجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل
قوله [illegible] قد بيناه وهو الموافق للفقه لانه يناقض كلامه بعد والمناقض
لا قول له فكيف يقول في القنية القول له فهذا والله اعلم سهو فانه زيف كلام
المبسوط وما يقوله محرر الى اخره فالذي يجب ان يعمل به هو ما ذكره في المبسوط
اعني في هذه الصورة الخاصة واما بقية الصور فكلها موافقة لما ذكر في المبسوط
واذا تقرر لنا هذا في الاجارة والاجرة عديناه الى استيفاء الاثمان في البياعات
والديون في المعاملات فان العلة تجمع الكل فنقول اذا دفع اليه دراهم وهي
ثمن متاع ثم جاء البايع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود في المعاملات
بين الناس وانكر المشتري انه ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون
البايع اقر بقبض الثمن اولا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا
يلزم المشتري بان يدفع عوض ذلك المردود ولو اختار البايع يمين المشتري
انه ما يعلم ان هذا المردود من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك
ويحلفه القاضي على العلم فاذا حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له معه
منازعة وان نكل ينبغي ان يرده عليه لانه اقر بادعاه بطريق النكول
وان كان البايع لم يقر بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا
البيع وانما اقر بقبض دراهم مثلا ولم يقل هي الثمن او الحق قال في هذه
الصورة يكون القول قول البايع لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما ينافي

مطلب اذا قبض الثمن ثم جاء ليرده بعيب وانكر المشتري ففيه تفصيل فهو على وجوه

هذه الدعوى فيقبل قوله مع يمينه هذا اذا انكر المشتري انها من دراهمه ايضا
وكذلك الديون ايضا ينبغي ان يكون الجواب فيها كالجواب في الاجرة والثمن
في باب البيع وهذا كله اذا كان الذي يرده زيوفا او نبهرجة فان كانت
ستوقة فلا يقبل قوله ولا يرده لانه ناقض كلامه اما في صورة اقراره بقبض
الدراهم فظاهر لان الستوقة ليس من جنس الدراهم وقد اقر بقبض الدراهم
اولا ثم قال هي ستوقة فكان مناقضا وكذلك في اقراره بقبض الاجرة او الحق
بالطريق الاولى وعبارة المبسوط خالية عن ذكر الستوق وليس فيها ما يمنع
ما قاله في القنية بل يوافقه من حيث المعنى واما تفسير الدراهم النبهرجة والزيوف
والستوقة فقد ذكر في الصحاح قال النبهرجة الباطل والردي من الشيء وهو معرب
وقال في المغرب النبهرجة الدراهم الذي فضته رديئة وعن ابن الاعرابي المبطل
السكة وقد استعمل لكل ردي باطل وقال اللحياني درهم نبهرج اي بنهرج وادخل
النون [illegible] هذه عبارة المغرب والزيوف المردودة يقال زاف عليه دراهم
اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت اذا ردت ودرهم زيف
ودراهم زيوف وزيف وقيل هو دون النبهرج في الرداءة لان الزيف ما يرده
بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوق بالفتح ارداء من النبهرج وعن
الكرخي الستوق عندهم ما كان النحاس هو الغالب الاكثر وفي الرسالة اليوسفية
النبهرج اذا غلبها النحاس لم تؤخذ واما الستوقة فحرام اخذها لانه فلوس
هذه عبارة المغرب وحاصل ما قالوه في تفسير الزيوف والنبهرجة والستوقة
ان الزيوف اجود من الكل وبعد الزيوف النبهرجة وبعدها الستوقة
فيكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها الصيارف دون بعض والنبهرجة
ما يردها الصيارف وهي التي تسمى [illegible] ولكن الفضة فيها اكثر والستوقة
بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها اكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا فالزيوف
والنبهرجة يكون القول قول القابض فيها اذا لم يقر باستيفاء الحق او الاجرة
او الجياد بل يكون اقر بقبض كذا من الدراهم ثم يدعي ان بعضها زيوف او نبهرجة
كما قدمنا فيقبل قوله ويردها واما اذا قال انها ستوقة بعدما اقر بقبض الدراهم
لا يقبل قوله ولا يردها انتهى الرسائل **كتاب الكفالة** غاب المكفول
عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر
وقال لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن الكفيل لا يقبل ولا ينتصب
الطالب خصما فيه بخلاف الوكالة المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب
ان الالف التي تدعي عليه ثمن خمر حيث يقبل كذا ط اول ينبغي ان يقبل
بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من نش حيث قال لو طالب الدائن كفيل المديون

مطلب في تعريف النبهرجة والزيوف والستوقة

مطلب كفل عن آخر بالف ثم ادعى الكفيل انها من ثمن خمر والمكفول له انها من ثمن عبد

فهو هنا الكفيل على اداء المديون الغايب تقبل وينتصب الكفيل خصما عن
المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا لكن انا نقول ههنا جامع الفصولين رجل
كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوفك به غدا فعلي المال الذي لك عليه
ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافِ به كان القول
قول الطالب والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما بينة على الموافاة
في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على
حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت
ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اتى بالبينة دفع التعارض بين البينتين
فلا يثبت بادعاء احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول
قوله لانه متمسك بالاصل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافِ به غدا
فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يوافِ به غدا وادعى الطالب عليه وصدقه
المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم رجل
قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه
متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب
والمطلوب استحسانا رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به
الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الف درهم
وقال الكفيل للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب
ويجب الالف على الكفيل ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم
قضاء عن دينه الذي له علي على ان ضامن له فقال المامور قضيت وصدقه
الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب
من فتاوى قاضي خان وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غايب
فهو باطل وقال ابو يوسف آخرا هو جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق
الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب
جاز فاما قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار صح وقال الكفيل
لا بل انشاءً فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغايب في المجلس
فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال اتضمن لفلان
فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة
قبل اجازة الغايب والفضولي لو فسخ الموقوف واذا كفل رجل عن رجل
بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره
بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل والقول
قول الكفيل انها هلكت فاما غصبها رب الوديعة او غيره او استهلكها برئ

الكفيل

مطلب كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوف فعلي المال ثم اختلفا في الوفاء

مطلب قال لآخر ما ذاب لك على فلان فعلي فتصادق الطالب والمطلوب على شيء وانكر الكفيل

مطلب اذا شرط الكفيل كفالته الاعطاء من وديعة المكفول عنه ثم هلكت او غصبت برئ

الكفيل من الكفالة واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه
بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبر على الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان
يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا
معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا اخذ كفيلا به
موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح يكفله القاضي الى المجلس
الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان
المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى
آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي
ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل بيدل عليه مسئلة
في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما المصلين في صلاة
الظهر او العصر فصلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان
مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل
فيبنى الحكم على ذلك وقيل القول قول المدعى مع يمينه وقال بعضهم القول قول
المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل نقلها صاحب الحديقة عن
الخانية اذا قال الكفيل لقوم اشهدوا اني كفلت بنفس فلان والطالب
غايب فلو اتفقا على ان هذا انشاء كفالة لا يصح عندهما واذا اتفقا على ان
هذا اقرار بكفالة وجد فيها الخطاب والقبول كان معتبرا وان اختلفا
فالقول قول الطالب الذي يدعي ان هذا اقرار عن كفالة وجد فيها
الخطاب والقبول حتى يوخذ الكفيل به انتهى الوسايل اذا وقع الاختلاف
بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل
وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي حديقة نقلا عن التاتارخانية
ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال
كفلت وانا صحيح ان كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر وان لم يكن
ذلك معهودا فالقول قول الطالب وفي السمعانية فان وقع الاختلاف بين
الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف مكانه
فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول
للطالب ويومر الكفيل الذهاب الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره وان لم يكن
ذلك معروفا منه فالقول للكفيل اذا شرط في الكفالة بالنفس اني ان لم اوافك
به غدا فعلي ما لك عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة بالثانية
ايضا فاذا لم يواف به غدا ان توافقوا على مقدار من المال او قامت البينة

مطلب ائتم قوما ولم يعرف انه مقيم او مسافر

مطلب اذا قال لقوم اشهدوا اني كفلت بنفس فلان فلا يخلو اما ان يتفقا على انه هذا انشاء كفالة او اقرار

مطلب تعليق الكفالة بالمال على عدم الوفاء بغد ولم يسم مقدار المال ووقع الاختلاف في مقدار ما على المكفول عنه

لزم الكفيل ذلك واذا اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول
الكفيل لانكاره الزيادة اذا شرط في الكفالة بالنفس اني ان لم اوافك به غدا فعلي
ماية درهم ولم يقل فعلي المائة التي لك عليه فلم يواف به غدا نظرا ان ادعى الكفيل ان له
عليه ماية درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وكذا ان قال الكفيل لم
يكن للطالب عليه شي وكان هذا اقرار للطالب بماية درهم وقال الطالب كانت
لي عليه ماية درهم وقد كفلت لي عليه بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس ان
لا يلزم الكفيل شي ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه الله تعالى وهو قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاخر وليس للقاضي ان يحبس المدعى عليه اذا قال لا كفيل لي ومن القضاة
المتاخرين من اوجب الحبس في هذه الصورة فان اعطاه كفيلا بنفسه وقال
المدعي ان هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يامره كفيلا ثقة والثقة من يكون
معروفا بالدار ومعروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه ومن يسكن حجرة او بيتا
فليس بثقة فان قال لا اجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويامر المدعي ان يلازمه
كالملازم الغريم غريمه اذا غصب رجل عبدا او دابة او شيا من الحيوانات
او من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام
قايما ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل رد القيمة اذا وقع الاختلاف
بينهما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وان اقر الغاصب اكثر مما اقر به
الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل ولو اغتصب رجل عبدا وضمنه لصاحبه فهو
ضامن له حتى ياتي به فان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته
فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق على الكفيل
رجل له على رجل الف درهم وديعة فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال
المامور قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك عليه وصدقه الغريم
في ذلك وقال صاحب المال لم اقبض شيا فالقول قول صاحب المال مع يمينه
ولا يرجع المامور على الامر بشي وان صدقه الامر حتى بينة الحق فان قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينة عليه ضمنه الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه منكر الزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر
من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في
حق نفسه ومن قال لك علي ماية الى الشهر فقال المقر له هي حالة فالقول قول
المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان ماية الى الشهر وقال المقر له حالة فالقول قول
الضامن ووجه الفرق ان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تاخير المطالبة

الى

مطلب اختلف الشارح في حبس المديون اذا قال لا كفيل لي

مطلب غصب عبدا وضمنه لصاحبه ثم هلك واختلفا في قيمته

مطلب تصادق المامور بقضا الدين مع الغريم على قضايه وانكر المديون

مطلب قال لك علي الف الى الشهر وقال المقر له حالة

الى اجل في الكفالة ما في بالدين لانه لا دين عليه في الصحيح انما فيه مجرد المطالبة
بعد الشهر وكان الاجل في الديون عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول قول
من انكر الشرط كما في الخيار هداية ادعى على رجل ماية دينار فلم يبينها بانها جيدة او ردية
او اشرفية او اوزبكية لتصح الدعوى فتكفل بنفسه اخر على انه ان لم يوافه غدا فعليه
المائة صحت اي الكفالتان عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح الكفالة
بالمال لابتنايها عليها وجهالة المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه فتصح الدعوى
على اعتبار البيان فان بين التحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب
عليها الثانية والقول له اي الكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه
لانه يدعي الصحة درر وغرر

كتاب الحوالة

رجل له على رجل الف درهم
فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال
له من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كانت لك علي شي وانما امرتك بقبض
المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل
كانت لي عليك الف درهم فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض
يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال عليه ادى بالحوالة وقال المحيل
ما كان لك علي شي وقد قضيت دينك بامرك ولي ان ارجع عليك وقال المحيل
لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له
غايبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن
له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه
قضا على الغايب وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل قول المحيل انه وكله رجل
عليه دين فاحال الطالب بتقاضي دينه وقال المطلوب قد احلتك بها
على فلان وفلان غايب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان
القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة
على ما ادعى ذكر في الاملا ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب
فان حضر مع الطالب فان قدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة
البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على
ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان
نكل الطالب بري المطلوب عن الدين رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال
عليه بعد ذلك ثم جا المحتال له وقال جحد لي المحتال عليه ان يكون شي قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق المحتال له وان اقام البينة ان محمدا لا تقبل
بينته لان المشهود عليه غايب وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس
للمحتال عليه بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك

مطلب ادعى على اخر ماية ولم يعينها فكفل بها انسان على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة

مطلب اختلف المحيل مع المحتال فقال المحيل ما لك علي شي وما قبضته بطريق الوكالة وقال المحتال انه لي

مطلب قال المطلوب للطالب قد احلتك بدينك على فلان الغايب وقال الطالب لم اقبل

مطلب قال المحتال عليه بعد جحد المحتال وقال جحد لي المحتال عليه لا يقبل منه وان اقام بينة بخلاف ما لو علوا ما ان يكون المحتال عليه غايبا او حاضرا والحاكم

رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد الثمن من عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال ان يرجع على المشتري لان قضا الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضا المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فاما كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضا من المحتال عليه وهو نظير ما قلت رجل اشترى من رجل دابة بماية وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضا قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ الماية من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع من فتاوى قاضيخان قوله وكذا لو كان الرد بغير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسئلة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بماية درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضا كما هي ههنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه يوخذ البايع بالمال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه قاضيخان وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال عليه فقال ما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه وقال المحتال اديت دينك بامرك علي فانا ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من المال الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه وان اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب ترك فالقول قول الطالب مع يمينه خلاصة قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه قال المحيل مات المحتال عليه بعد ادا الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل احال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضا الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري فان تبرع عن المحتال عليه يرجع والا لم يتبين فالقول للمتبرع من فتاوى البزازية ولو مات المحتال عليه فقال المحتال لم تنوى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل فقال المحيل ما توى فالقول للمحتال

له

مطلب اذا احال المشتري البايع بثمن الدابة على اخر فوجد بها عيبا فردها على البايع لم يرجع المشتري على البايع ولكن الخ

مطلب ادعى المحيل على المحتال عليه ان ما اديته من مالي عليك وهو يكذبه

مطلب القول للمحتال اذا ادعى ان المحتال عليه مات قبل ادا الدين

له ويرجع لانه متمسك بالاصل جامع الفتاوى قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه المحيل والمحتال يتكان النقد وبالنقد يبرا المحتال عليه قال المحيل مات المحتال عليه بعد ادا الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى ولي الرجوع عليك فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل لسان الحكام فلو قال المحيل للمحتال انت وكيلي في قبض الدين من المحتال عليه وقال المحتال احلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول المحتال مع يمينه الان يقول المحيل اضمن هذا المال عني انتهى لسان الحكام ولو اختلفا فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه في المبسوط القول للمحتال مع اليمين لانه متمسك بالاصل شمني شرح مختصر الوقاية ولو مات المحتال عليه ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد الدين الى المحيل وقال المحيل لا بل مليا ولم يعد الدين الي فالقول قول المحتال له وعلى المحيل البينة رجل امر رجلا على رجل بالف درهم وقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له لا شي لك علي وانما انت وكيلي في قبض وجه كان لي عليه وقال المحتال له كان لي عليك الف وقد احلتني بذلك عليه على ان تؤديه الي فالقول قول المحيل فان كان المحتال له غايبا فاراد المحيل ان ياخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلتهم بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك له حتى يحضر المحتال له اذا طالب المحتال المحيل بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين لي كان عليك فالقول للدافع اذا طالب المحيل المحتال له بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له هو مالي ادفعه الي فلم يكن لك علي شي وكنت وكيلي في قبض الالف من غريمي وقال المحتال له هو مالي فانه كان لي عليك الف درهم احلتني بها على غريمك فليس علي شي اخذا رد عليك فالقول للمحيل ويومر المحتال برد الالف الى المحيل فان اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال له فقال المحيل قضيت دينك بامرك ولم يكن لك علي شي فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لي عليك الف درهم احلت طالبي عليك فاديتها من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه فله ان يرجع الا اذا اثبت المحيل الدين على المحتال عليه رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال المحتال عليه هو مالي فالقول قول المحيل واختلف

مطلب ادعى المحتال ان المحتال عليه مات بلا تركة

مطلب اختلف المحتال مع المحيل في موت المحيل مفلسا

مطلب اذا طالب المحتال فاراد المحيل ان ياخذ المال من المحتال عليه مدعيا ان الغايب وكيله لا دين له عليه لم يسلم ذلك

مطلب قبض المحتال المال من المحتال عليه ثم اختلف مع المحيل وادعى كل منهما انه ماله

الشايع في تصوير هذه المسئلة وعساكما بعضهم قالوا المراد من المحتال المحتال
له ومعناه ان المحيل يقول للمحيل بل كان لي عليك دين فاحلتني به على فلان
ليوديني من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسئلة ان المحتال
عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل انما احلته
بالف كان لي عليك على ان تودي دين المحتال له من مالي فليس لك على الرجوع
وقال المحتال عليه لم يكن لك علي شي انما قبلت الحوالة بامرك واديت ديتك على
ان ارجع عليك فالقول للمحيل والصحيح هو القول الاول واذا مات المحتال
عليه فقال الطالب توى المال وقال المحيل بل ادى فالقول قول الطالب
المحتال عليه اذا مات فقال المحتال له توى المال عليه فارجع عليك ايها
المحيل فقال المحيل ادى فالقول للمحتال له ويرجع على المحيل نقلها عن
الخانية صاحب الحديقة قال واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لان
سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره الا ان المحيل يدعي عليه دينا
وهو ينكر والقول قول المنكر واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال
انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول
قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة
في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه هداية • وان قال المحتال له توى اذا
قد في هو القول والخصم ينكر • الضمير في توي للمحتال عليه ومراده من قوله
هو القول ان يكون القول قوله وسئلة البيت من المنية قال مات المحتال
عليه فقال المحتال للمحيل توى المال عليه يعني هلك بموته فارجع عليك وقال
المحيل ما توى فالقول قول المحتال لانه يتمسك بالاصل شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة لا يقبل قول المحيل احلت بدين لي عليك للمحتال اذا طلب مثل
ما احال يعني رجل احال رجلا على اخر بالف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب
الدافع الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف كان لي عليك والمحتال عليه انكره
فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه ان
بالدين عليه ولا قبول الحوالة دليلا على ان له عليه دينا لان الحوالة تصح وان
لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال للمحيل اذا طلبه احلتني بدين
لي عليك يعني اذا قال المحيل للمحتال اعطني ما قبضت من فلان فاني احلتك
لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر والقول للمنكر ولا يكون الاقرار
من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ

مطلب لا يقبل دعوى المحيل انه احال على المحتال انه احال بدين له عليه

مطلب ادعى المحتال على المحتال عليه توى المال بموت المحتال عليه مفلسا

مطلب الاقرار بالحوالة وقبولها ليس اقرارا من المحتال عليه بدين للمحيل

٥٦

الحوالة يستعمل في الوكالة درر وغرر ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه
اي طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما احال مثلا اذا احال عليه بماية ثم طلب منه
الماية احلت بدين لي عليك مقبول القول وغرضه من ذلك القول دفع رجوعه
عليه وانما لا يقبل قوله عليه عند انكاره لان سبب الرجوع عليه متحقق
وهو قضاء دينه بامره وقبول الحوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها تصح من
غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شي ولا قول المحتال للمحيل عند طلب
ذلك اي طلب المحيل ذلك من المحتال احلتني بدين لي عليك وهو من
المحتال له يرد ما اخذه الى المحيل لانه ينكره عليه شيا والقول للمنكر ولا تكون
الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل لانها مستعملة للوكالة
ايضا الا صلاح ولا يضاح

كتاب القضا

ونه للجامع الصغير لا يمين
في احد الا الاشيا رق يستحلف فان نكل ضمن ولا يتقطع ولا يمين في نكاح ولا
رجعة ولا في الايلاء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان بنا على ان
الاستحلاف لا يجري في الاشيا الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى في ذلك كله اليمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى
عليه بالنكول وهذا بنا على ان النكول بذل والبذل لا يجري في هذه الاشيا
وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به
المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع لو قال لي على فلان الف درهم ثم
قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه
الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل رجل غصب جارية وغيبها فاقام
المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجي بها
ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي
دعوى الغصب من الاقضية يحلف ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو
كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب
قايم في يده او هلكت او قال لا ادري انه قال قايم في يده يامره القاضي باحضار
العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في ساير المنقولات وفي القدوري لا بد من
ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما
هذا العبد لك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شي منه فان ذكر القيمة
فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله تعالى وعلى رواية الخصاف لا يلزم فان
ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شي منه
من الوجه الذي يدعيه ولا له عليك ولا قبلك قيمة ولا شي منه فانه اقام

مطلب طلب المحتال عليه المال من المحيل بعد ادايه فاذا ادعى المحيل انه الحوالة بدين له عليه لا يقبل و لا يقبل

مطلب في المسايل التي لا يمين فيها

مطلب اذا غصب جارية وغيبها يحبس حتى يجي بها وان لم يثبت ذكر يحلفها لهذا عليك ولا قيمته

الدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجي به فان مضى زمان ولم يحضر
وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكولة
الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في
شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد فان لم يكن له بينة فالقول قوله
مع يمينه وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع

مطلب في مسايل يقبل فيها قول الوصي

المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق في
نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي
منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول
محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وههنا
اربع مسايل احدها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا وانفق عليهم ان
كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم تكن موجودين
فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق واعطى الجعل اربعين
درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان ياتي ببينة على ما ادعى ولو قال
استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي اديت
خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل
يقرض المال من مال اليتيم مع اخواتها ياتي في كتاب الوصايا وفي الجامع
الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المؤجل
فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات
واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق
في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل خلاصة في القضاء لا يمضي حد الا
في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشيا الستة والقول
قول المدعى عليه وقالا يحلف في كلها البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال

مطلب اذا اقر بقبض الثمن ثم انكر قال لم اقبض يصدق

لم اقبض عند الامام يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من
الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول
قوله للتناقض وان طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلفه بالله ما يعلم ان
فلانا ادعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شي ويحلف في الدعوى الصحيحة
لا الفاسدة اذا انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة
الشهود عن البلدة حلف الحاكم المدعى عليه فحلف واشار باصبعه وكمه
الى رجل اف بالله ماله علي كذا صدق ديانة لا قضاء الوكيل بالبيع اذا باع
وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل مع يمينه ولو قال من بتو چيزي وادى نيست فلو اجاب

عند

مطلب ادعى المدعي انها غير مخدرة ووكيلها انها مخدرة

عند بعضهم لانه يصدق على الموكل اذا ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها
انها مخدرة ان كان من راي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لاقامة
في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة او لا يحضرها وان كره اولياوها وان
كان من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول
قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط
وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين فعلى الوكيل البينة
على انها مخدرة والتعديل فيه على العادة واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج
صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو اخبر انه انفق على اليتيم او على
العقار جميع انزالها ولم يفسرها وكلفه القاضي ان يبين شيا فشيا

مطلب ان الوصي معروفا بالامانة لا يجبر على التفسير

ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بخ في يدي هذا القدر قبل قوله
وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضر يومين او ثلاثة
ويخوفه فان لم يفسر اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة بلغ
اليتيم فقال الوصي ضاع ماله مني صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه
صدق بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر
سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضي
الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند الثاني القول
للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضك فالقول قول الوصي

مطلب ادعى الاعسار والمدعي يدعي عدمه ٣

بزازية م قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساره
وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله تعالى وهو
اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره
ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امراته انها اشترتها
منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم ح اختلف
المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكن مع
اليمين قال استاذنا رحمه الله تعالى وانا كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون

مطلب في مسايل يقبل فيها القول بدون يمين اولها
مطلب قال الوصي لليتيم انفقت عليك وعلى رقيقك ترك ابوك كذا من مالك واشتريت لك رقيقا بكذا من مالك وانفقت عليه كذا يقبل

القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون
اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة
مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات
او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا
واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع
اليمين قال م الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحق ان يحلف
الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها سطم عن محمد رحمه الله تعالى قاضي باع

مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله
بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله ارضا اليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه
الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك
الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها
لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول
قوله بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيا فقال البائع انت محجور وقال
العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد
شيا فقال احدهما انه محجور وقال الاخر انا ماذون فالقول له
بدون اليمين حموي ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع
في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع
وانكر المشتري وقال انما اشتريت للصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري
ومنها في ادب القاضي ادعى الوصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف
ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك
الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن
الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شي مما اخذت
وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى
خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله
ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه
تنبيه لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف المدعى بيده بان المعزول
سلمه اليه فيقبل قوله لانه الذي في يده اذا ادعى انه لكه يقبل قوله
وحكم له به ظاهرا لكن اذا اقر انه لفلان سلمه اليه الا ان تقوم البينة على
خلاف الظاهر ولو عزل وقال كنت قضيت لفلان بقصاص او حد
وان اشهد عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه حكم امر لا يمكن استيفاؤه
وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل اخذت منك الف درهم ودفعتها
الى هذا قضيت بها له عليك وقال الاخر بل اخذته ظلما فالقول قول القاضي
ولا ضمان على الاخذ لان الماخوذ منه صدقه في انه فعله حالة القضا وقول
الف في حال قضايه حجة وهو فيه صحيح بخلاف ما اذا قال الماخوذ
منه اخذته قبل تقليد القضا او بعد العزل فالقول قول القاضي في دفع
الضمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا اذا قال قضيت بقطع
يدك بالحق او امرت بقطع يدك بحق من الايضاح ومعين الحكام السادس ان
ينكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي وقال القاضي كنت خاصمت عندي

والمعتمد
واعذارنا

واعترفت بالحكم فلم تات بحجة وحكمت عليك فالقول قول القاضي ان كان
باقيا على ولايته ولم يعزل معين الحكام لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك
الفا دفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح
ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته
وهو وقت العزل وبه قال البعض واختار السرخسي لكن المعتمد الاول لان
القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل
تقليد القضا اشباه شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال
القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد رحمه الله تعالى اقول ينبغي ان
يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلحهم الله تعالى
ويؤيده ما ذكر في اخر كتاب القضاء من الهداية انه لو قال القاضي قضيت
على هذا برجم او بقطع فافعله وسعك ان تفعله وعن محمد رحمه الله تعالى
انه رجع عنه وقال لا ناخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه
الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه
وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطا والخيانة
ولو كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يعني لو بين شرائط الرجم والقطع
كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا
لا الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا جامع الفصولين ولو اتى الكتاب الى
المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى
الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان ابن فلان الفلاني جامع الفتاوى
اتى بكتاب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول
له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان او في قبيلة الحي غيري
بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك وان برهن انه فعلت
الخصومة والا فلا بزازيه نقله ابن المؤيد وان قال قاض عزل لرجل اخذت
منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع يده والماخوذ
منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لانه لما تقرر انه فعله في
حال قضايه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على
سبيل القضا لا يوجب الضمان بحال فيجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين
لانه ثبت انه فعل في حال قضايه لتصادقهما ولا يمين على القضا كشف الحقايق
لكنز الدقايق نقله ابن المؤيد ولو زعم المقطوع يده او الماخوذ منه المال
انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول

مطلب شهد ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض

مطلب جاء الكتاب من القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب

مطلب اذا قال الماخوذ منه المال والمقطوع يده للقاضي المعزول فعلت ذلك ظلما واما ان يقروا بانه فعله في حال قضايه او قبله او بعد العزل

مطلب لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف ذو اليد بانه سلم اليه

مطلب قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك بالف واخذتها منك ودفعتها اليه وقال الرجل بل اخذتها ظلما او قبل تقليدك القضا

قوله ايضا في الصحيح متى عرف انه كان قاضيا صحت اضافته الاخذ الى حالة
القضا لانها المعهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك
الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله واما اذا لم يعترف بكونهما في زمان قضايه
بل قال انا فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا
فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفصل فان لم يكن بينة فالقول للقاضي من
الفتاوى نقله ابن المؤيد ولا يقبل قول القاضي المعزول بحق الا ببينة لانه
حكى امرا لا يملك استينافه في الحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل
ابنه فلانا ظلما او اخذ مني مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال المعزول انما
قضيت به ببينة او باقرار الخصم فالقول له بلا يمين ولا ضمان عليه لانهما
اتفقا انه فعله وهو قاض فصار كالثابت بالمعاينة محيط السرخسي
نقله ابن المؤيد وفي جامع الفتاوى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى القضاة
ثلاثة قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل
قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مجملا
ولا مفصلا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا تاتارخانية نقله صاحب الحديقة
ان قضى لرجل على رجل بقود في النفس او فيما دون النفس او بحد من حدود
الله ببينة ينبغي للقاضي ان يشهد على ذلك انه ثبت عنده ببينة شهدت
عنده على الرجل وعدلوا سرا وعلانية وانه قبل شهادتهم وانفذها وقضى
بذلك على الرجل ثم يقيده بعد ذلك او يحده لانه لو لم يشهد ربما يتهم فينبغي
ان يحتاط في ذلك وان ثبت ذلك عنده باقرار اشهد على ذلك ايضا
انه قضا عليه باقرار لان البينة تخالف الاقرار وان الشهادة بعد تقادم
العهد على حقوق الله تعالى غير مقبولة والاقرار مقبول ثم قال صاحب الكتاب
لانه لا يؤمن ان يعزل القاضي عن القضا فيدعي المدعى عليه ذلك
فيقول فعلت بي كذا وكذا فان قال فعلت ذلك وانا قاض لم يؤمن ان
يقدمه الى قاض لا يرى ان لا يقبل قوله فيواخذه بذلك ويلزمه فان
هذا فصل مجتهد فيه مختلف فيه ان في هذه الصورة هل يصدق
القاضي في الاشيا القايمة واختلفوا في الاشيا الهالكة قال اكثر الفقها
يصدق وقال بعضهم لا يصدق فربما يقدمه الى قاض يرى قول اوليك
انهم لا يصدق في القايمة والهالكة جميعا فينبغي ان يشهد على قضايه
عدولا ويكتب بذلك ذكرا ويعده الى وقت الحاجة ولو اذا قال القاضي ان
فلانا هذا اقر عندي ان لهذا الرجل عليه دينا كذا او كذا او اقر انه قتل فلانا
ولي هذا عمدا او قال خطا او اقر بحق من الحقوق فالقاضي مصدق في ذلك

مقبول

مطلب اذا قيل للقاضي المعزول قتلت ظلما واخذت المال ظلما وقال قضيت ببينة او اقرار فالقول له ... ولو بالاجماع ان كان فقيها ورعا وان ورعا غير فقيه فلا بد من التفصيل وان كان غير فقيه ورع ... مطلقا الخ

مطلب في قول القاضي ان فلانا هذا اقر عندي ان لهذا الرجل عليه دينا او اقر انه قتل فلانا عمدا او يريد الحكم بذلك

مقبول قوله لانه فوض اليه ان يحكم بذلك وينفذه والمسيلة على وجهين اما
ان اخبر القاضي عن اقرار بشي يصح رجوعه كالحد في باب السرقة والزنا وشرب
الخمر ونحوه او لا يصح الرجوع كالقصاص وحد القذف والاموال والطلاق
وساير الحقوق ففي الوجه الاول لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج
الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم فاذا كان الخصم جاحدا كان ذلك
رجوعا عن الاقرار وفي الوجه الثاني يقبل قوله لان القاضي امين وليس
بمتهم بمسالة انه ينفذ قضاده الا يرى انه في حق نفسه وولده لما كان متهما
لم ينفذ قضاده وقول الامين مقبول اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالبينة
فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل قوله في
الوجهين اللذين ذكرناهما وله ان يحكم بذلك بخلاف الاقرار لانه رجوع الخصم وهنا
رجوع الخصم لا يعمل ولو ان قاضيا عزل عن القضا فقدمه رجل الى القاضي
الذي ولي بعده فقال ان هذا قتل ابي ظلما وهو قاض او فعل به ما ذكر
في الكتاب وانه فعل ذلك ظلما وقال القاضي المعزول انما قضيت ببينة
قامت عندي على ذلك او باقرار وجد من الخصم فان القول في ذلك كله قول
القاضي المعزول ولا ضمان على القاضي ولا يمين عليه اما الا ضمان عليه فلوجهين
احدهما ان القاضي اضاف فعله الى حالة معهودة تنافي تلك الحالة
وجوب الضمان فيكون هذا انكارا للضمان اصلا فيكون القول قوله كالصبي
اذا قال طلقت امراتي او اعتقت عبدي في حالة الصبا يقبل قوله ولا يقع
الطلاق والعتاق كذا هنا والثاني ان القاضي امين ومن ضرورة كونه
امينا ان يكون قوله مقبولا واما اليمين عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو
قاض فصار الثابت باتفاقهما كالثابت معاينة ولو انه فعل وهو قاض
وادعى انه فعل بحق كان القول قوله ولا يمين عليه كذا اذا ثبت باتفاقهما
قال وكذلك لو حضر الذي قال القاضي اني حكمت له بالمال فقال ما حكمت
لي على هذا بشي او قال ما اقمت عليه بينة بشي ولا دفعت اليه شيا ولا
اخذت من هذا شيا فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه لما قلنا من
هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك الشي مستهلكا فان كان قايما
في يد المقضي له فقال المقضي عليه ان القاضي المعزول اخذ هذا مني بغير
حق ودفعه الى هذا الاخر وقال القاضي المعزول بل فعلت ذلك ببينة
قامت على ذلك او باقرار كان لا ضمان على القاضي المعزول بكل حال لما قلنا
من الوجهين وهل ينتزع الشي من يد المقضي له القاضي المعزول فيما يقول
او كذب وقال المال مالكم اخذه من هنا ولا حكم لي به هذا القاضي المعزول

في الدعوى
مطلب ادعى على القاضي المعزول انه قتل ابي ظلما فقال المعزول قضيت ببينة وكذلك المال

على هذا الوجه ففي الوجه الاول ينتزع من يده ويدفع الى المقضي عليه حتى يقيم
المقضي له بينة تشهد ان القاضي المعزول كان حكم له بذلك لانهم تصادقوا
ان العبد وصل اليه من يد المقضي عليه وان اليد كانت له ثم المقضي له
ادعى التملك وهو ينكر فيعتبر بالتسليم اليه حتى تقوم البينة على ما يدعي
وقول القاضي المعزول في الحال يقبل في دفع الضمان عن نفسه لا في
الزام الحكم على الغير وفي الوجه الثالث القول قول صاحب اليد لان المال في يده
واليد دليل الملك حتى يقوم الدليل حديقة نقلا عن ادب القاضي للخصاف
في لو قال المحكم لاحدهما قد اقررت عندي لهذا بكذا او قامت بينة عادلة يقبل قوله
لان اخباره في زمان ولايته قام مقام شاهدين بخلاف ما اذا اخبر بعد زوال
الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من ان شاهد اخر وبخلاف الاخر
بعدما قد حكم لانه اذا حكم [illegible] لا يقبل اخباره حديقة نقلا عن التسهيل
شرح لطايف الاشارات اعلم بان اخبار القاضي عن اقرار رجل [illegible] على
اما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا
والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما
ان اخبر عن اقرار بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف
وساير الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات
الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال
شمس الايمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وابي يوسف ومحمد رحمهما الله اولا وما روى ابن سماعة في قوله اخرا ثم في
بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها
لا يقبل ما لم يضم اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه
الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية برواية
هشام وكان الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى يحمل هذه
المسئلة على وجوه ان كان القاضي عالما عادلا يقبل قوله وان كان عادلا
غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان جاهلا فاسقا او عالما لا يقبل
قوله الا ان يعاين السبب وانكر بعض مشايخنا ذلك وقال مع جهله وفسقه
لا يقبل قوله اصلا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا
اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا
وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان الحكم بها بخلاف الاقرار اذا قال
القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذتها منك ودفعتها
اليه حين كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذتها مني بعد العزل ظلما فالقول
قول

مطلب في اخبار القاضي المعزول باقرار رجل بشيء وهو القاضي [illegible]

مطلب في اخبار القاضي المعزول عن ثبوت الحق بالبينة وفي اقرار بان ما دفعه لفلان هو لفلان

قول القاضي على الروايات الظاهرة وهل ينتزع ذلك الشيء من يد المقضي له ان
كان قايما فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي في الاصل
لم اخذه من هذا ولم يقض القاضي المعزول لي به لا ينتزع من يده وان كان
صاحب اليد يقول هذا العين ملكي الا ان القاضي المعزول قضى لي به على
هذا الرجل حال كونه قاضيا ينزع من يده ويسلم الى المقضي عليه ولو قال
القاضي المعزول على يدي فلان وفلان كذا وكذا من المال ودفعته اليه وهو
لفلان من فلان فان صدقه الذي في يده المال في جميع ذلك امر بالتسليم الى
المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع الي القاضي المعزول هذا القدر من المال
لكن لا ادري انه لمن هو وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم الى المقر له ايضا وان
كان صاحب اليد كذب المعزول في جميع المال فالقول قوله وهذا ظاهر
ايضا واذا جحد احد الخصمين الحكم وقال لم يحكم بيننا وقال الحكم بل حكمت بينكما فانه
يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكومة وبعد ما قام عن مجلس الحكم لا يصدق
حديقة المفتي وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل به على ما تقوم
به البينة او يعترف به لان كل ذلك حجة ولا يقبل قول المعزول لما بينا
الا ان يعترف الذي هو في يديه ان المعزول سلم اليه فيقبل قوله
فيها **فصل** واذا قال القاضي قد قضيت بالرجم فارجمه او بالقطع
فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد رحمه الله تعالى
انه رجع عن هذا وقال لا تاخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط
والخطا والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن
المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي
للحاجة اليه وجه الظاهر انه اخبر عن امر يملك انشاءه فيقبل لخلوه عن
التهمة ولان طاعة اولي الامر واجبة وفي تصديقه طاعة وقال الامام ابو
منصور ان كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطا والخيانة وان
كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن وجب تصديقه والا فلا وان كان
جاهلا فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا والخيانة قال
واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت
بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي وكذلك اذا قال
قضيت بقطع يدك في حق اذا كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه
المال مقرا انه فعل ذلك وهو قاض ووجهه انه لما تصادقا انه فعل ذلك في
قضايه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين
عليه لانه ثبت فعله في قضايه بالتصادق ولا يمين على القاضي ولو اقر

مطلب في جاحد الحكم وهو يكون بيد غيره

مطلب في حل الفعل وعدمه اذا قال القاضي قضيت بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه

القاطع او المخذ بامر القاضي لا يضمن اصلا لانه فعله في حالة القضاء ودفع
القاضي صحيح كما اذا كان معاينا ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ ماله
انه فعل قبل التقليد او بعد العزل فالقول للقاضي ايضا هو الصحيح لانه
اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما اذا قال طلقت او
اعتقت وانا مجنون والجنون منه كان معهودا ولو اقر القاطع والآخذ
في هذا الفصل بما اقر القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي
مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف
الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الآخذ قائما
وقد اقر بما اقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي او ادعى فعله
في غير قضائه يؤخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه
الا بحجة وقول المعزول فيه ليس بحجة هداية

كتاب الشهادة

ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم
البينة انه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الناس احرار الا في اربع
الشهادة والقصاص والعقل والحدود بدايع في الحدود ولو شهد اثنان
ان فلانا طلق امرأته والزوج غايب فان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد
وتتزوج بزوج وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق واذا اخبرها
واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاما اثنان من يحل لهما ان يشهدا
لان الشهادة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة
ولو قال الشاهدان سمعنا منه انه خالع او طلق امرأته ولم يستثن لم يقبل
قول الرجل في الاستثناء وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
كان القول للزوج الا ان يظهر منه امارات على صحة الخلع ولو قال الزوج
اني استثنيت خفية ولم يسمع احد غيري يقبل ديانة لا قضاء جامع الفتاوى
اذا شك الرجل انه طلق امرأته واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن
او يكون اكبر ظنه على خلافه فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا
كانت واحدة قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم خلاصة في الطلاق
اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان
في صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية فالقول قوله
رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر
ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد
ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا فتاوى قاضيخان في الطلاق
ولو طعن المشهود عليه في حرية الشاهدين وقال انهما رقيقان وقالا نحن

احرار

مطلب اذا ادعى المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله

اخره

مطلب في الشك في عدد الطلاق وفي الاقرار بمجهول وفي الشهادة بالاستثناء

احرار فالقول قوله حتى تقوم لهما البينة على حريتهما لان الاصل في بني ادم وان كان
كما هي الحرية لكونهم اولاد آدم وحواء عليهما السلام وهما حران لكن الثابت بحكم استصحاب
الحال لا يصلح للالزام على الخصم فلابد من اثباتها بالدليل والاصل فيه ان الناس كلهم
احرار الا في اربعة الشهادات والحدود والقصاص والعقل هذا اذا كانا مجهولي
النسب لم يعرف حريتهما ولم تكن ظاهرة مشهورة بان كانا من الهند او من الترك
او غيرهم لان من لا تعرف حريته او كانا عربيين فاما من يجري عليهم الرق فالقول
قولهما ولا يثبت رقهما الا بالبينة بدايع وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل
والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما
ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي اشباه وتقبل
شهادة الفرد في هلال رمضان اذا كان في السماء علة وفي الجرح والتعديل
والرسالة يريد به رسول القاضي للسؤال عن الشهود وترجمة الكلام اذا لم
يعرف القاضي لسانه وتقويم الارش والمتلف والسلم انه جيد او رديء وهذا
مذهبنا وعند محمد في الجرح والتعديل والترجمة لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين مسئلة اذا اخبر واحد ثقة باعسار المسجون يخرجه
من السجن وخبر الفرد قد يلتحق بالشهادة متى انضمت اليه قرينة لها في
ايجاب الصدق والاثنان احوط معين الحكام في الباب السادس من القضاء
يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان
في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته
وفي الاخبار في العنين بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي
اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت
وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبر
بشهادة شهود على شيء تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا
بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى
اشباه في الدعوى قال مشايخنا يقبل قول الاطباء الكفرة نقل ابن المؤيد
عن الخزانة ولو شهد رجل بموته واخر بحياته فالمرأة تأخذ بقول من كان
عدلا منهما وان كانا عدلين تأخذ بقول من يخبر بموته لانه
يثبت العارض جامع الفصولين رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة
الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله في انكار استهلاك الطاهر
ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد
الى طواب لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في
ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت زكية لانها في المسئلة الاولى

مطلب الاصل في بني ادم الحرية الا في اربعة

مطلب في شهادة الفرد في هلال رمضان وفي مسائل يقبل فيها خبر الواحد

مطلب اذا صب دهن غيره مدعيا موتها تنجسه فيكر بخلاف ما اذا استهلك طواب لحم كونه ميتة

مطلب في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وفيما يشترط لذلك

لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت زكية فاجتمعا خافي يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفي بشهادة امرأة واحدة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ ولفظة الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمهم الله تعالى والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظ الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه رحمهم الله تعالى والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره عليها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضر كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة او شهادة على حركته بعد الولادة على هذا الخلاف على المذهب والمرتقى على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتاويل المسئلة اذا كان زوجها يجحد بها اما اذا كان يصدق فيها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون القابلة خلاصة مسئلة لو قال لزوجته ان ولدت فانت طالق فقالت ولدت فانكر فشهدت به القابلة يقبل عند ابي حنيفة ويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال اليه ولانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنه معين الحكام يقبل قول المرأة في ارسال الهدية ويجوز قبولها والاقدام على الاكل بقولها ويقبل قولها في الاذن في دخول الدار والهجم على العيال اذا انكر الزوج ما ادعته عليه المرأة من الاعتراض وكانت بكرا نظر النساء اليها فان قلن هي ثيب فالقول له مع يمينه لان قول النساء ليس بحجة توجب تحليفه وانما يثبت بقولهن الثيابة لا الوصول وفي الاصل ان المرأة الواحدة تجزي والثنتان احوط معين الحكام وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانه انما يثبت بالوطي وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وان كان يصلح بقول النساء فالواحدة تكفي والثنتان احوط فان اخبرت بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة ويرجع

مطلب اذا انكر الزوج ما ادعته المرأة من الافتضاض نظر النساء اليها فان قلن الخ

٤

مطلب في مسايل يقبل فيها قول العدل الواحد

في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين الشراء اربعة اشهر وعشرا دون ما اذا كان اقل لا لسان الحكام •

• ويقبل عدل واحد في تقوم • وجرح وتعديل وارش يقدر •
• وترجمة والسلم هل هو جيد • والافلاس الارسال والعيب يظهر •
• وصوم على ما مر او عند علة • وموت اذا الشاهد به يخبر •

اشتملت الابيات على احدى عشر مسئلة يقبل فيها قول العدل الواحد الاولى التقوم لو انكر شخص لشخص شيا وادعى ان قيمته سلعا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثباته بتهمة قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يكفي فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكتفي فيه باقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان وقوله على ما مر يعني في كتاب الصوم من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد بلا علة او على ظاهر المذهب من قبوله عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقال ان صاحب الفوايد نظم منها تسعة ولم يعبر هاتين الشرح وراى هو في الكافي مسئلة في التزكية والرسالة والترجمة وفي خزانة ابي الليث زيادة هلال رمضان والافلاس ومسئلة الشهادة على الموت والمسايل مذكورة في غالب الكتب شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة رحمه الله تعالى

كتاب الرجوع عن الشهادة

ولو قال الشاهد لقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان كذا زور وباطل لا تبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض اخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاض اخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف جامع الفتاوى للعز تحي العي

كتاب الوكالة

رجل قال لامراته سو تو وكيل من درهر چه خواهي كن وكالت اكر وكيل تو ام خويشتن را بسه

مطلب في الرجوع عن الشهادة في غير مجلس القاضي والشهادة عليه وذلك

مطلب وكل بالفارسية

مطلب اذا وكل رجلا بشرا شي بغير عينه فهو على وجوه

مطلب في السلم المعرو

مطلب في امر رجلا بشرا اخيه بعد شراء الوكيل انكر كونه اخاه وفيما لو وكله بشرا زوجته

طلاق بائن دائم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد
ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لاخر دكيلك
حضر في وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي بثوب كذا بثمن
كذا دين عليه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول
او وصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اقر المرسل
بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب
وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل وكل رجلا بشرا شي
بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان
وكيلا بالشرا بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى درهم الامر ولا الى
غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الامر الي صدق
الوكيل ويلزم الشرا الامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل وان قال
الوكيل نويت الشرا وان قال نويت الشرا للامر وان كان الوكيل اضاف
الشرا الى دراهم الامر يكون الشرا للامر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق
الوكيل انه اشتراه للموكل بعد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل
وهذا كله اذا تنازعا فقال اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت
لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يحكم النقدان نقد الثمن من الامر كان الشرا للامر سوا اضاف
العقد الى نفسه او الى مال الامر وقال محمد رحمه الله تعالى الشرا يكون للوكيل
لو قال بعه وقد كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل
لم يامرني بذلك كان القول قول الامر يستفاد من قبله رجل وكل رجلا بان
يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله
مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم
انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري
له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح
وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر
كما لو قبلت المرأة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها فاختارت
نفسها قبل الدخول او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها للزوج
ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها
كان على الزوج نصف مهرها للمولى لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر
ههنا لان المهر لم يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاولى هذا اذا علم المولى ان

المشتري

مطلب وكل رجلا ان يشتري له امة بكذا وبعثها الى الموكل بعد ان استولدها ادعى الوكيل شراها بالاكثر

مطلب في الوكيل بقضا الدين اذا دفع بغير بينة

مطلب ادعى الوكيل بالبيع قبض الثمن وهلاكه

مطلب القول للمامور في مقدار الثمن

المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم تعرف وكالته
الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان
يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم
فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر فقال الوكيل بعد
ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر قال هذه
الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق
وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعثها الى الامر لم يقل
شيا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وللوكيل ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها
وقيمة ولدها لان الامر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال
للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل
ولو اتى الوكيل اولا بالبيع لا منسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة
جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك الوكيل ببيع العبد اذا
باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل
مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه فان
نكل ضمن للموكل كله من قاضي حان الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة
براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قيل له لا تقض الا بشهود وان زعم الوكيل
الاشهاد فكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة
بزازية الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة
لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر
الموكل فالقول قول الوكيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل
او ابنه او عبده او وكل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي
فالقول قول الوكيل ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه
بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول
قول الموكل وكذا لو قال له الامر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر الوكيل
ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه
المشتري فاما مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت
الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول
الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في
حياة الامر والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او
قبض الثمن فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيا الكل في الجامع
الكبير وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم

فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسماية وقال المامور لا بل اشتريتها بالف
فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت
خمساية فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول
قول الامر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن
فقال الامر اشتريته بخمسماية وقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع
المامور فالقول قول المامور وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشرا العبد
مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل
اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سوا كان العبد
قايما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الامر وان
كان قايما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول
قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا في شركة العتابي
رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا وذهب
واشترى ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له
ولو قال اشتريت ولم يقل للامر او لنفسه ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان
تهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب
لا يصدق وفي الاصل لو وكل رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه
ووكله اخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال
نويت لفلان فالقول قوله وان مات في يده فعلى الذي سمى وان كان
الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم فانشرا للوكيل
الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل رجل
وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت
وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض
بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق
خلاصه وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعته الي الموكل او الي وكيله
صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته
في حياته ودفعته الى الموكل صدق وكيل قبض الوديعة قال له
المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه
لا في التزام الضمان على الوكيل التوكيل بالضمان والقبض جاز سوا كان
الطالب حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب
فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخرج عنا لا

يملك

مطلب اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك

مطلب قال الوكيل لرجلين بشرا عبد اشتريته لفلان دون فلان

مطلب اذا ادعى الوكيل بقبض الوديعة الدفع الى الموكل صدق وكذا لو ادعى القبض في الحياة والدفع

يملك انشاوه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله انتهى وفي بيايع هذا
ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله
اني كنت قبضت في حياته ودفعته في حياته وقد مر انه يصدق جامع الفصولين
ولو ادعى انه قال مرادا في نيته لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته
فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الي وكيلك
ثم انك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت
الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق جامع الفصولين ولو دفع اليه
ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البايع
اعطاه له فان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه قال الوكيل بالخصومة
قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره ويبرى
الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل
بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين قال امرتك
ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسية فقال امرتني مطلقا فالقول للامر جا مع
العتابي الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع اعي
الوكيل نسية فقال آمره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر بنا على كون
التقييد اصلا في الوكالة درر وغرر اختلف رب المال مع المضارب في
التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف
المولى مع غرما العبد فالقول للمامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه
فلان فالقول له في براة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة
ابن وهبان الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله
الا ببينة وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته ودفعته
الموكل وكذبه الموكل فالقول للموكل • وفي الدفع قيل قول الوكيل مقدم • كذا قول
رب الدين والخصم يجبر • مسئلة البيت من البدايع دفع الى آخر الف درهم وقال
اقض بها ديني لفلان فقال المامور قضيت وقضيت بها دينك له وقال صاحب
الحق لم تقض شيئا فالقول قول الوكيل في براة نفسه من الضمان قال
وهذا معنى قولي وفي الدفع قيل قول الوكيل مقدم يعني على قول الموكل انه ما دفع
وعلى قول رب الدين انه ما قبض في حق البراة فقط لا في سقوط حق الطالب
حتى كان القول قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قولي كذا
قول رب الدين يعني يقدم على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم
يعني الموكل يجبر على الدفع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قال وصاحب دين

مطلب امر المالك الوكيل بالبيع ان يدفع الثمن الى زيد فادعى الدفع وانكر زيد

مطلب اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق

مطلب دفع الى الخر الفا وامره بقضا دينه فادعاه وانكر صاحب الحق وكذا الوديعة ان امره بدفعها الى فلان

انه هو القبض ينكر كان احسن واصرح والله الموفق ثم الموكل ان كذب الطالب وصدقه
الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف
الوكيل وكذا الوادع رجلا مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه
فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب
او الدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفع الى فلان وقال المامور
قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق
الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرا
عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه
كذا نقلته عن البدايع من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة ولو قال الوكيل
بعته ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قبل العزل ولو وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل
اعتقته وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع
او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله تعالى والفرق مشكل قنية
قال محمد رحمه الله تعالى باع عبد الرجل من رجل اخر ثم اختلفا فقال البايع ان صاحب
العبد امرني بالبيع وقال المشتري لم امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر
وادعى البايع الامر فالقول قوله مدعي الامر لانهما تقدمتا وهما عاقلان اعتراف
منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار مناقضا فيه نوادر
هشام عن محمد رحمه الله تعالى دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر
كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل
فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي اذا اختلف في كونها مخدرة وقال
لا يخلو اما ان كانت من بنات الاشراف او الاوساط او الاسافل ففي الاول يقبل
قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها ذلك وفي الاوساط يقبل قولها
بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح
في التخدير ما لم يكثر في حد الكثير بان تخرج مرة بعد مرة وتخرج كثيرا بغير حاجة مجمع الفتاوى
زوج اخته بدون رضاها فقال لوا ان الزفاف لها هل اجزت ما فعلت وكان
ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح
فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فالقول لها بقرينة اقتران
الاجازة بحال الزفاف قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته
الى الطالب يصح اقراره ويبرا الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض
الطالب يبطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل
يعقد الوكالة فيصح ثم القول في دعوى الضياع والدفع قال استدان وانفق
على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال فعلت فصدقته المراة

وكذبه

مطلب في دعوى الوكيل بالبيع او العتق البيع او العتق

مطلب في امره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فادعاه وادعى الامر اقل منه وفي الاختلاف في كونها مخدرة

تحرير

مطلب زوج اخته وباع املاكها بلا رضاها فاجازت ثم ادعت انها للنكاح وادعى انها للبيع ايضا

٦٣ 65

وكذبه الامر المامور لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك
باذن الحاكم ولو كذبه الامر واراد المامور يمين الامر حلف الامر بالله ما تعلم
انه انفق على ما هكذا كذا ولو ادعى الامر انه انفق دون ذلك فالقول للمامور
ولا يشبه هذا الوصي دفع المديون الي داينه عبدا او فضة وقال بعه او
اصرفه وخذ حقك فباع واخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما لم يكن
قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه بحقك فهلك صار قابضا والهلاك
عليه لا على المديون في الكافي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال
الوكيل بعته من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري وستاتي هذه المسئلة
بابسط من هذا ولذلك كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل او هلكت
عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق
الوكيل في البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى الموكل
وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الحالين
لان في قوله قبض الموكل الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وفي قبض
الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه
ويجبر الموكل على تسليم الثمن الى المشتري بلا نقد الثمن ثانيا فان كان
العبد مسلما الي الوكيل فالوكيل يصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري
والثمن على الوكيل والمشتري لاقرار العاقد على براءة المشتري فان حلف
الوكيل على ما قاله بري هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل ولو ان الموكل
هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك
عنده فالقول له مع يمينه وبرى المشتري من الثمن فان وجد به عيبا
ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على
الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا
امره بشرا جارية بالف فاشترى فقال الامر اشتريتها بنصفه وقال بالف ان
ساوت الالف فالمامور القول وان ساوت نصفه فالقول للامر وان كان
لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره بشرا هذا العبد له وذكر الثمن
او لا فقال اشتريت بالف وقال بنصفه فالقول للمامور اختلفا فقال
كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن منقود فللوكيل القول
وكذا ان كان قايما والا ان كان هالكا فالقول للموكل وان قايما ان بعينه فللوكيل
وان بغير عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين قال اشتر لي جارية فلان
فسكت وذهب واشتراها ان قال اشتريتها لي فله وان قال للموكل فله وان
اطلق ولم يضف ثم قال كانت لك ان قايمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكة

مطلب دفع الى داينه عبدا او فضة وقال بعه او اصرفه وخذ حقك فهلك في يده قبل حدوث قبض فعلى المديون وفيما لو ادعى الوكيل بالبيع قبض الموكل الثمن من المشتري او قبضه ودفعه اليه

مطلب امره بالشرا بالف ثم ادعى الامر الشرا بنصفه

مطلب امره بشرا جارية فلان فشراها وادعى انه اشترى للامر

اوحدث بها عيب لا يصدق بايع ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا
امر وقال الاخر بل كان ملك البايع اوقال بامر فالقول لمدعى النفاذ لانه
الاصل في العقود ومدعي خلافه مناقض وكيل العتق قال اعتقته امس
وكذبه الموكل لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول
للوكيل ولو اعتقه اجنبي اوطلق فاجاز وكيل العتق اوالطلاق لا يقع
لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الاول
لا يجوز الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدلها
فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها
ودفعت الي المولى فهو صحيح مصدق لانه امين كله من فتاوى البزازيه
سيل عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف له فاذن المديون
لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطلب رب الدين الوكيل بالمبلغ
فادعى انه ليس تحت يده شي لموكله فهل يعتمد قوله بلا يمين اولا واذا اقام
رب الدين بينة ان تحت يده مالا لموكله هل تسمع اولا اجاب لا يلزم الوكيل
دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان انكران للموكل ليس له تحت يده
شي من شي ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب بالخصم والوكيل بقبض
الوديعة والعين ليس بخصم فتاوى الهداية سيل عن شخص دفع الي اخر
مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل
ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول
قول زيد مع يمينه ام القول قوله مع يمينه اجاب القول قول المأذون
مع يمينه في انه دفع الى زيد واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه
ايضا في اصل الجواب ان المأذون لا يدفع الا برجعة تشهد على زيد بالقبض
ثم عجز رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه
قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا سيما لم يحضر رجعة او بينة بقبض زيد
سيل عن رجل اذن لاخران يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله في
ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب
القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سيل عن شخص
اذن لاخران يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المامور الدفع
وغاب زيد وانكر الاذن وطلبه بالبينة على الدفع فهل يلزمه ذلك اجاب
ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المامور مع يمينه وان كان تعويضا
اودينا لم يقبل قوله الا ببينة سيل عن رجل وكيل لرجل ادعى عليه رجل بدين
في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة لا في الخصومة وقضاء

مطلب الوكيل بقبض الدين لو ادعى انه لا مال للموكل تحت يده ويصدق بلا يمين

مطلب يقبل قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه

مطلب الوكيل لو ادعى انه وكيل بالقبض والمطالبة لا في قضاء الدين يصدق مع يمينه

الدين او في الدعوى له لا في الدعوى عليه فهل يسمع قوله اجاب القول
قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة فلا يجب على المودع
ان يقضي بانت على المودع من الديون لانه لم يثبت الوكيل من رب المال الدائن
بقبض دينه من وكيل او معه دفعه لا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سيل
عن رجل قال لرجل وكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتى
بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرون دينارا فاني
ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت لك
الباقي من عندي اجاب القول قول الوكيل مع يمينه انه لم يجد في
الصندوق سوى ذلك وان البقية من ماله فتاوي الهدايه اذا قال الموكل
امرتك ببيع عبدي بالف وقال المامور لم تسم شيئا فالقول للامر مقتضاه
ابن المؤيد من الخانية ومن قال لاخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة
وقال المامور امرتني بنسيئة او لم تقل شيئا فالقول للامر لان الامر يستفاد من
جهته ولا دلالة على الاطلاق وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال
فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة العموم الا ترى انه يملك التصرف
بذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى رب المال
المضاربة في نوع والمضارب في نوع اخر حيث يكون القول لرب المال
لانه يسقط بتصادقهما تنزل الى الوكالة المحضة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظمه
نقدا ونسيئة الي اي اجل كان عند ابي حنيفة وعندهما يتقيد باجل متعارف
والوجه قد تقدم نقله عن الهداية باع عبدا ثم وكل رجلا بقبض ثمنه
فقال الوكيل قبضته ودفعته الى الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه
ويبرى المشتري نقله عن النصر الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعت
الى الموكل فالقول قوله مع يمينه لانه امين اخرجها تنفيذ الامانة من حيث
لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا وقع تنازع بينه وبين الموكل
فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم موكله فلا يلزم بقوله نقله من
القنيه رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه
الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له ان يستحلفه ولم يكن خصما
في اقامة البينة ان هذا المال عليه ولو حلفه وجاء الغايب وانكر الوكالة
فالقول قوله وكذا هنا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة
مطلقة فالقضا بها يتعدى الي الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضا به مقتصر
على المقضي عليه اما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة
صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه

مطلب امر وكيله ان ياتي له بخمسين درهما من صندوقه فادعى الموكل الوكيل انه وجد كذا والبقية من ماله بعد دفعها الى الموكل

مطلب اذا ادعى الامر كالبيع بالنقد والمامور بالنسيئة فالقول للامر بخلاف المضاربة

مطلب لو ادعى الوكيل بالبيع او القبض دفع الثمن او الدين الى الموكل يصدق مع يمينه

مطلب ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال

بحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل لتثبت الوكالة في حق اخذ المال
لا في حق الخصومة نقله عن المحيط للسرخسي في كتاب الاستحلاف اشترى شيا
فقال كنت رسول فلان والثمن لك على فقال البايع بعته منك فالقول قول
المشتري نقله ابن المويد عن المنية ولو وكله بقبض وديعة ثم مات الموكل
فقال قبضته في حياته وهلكت وانكر الورثة او قال دفعت صدق ولو كان
دينا لم يصدق نقله من الولوالجي الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته وهلكت
عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براة المديون
لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر الوكيل
بقبضه وضمنه المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكله بتقاضي دين
له ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت
ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة
علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق الا بحجة وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل
بقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان
يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك القول قول
الوكيل نقله عن التاتارخانية امرأة وكلت بان يزوجها من رجل بمهر اربعماية
درهم فزوجها الوكيل واقامت المراة سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه
بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة
بالخيار ان شاءت اجازت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت
ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تبين
ان الدخول حصل في نكاح موقوف فوجب مهر المثل دون النفقة وان
انكر الزوج فكذلك لان القول قولها مع يمينها ويجب الاحتياط في مثل هذا
الامر لانه ربما يقع مثل هذا ويحصل له منها اولاد وتنكر المراة قدر ما زوجها
الوكيل فيكون القول قولها ويرد النكاح وهكذا في ساير الاولياء اذا كانت
المراة بالغة نقله عن المحيط للسرخسي قال ومن امر رجلا بشراء عبد بالف
فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول
الامر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لان في الوجه الاول
اخبار عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو ينكر والقول
للمنكر وفي الوجه الثاني اي يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله
ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول للمامور
لانه امين وان لم يكن منقودا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

مطلب في دعوى المشتري انه رسول فلان عند طلب الثمن منه وفي دعوى الوكيل بقبض الوديعة والدين القبض والدفع او الهلاك في حياة الموكل

مطلب وكلت رجلا بان يزوجها باربعماية فزوجها الوكيل ثم بعد سنة زعم الزوج انه زوجها بدينار

مطلب اختلف الموكل والوكيل بعد هلاك المبيع فقال الموكل اشتريته لنفسك وقال الوكيل لك

لانه

لانه يملك استيناف الشراء فلا يتهم في الاخبار وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
القول للامر لانه موضع التهمة بان اشتراه لنفسه فاذا راى الصفقة خاسرة الزمها
الامر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك
ولا ثمن في يده هنا وان كان امره بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول
للمامور سواء كان الثمن منقودا او غير منقود وهذا بالاجماع لانه اخبر عما يملك
استينافه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء شي بعينه لا يملك شراءه لنفسه
بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين على ما ذكرنا واما كان
العبد هالكا والثمن منقودا فالقول للمامور وان كان غير منقود فللامر كما في
غير المعين على ما ذكرنا قال الحسن دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها
فقال الامر اشتريتها بخمسماية وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور
ومراده اذا كانت تساوي الفا لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة
الامانة والامر يدعي عليه ضمان خمسماية وهو ينكر فان كانت تساوي خمسماية
فالقول للامر لانه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسماية والامر تناول
ما يساوي الفا فيضمن قال فان لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الامر اما
اذا كانت قيمتها خمسماية فللمخالفة وان كانت قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان
لان الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البايع والمشتري وقد وقع الاختلاف
في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فتلزم الجارية
المامور قال ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الامر
اشتريته بخمسماية وقال المامور بالف وصدق البايع المامور فالقول قول
المامور مع يمينه قال ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله
فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت
الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الاداء
ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براة ذمته
ولم تحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه
اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره
هداية فان قال الرسول انا امرتني ان ارهنها لك بخمسة عشر وقال رب
الثوب بل امرتك بعشرة او قال على العكس فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب
مع يمينه رجل امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت
وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق
على اهلك كل شهر عشرة دراهم او دفع الرجل الى رجل الف درهم وامره ان

مطلب دفع الى مامور بشراء جارية بالف ودفعها اليه فقال الامر اشتريتها بنصفها وقال المامور بكلها

مطلب ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه وصدقه الغريم

مطلب في اختلاف اذا قال الرسول امرتني ان اخذ مع رهن الثوب كذا وقال المرسل لا بل كذا فالقول للمرسل في مقدار ما امره ان يرهن به الثوب

مطلب في هلاك الدراهم في يد الوكيل قبل الشرا او بعده

مطلب قضى الوكيل الدين المدفوع اليه الامر من مال نفسه وامسكه ولم يدفع اليه الموكل شيا وقضاه بامره ومن ان يدفع الموكل شيا ثم وقد دفع له الموكل مالا وامسكه او لم يدفع وتصادقا او تكاذبا

بدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول
قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق
الموكل لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعي الدفع الى فلان يريد ابرا نفسه
عن الضمان الواجب فلا يصدق الا ببينة او تصديق الموكل فان صدقه الموكل
يبرا ايضا لانه اذا صدقه فقد ابراه عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض
ويكون القول قوله انه لم يقبضه مع يمينه لان قولهما حجة في حق انفسهما لا في
ابطال حق الغير مع يمين الطالب لانه منكر للقبض والقول قول المنكر مع يمينه
ولو كذبه الموكل في الدفع وطلب الوكيل يمينه فانه يحلف على العلم بالله تعالى
ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط الضمان عنه ولو ان
الوكيل المدفوع اليه المال قضى الدين من مال نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل
لانه لو لم يدفع اليه الدراهم اصلا وقضى الوكيل من مال نفسه جاز على الموكل لان
الوكيل بقضاء الدين في الحقيقة وكيل بشرا الدين من الطالب والوكيل بالشرا
اذا نقد الثمن من مال نفسه جاز فهذا اولى ولو لم يدفع اليه شيا ولكنه امره
بقضاء دينه فقال الوكيل قضيته وكذبه الطالب والموكل فاقام الوكيل البينة
انه قد قضى صاحب الدين قبلت بينته وبرى من الدين ويرجع الوكيل
على الموكل بما قضى عنه لان الثابت بالبينة كالثابت مشاهدة وقد ثبت
قضاء الدين فيرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه ولو لم يكن له بينة وكذبه
الطالب والموكل فالقول قولهما مع اليمين لان الوكيل يدعي القبض يريد
ايجاب الضمان على الطالب لانه يريد اسقاط الدين عن الموكل وذلك بطريق
المقاصة وهو ان يصير المقبوض مضمونا على القابض الطالب دينا عليه
وله على الموكل دين مثله فيجعلانه قصاصا والطالب منكر وكذا الموكل منكر
لوجوب الضمان عليه فكان القول قولهما مع اليمين او يقال ان الوكيل بقوله
قضيت يدعي على الطالب بيع دينه من الغريم وعلى المشتري الشرا منه وهما
منكران فكان القول قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على العلم لانه يحلف على
فعل غيره وهو قبض الطالب وان صدقه الموكل في القضا وكذبه الطالب
يصدق على الموكل دون الطالب حتى يرجع على الموكل بما قضى ويغرم الامر
للطالب لان الموكل صدقه في دعوى القضا بامره وهو يصدق على نفسه
في تصديقه فثبت القضا في حقه فكان القول قوله مع اليمين هكذا ذكر القدوري
وذكر في الجامع ان الوكيل لا يرجع على الموكل وان صدقه الموكل لان حق الرجوع
يعتمد وجود القضا ولم يوجد لان الطالب منكر الا انا نقول انكار الطالب
يمنع وجود القضا في حقه لانه منكر ولا يمنع وجوده في حق الموكل لانه معترف

وان قال

٦٦

مطلب اذا ادعى الوكيل بالبيع البيع وقبض الثمن وهلاكه فهذا على وجهين ففيه تفصيل

واقرار كل منهما حجة في حقه فكان كالاول الوكيل ببيع العبد اذا قال بعت وقبضت
الثمن وهلك فهذا على وجهين اما ان كان الموكل سلم العبد الى الوكيل او كان لم يسلم
اليه فان لم يكن سلم العبد اليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن
وهلك الثمن في يدي او قال دفعته الى الموكل فهذا لا يخلو اما ان صدقه في ذلك او كذبه
فان كذبه فاما ان كذبه في البيع او صدقه في البيع وكذبه في قبض الثمن او صدقه فيهما وكذبه
في الهلاك فان صدقه في ذلك كله هلك الثمن من مال الموكل ولا شي على الوكيل لانه
هلك امانة في يده وان كذبه في ذلك كله بان كذبه في البيع او صدقه في البيع وكذبه
في قبض الثمن فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حق الموكل
لان اقرار الوكيل في حق نفسه جايز عليه والمشتري بالخيار ان شا نقد الثمن ثانيا
الى الموكل واخذ منه المبيع وان شا فسخ البيع وله ان يرجع في الحالين جميعا على
الوكيل بما نقده وكذا لو اقر الوكيل بالبيع وزعم ان الموكل قبض من المشتري الثمن
وانكر الموكل فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في اقراره على الموكل في القبض
لما ذكرنا ويخير المشتري على ما ذكرنا الا ان هنالك لا يرجع المشتري على الوكيل بشي لانه
لم يوجد منه الاقرار بقبض الثمن وان صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن وكذبه
في الهلاك او الدفع اليه فالقول قول الوكيل في دعوى الهلاك او الدفع اليه مع اليمين
لانه امين ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري لانه ثبت البيع وقبض الثمن
بتصديقه اياه ولا يجبر المشتري بنقد الثمن ثانيا الى الموكل لانه ثبت وصول
الثمن الى يد وكيله بتصديقه ووصول الثمن الى يد وكيله كوصوله الى يده
هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل فاما اذا كان مسلما اليه فقال الوكيل بعته
من هذا الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى الموكل او قال
قبض الموكل الثمن من المشتري فان الوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد
الى المشتري ويبرا المشتري من الثمن ولا يمين عليه بدايع قال اي المامور بشرا
العبد شريت العبد للآمر فمات اي العبد وقال اي الآمر بل شريت لنفسك فان
كان العبد معينا فلو كان حيا فالقول للمامور مطلقا اي سوا كان الثمن منقودا
او لا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمامور والا اي وان لم يكن
منقودا فللآمر اي القول وان كان غير معين اي ان كان العبد غير معين فكذا اي
القول للمامور ان كان اي الثمن منقودا سوا كان العبد حيا او ميتا والا اي
وان لم يكن الثمن منقودا فللآمر سوا كان العبد حيا او ميتا قال في الكافي هذه
المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشرا عبد بعينه او بغير عينه
وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين
اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشرا او ميتا فان كان مامورا بشرا عبد

مطلب اذا ادعى الوكيل المامور الشرا للآمر وكذبه ففيه تفصيل

بعينه فان اخبر عن شرايه والعبد حي فالقول للمامور بالاجماع منقودا كان
الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر يملك استينافه والمخبر به في التحقق
والثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال
هلك عندي بعد الشرا وانكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للامر
لانه يخبر عما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع بالثمن والامر منكر وان كان
الثمن منقودا فالقول للمامور بيمينه لان الثمن كان امانة في يده فقد ادعى
الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فالقول له وان كان العبد
بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك فقال الامر لا بل هو عبدك
فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه يخبر عما يملك استينافه فان لم يكن
منقودا فالقول للامر مع يمينه لانه اخبر عما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع
بالثمن والامر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه امين ادعى
الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال في الهداية من امر رجلا بشرا
عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر قد اشتريته لنفسك
فالقول قول الامر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لانه في الوجه
الاول اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر فالقول
للمنكر وفي الثاني امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وقال
صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق
اقول الامر ليس كما قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا
يمكن ان يقال المامور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون
امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه قال الوكيل شريته بالف
وقال الامر بنصفه فان كان اي الامر الف اي اعطاه الالف صدق المامور ان
ساواه اي المشتري الالف يعني اذا وكل رجلا بشرا عبد بالف فقال اشتريته
بالف وقال الامر اشتريته بنصفه فان كان الامر اعطاه الالف وهو يساويه
فالقول للمامور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي
عليه خمسماية وهو منكر والا اي وان لم يكن يساويه بل يساوي خمسماية فالامر
اي يصدق الامر بلا يمين لانه امر بشرا عبد بالف والمامور اشترى بغبن
فاحش فيلزمه فيضمن خمسماية وان لم يعطه وساوى نصفه اي خمسماية صدق
اي الامر بلا يمين وان ساوى الفا تحالفا لان الموكل والوكيل هنا كالبايع والمشتري
وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد فيلزم المشتري
الوكيل لا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه صورته كفل عن رجل بمال فوكله صاحب
المال بقبضه من الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا

لنفسه

مطلب ادعى المامور شراه بالف وادعى الامر شراه بنصفه

مطلب الكفيل بمال لا يصح توكيله بقبضه بخلاف العكس

لنفسه في براة ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم
والوكيل بالتزويج حيث يصح ضامنا بالثمن والمهر لان كل واحد منهم سفير ومعبر
ذكره الزيلعي الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى
من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس والوكيل بالبيع اذا
ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يصح لانه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادى
بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه
متبرعا مصدق التوكيل بقبض دينه لو غريما امر بدفع دينه الى الوكيل يعني
اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها
حتى لو ادعى انه دفع الدين الى الداين لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره
فلم يثبت الايفا بمجرد دعواه فان حضر الغايب وصدقه تم الامر وان كذبه
اي الغايب دفع اي المصدق اليه اي الغايب ثانيا اذ لم يثبت الايفا لانكاره
الوكالة والقول فيه قوله مع يمينه فيفسد الادا ورجع به على الوكيل ان بقي في
يده لان غرضه من الدفع براة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع
لا اي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا
الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند
الدفع اي دفع ما ادعاه او لم يصدقه اي في دعواه التوكيل ودفع اليه على
رجا الاجازة اي اجازة الغايب فاذا انقطع رجاه رجع عليه او دفع اليه مكذبا
له في دعواه التوكيل درر وغرر

كتاب الدعوى

الاصل في الدعاوي
ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه اذا ثبت ان القاضي يأخذ
كفيلا من المدعا عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبر على اعطاء الكفيل
لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار وموقوف التجارة
وشرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون
غريبا وان الكفالة مدة موقتة ثم اختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح انه
يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر فتلك
المدة وقال شمس الايمة ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه
رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى اخر المجلس
فان اقام بينة والا خلى سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك
كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل ولعليه مسيلة ذكرها
في النوادر رجل دخل مسجدا فام قوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين
سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم

الوكالة و

مطلب ادعى انه وكيل فلان بقبض دين الغايب وصدقه الغريم

ذمته

مطلب لا يجبر المدعى عليه على اعطا الكفيل

مطلب اذا ادعى المدعى عليه السفر وكذبه المدعي فالقول للمدعي

الا اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأني منه فالقول قوله
بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبضه او قضا اليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه
الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك
الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها
لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول
قوله بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور وقال
العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبدا من عبد
شيا فقال احدهما انه محجور وقال الاخر انه ماذون فالقول له
بدون اليمين حسن ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع
في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجا الشفيع
وانكر المشتري وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري
ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف
ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامنا بمثل ما يكون في ذلك
الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن
الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت حنثت في شي مما اخذت
وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى
خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله
ما خان فيما اؤتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه
تنبيه لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي بيده بان المعزول
سلمه اليه فيقبل قوله لان الذي في يده اذا ادعى انه ملكه يقبل قوله
ويحكم له به ظاهرا فكذا اذا اقر ان فلانا سلمه اليه الا ان تقوم البينة على
خلاف الظاهر ولو عزل وقال كنت قضيت لفلان بقصاص او حق
وان اشهد عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه حكى امرا لا يملك انشاءه
وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل اخذت منك الف درهم ودفعتها
الى هذا قضيت بها له عليك وقال الاخر بل اخذته ظلما فالقول قول القاضي
ولا ضمان على الاخر لان الماخوذ منه صدقه في انه فعله حالة القضا وقول
القاضي في حال قضائه حجة ودفعه صحيح بخلاف ما اذا قال الماخوذ
منه اخذته قبل تقليد القضا او بعد العزل فالقول قول القاضي في دفع
الضمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا اذا قال قضيت بقطع
يدك بحق او امرت بقطع يدك بحق من الايضاح ومنها في احكام السادس ان
ينكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي وقال القاضي كنت خاصمت عندي

مطلب لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف ذو اليد بانه سلم اليه

مطلب قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك بالف واخذتها منك ودفعتها اليه وقال الرجل بل اخذتها ظلما او قبل تقليدك القضا

واعتذرت

واعتذرت اليك فلم تات بحجة وحكمت عليك فالقول قول القاضي ان كان
باقيا على ولايته ولم يعزل من معين الحكام لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك
الفا دفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح
ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته
وهو وقت العزل وبه قال البعض واختار السرخسي لكن الصحيح الاول لان
القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل
تقليد القضا اشباه شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال
القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد رحمه الله تعالى اقول ينبغي ان
يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى لما هو ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شانهم
ويؤيده ما ذكر في اخر كتاب القضا من الهداية انه لو قال القاضي قضيت
على هذا برجم او بقطع فافعل وسعك ان تفعله وعن محمد رحمه الله تعالى
انه رجع عنه وقال لا ناخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه
الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه
وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطا والخيانة
ولو كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يعني لو بين شرائط الرجم او القطع
كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا
لا الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا جامع الفصولين ولو اتى الكتاب الى
المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى
الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان ابن فلان الفلاني جامع الفتاوى
اتى بكتاب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول
له وعلى الذي جا بالكتاب البينة انه فلان بن فلان الذي في قبيلة الحي عرف
بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك وان برهن اندفعت
الخصومة والا فلا بزازيه نقله ابن المؤيد وان قال قاض عزل لرجل اخذت
منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع يده والماخوذ
منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما اقر انه فعله في
حال قضائه صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على
سبيل القضا لا يوجب الضمان بحال فيجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين
لانه ثبت انه فعل في حال قضائه لتصادقهما ولا يمين على القضا كشف الحقايق
لكنز الدقائق نقله ابن المؤيد ولو زعم المقطوع يده او الماخوذ منه المال
انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول

مطلب شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض

مطلب جا الكتاب من القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب

فان قال انا فلان بن فلان

مطلب اذا قال الماخوذ منه المال والمقطوع يده للقاضي المعزول فعلت ذلك ظلما فلا يخلو اما ان يقر بانه فعل في حال قضائه او قبله او بعد العزل

نجات بعد مدة فاخبرته انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر الزوج الجماع ذكر الناطفي
رحمه الله تعالى ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها
وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها
ادخل الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق
ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت
اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها
وان قالت اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول
قولها ويفرق بينهما ولها المهر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة
او كان ما كنت مجوسية او امة وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا
وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا كما قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر
فقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني
اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كانا تعداد شهرين لا يقبل قولها
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال هذا بخلاف المطلقة ثلاثا اذا عادت الى الزوج
الاول بعد شهر ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة
رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ
كان القول قولها الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يساله هل اجاز وليك
ام لا ان قال لا يقول هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له اجز الان
ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة
ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدرها
قدر المدركات في ذلك الوقت او كان لها علامة المدركات لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة
فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت
لا بل رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم
كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر
في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع
طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا
فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد
البلوغ وهي بكر وقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا
يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت
الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها مطلقة

طلبت

مطلب اذا ادعت انها تزوجت بغير شهود او انكر الزوج فالقول له في ... الخ

مطلب ادعى انه تزوجها وهو صبي وادعت انه كان بالغا

مطلب قالت رددت حين علمت وكذبها الزوج فالقول لها بخلاف بلغت يوم كذا فرددت الخ

مطلب قالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج او قالت بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج الخ

طلبت نفقة ولد لها من الزوج المطلق وقال المطلق تزوجت بزوج اخر فلم يبق
لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا
فطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت
رجلا لانها اقرت بنكاح مجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني
لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له بالطلاق
صغيرة جاءت بها امها تطلب النفقة من الاب وقال الاب انا احق به لان امه
في نكاحي لكنها هربت مني فقالت الجدة لا بل ماتت امه فلا يترك الولد مع
الجدة ويقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة
فان احضر الاب امراة وقال هذه امه وولدي هذا منها وصدقت المراة
في ذلك وقالت ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمراة
وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من
ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب ولم تنكر حق الجدة رجل
مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان
القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة
من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتوى
امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج
انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال
القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق
الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير
ولا اعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا
في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط وكان الهبة حادثة والاصل
في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات رجل في يديه ارض لغيره اجرها
فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاخر غصبتها فاجرتها فالاجر لي
كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل
ملك الانسان يكون له ولو كان الاخر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض
امرتك ان تبني فيها ثم تواجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت
فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب
البنا يكون للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البنا
يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية
كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو

مطلب جاءت بها ام الام تطلب النفقة ادعت ام الام موت الام وادعى الاب انها حية في نكاحه لكنها هربت

مطلب ادعى الزوج بعد موت المراة انها وهبته المهر في صحتها والورثة انها وهبته في مرضها

مطلب ادعى صاحب الارض ان من في يده اجرها بامره وادعى صاحب اليد وانكر صاحب اليد الامر وادعى انه غصبها منه واجرها

قال لا بل غصبتك الف درهم بعت فيها عشرة الاف وقال المقر له بل ارتكبه كان
القول قول المقر ولو قال له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول
المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر
له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له ولو ان
ميزابا للرجل في دار رجل خصمه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان
يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار في هذا الميزاب
وقال بعض المشايخ ان المعروف ان الميزاب قديم ومصب السطح اليه يترك وان
شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا سيلا مطلقا واختلفوا في
انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين دار في يد
رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث
حلف على العلم وان كانت بهبة او شراء او نحو ذلك حلف على البتات وان اختلفا
فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال
المدعي انما وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين بالبتات كان القول قول
المدعي مع يمينه على علمه بانه ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان
حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف
يحلف المدعى عليه على العلم وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو
ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا رجل
ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه بنفس رجل
لا نعرفه جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك
في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم
الدار للذي في يده ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع
في الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها
منه وكذا اذا اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته
لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في الانكار حتى فكان
الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو ادعى مالا بسبب وانكر
فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان
يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه
لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال ثم القول
قوله وانتي عليه واجاب ايمة بخارا انه حجة يقضى به عليه وذكر ابو العلا
النيسابوري في فتاواه في هذه المسألة قال انا اكتب خطابه بدين باسم رجل يحكم
به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه

مطلب ادعى انه غصب دراهم وربح فيها وادعى المقر له انه باعه وفي من ادعى انه خاط القميص بغير امره وادعى المقر له انه بامره

مطلب انه كانت الدار في يد المدعى عليه بميراث حلف على العلم وان بهبة او شرا فعلى البتات فان اختلفا الخ

مطلب شهادتهم انه كفل بنفس رجل لا نعرفه مقبولة ٢

مطلب في اذا وجد في يد المدعي خط بيته خط المدعى عليه لا يحكم به خلافا لايمة بخارى

يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا في جامع الفصولين جامع ابي
رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى
عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
يدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك
فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب
صرافا او سمسارا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فههنا اولى ان يؤخذ بالخط
رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل
فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان
المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل
قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه وكذا ذكر في الاصل
ذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويحبس
برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر
في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره
لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا
وقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكته
بعد الاقرار كان القول قوله كذا ذكره في فتاوى قاضيخان ولو ادعى
على آخر حق المرور او رقبة الطريق في دار القول قول صاحب الدار ولو
اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا لو قال هذا
الولد ليس مني فلاعنها ثم قال هو ابني يصدق رجل ادعى على آخر انه
ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان
كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا
والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار
ان من قال لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان
لم يقر بالرق على نفسه لانه بحكم الظهور يشترط التصديق اما اذا اقر بالرق
فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق لو قال انا حر الاصل كان القول
قوله بحكم الاصل ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق
منه انقياد للرق وبعده لا يقبل الا ببينة بزازية امة في يد رجل قالت
انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي
فالقول قول ذي اليد غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي
ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا
يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية

مطلب ادعى المحتال موت المحال عليه مفلسا

مطلب اذا ادعى على آخر انه غصب منه جارية تسمع دعواه ولا يشترط ذكر قيمتها والقول في مقدار القيمة للغاصب

مطلب في من اقر بابوة الغير او بنوته او بنوة عبده ونفسه

الاقرار

مطلب قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته وصاحب اليد يدعي ملكيتها

بينة العلام اولى هنا في الاقضية ويجب ان يكون القول قوله وا لبينة
بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة
فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت
لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسيلة اخرى
من مسايل السلم في بيع الجامع الصغير اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد
مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت السلم منك الساعة فالقول
قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب
ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت
هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها
لو اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي بيوع النوادر رجل اشترى قطنا
نغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال والشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله تعالى كتب هذه المسيلة بخطه وبعث الي فقال
اذا غزلت المراة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل
او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها
بالغزل فهذا على وجوه ان قال اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب
لي ولك او اغزليه مطلقا او قال اغزليه لي فالقول للزوج ولها ما سمى من
الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا وقالت المراة غزلته باجر
وقال الزوج لم اسم شيا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه
لنفسك فالقول لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا فقال
الزوج انما اذنتك لتغزليه وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول
قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالقول للزوج لانه
صاحب الاصل وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار
ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل لها وان نهاها عن الغزل
فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل
كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة كذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان الزوج بايع
القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى
للتجارة لا للغزل فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالقول
للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج
كذا هذا رجل استاجر رجلا ليبيع البز له او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب
الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له يحلف وان

كان

مطلب ادعى رب السلم مضي الاجل وادعى المسلم اليه عدمه

مطلب اذا غزلت المراة قطن زوجها فهذا على وجوه

مطلب ادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر

كان في السكة او في منزل الاجير فالقول قول الاجير رجل كان او عبدا ماذونا او مكاتبا
كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب
البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال
الحمال ملكه فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان
تكون لصاحب الدار كما في المسيلة الاولى كلها من خلاصة الفتاوى اذا قال كل ما في
يدي لفلان فحضر فلان لياخذ ما في يده فادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى
المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر له الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت
الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه
الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتاتى النزاع كان الزوج
يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة فزعم ورثتها ان تصرفها كان بلا اذنها
وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له زعم الوارث ان الهبة
كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي
الصحة ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه
الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض ادعى ابن ان الوصي باع التركة
بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل
برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي
وقت الاعتاق فان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يبرهن الشهود
بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد
الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق وفي اول كتاب
اللقيط ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق الخصم اعني
المدعا عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا مات عن
مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت
لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غاية ان
يظهر شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر المقر انه
ادعى بالف من ماله لفلان تلوم القاضي فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى
له كما في الاخ بتلوم فان لم يظهر وارث اخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع
المال اليه وكان القول قوله في العصبة وان لم يظهر له وارث او وارث اخر
اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال
وضمنه ان كان ليلا يمكن امانة بالغة زوجها ابوها فجات تدعي الارث
بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت ابي بالتزويج لها الارث فان قالت
لم امره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا ترث ما لم تبرهن على الاجازة

مطلب ادعى ان كل ما في يده لفلان ثم اختلفا في شيء فقال المقر له دخل في الاقرار وقال المقر له حدث بعده

مطلب برهن ان مولاه اعتق في مرضه وادعى الوارث ان المعتق كان يهذي

مطلب اقر من في يده المال ان هذا اخ الميت او ابنه او انه اوصى من ماله بالف لفلان

مطلب في استحقاقها الارث اذا ادعت بعد موت زوجها ان زوجها الاب وقد زوجها الاب تفصيل

مهم

عبد له سن في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصير ادعى
مالك العبدان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد
له كلها من البزازيه لو اقر لوارث فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلا
له ذلك له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم
واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي
لكونه متمسكا بالاصل ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من ابيك واجزته
فانكر ثم قال اجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله رجل كان يتصرف في
غلات امراته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف
في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج
قال استاذنا رحمه الله تعالى وهذا مما ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب
للضمان غير موجود الا اذا ثبت تصرفه بغير اذنها مع هذا القول له لان
الظاهر ان الرجل لا يتصرف في هذا التصرف في مال امراته الا باذنها والظاهر
يكفي للدفع اختلف الموهوب له مع وارث ان الهبة كانت في الصحة
او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما
تنقض بعد الموت وقد اختلفنا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في
نش وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد مات عن زوجة
واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة
بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان
الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة
الارث والقول قول من ينكر قال لاخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة
وقال البايع بعتك بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد
اصلا وكذا لو قال البايع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك
فالقول لمدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ
ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال
المدعي بل كنت بالغا لم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة
مدعي البلوغ اولى قال استاذنا رحمه الله تعالى في الاول نظر يدل عليه ما ذكر
في ط انه رجلا ادعى على امراة انه زوجها ابوها منه حال صغرها وادعت هي انه
زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول قولها ايضا
على اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين
قال البايع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا

فالقول

مطلب اذا ادعى ورثة الزوجة على الزوج بعد موتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها وادعى انه باذنها فالقول له

مطلب اذا ادعى الاخ ان اخاه مات بعد موت ابنه وادعت الزوجة انه مات قبله فالقول لها

مطلب ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك وادعى الابن انه كان بالغا

فالقول له لانه يدعي الصحة باع الوصي من التركة شيا فقالت الورثة باعه بغبن
فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله ولو ظهر جنونه وهو ينكر يجحد
الافاقه وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون اذا
اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمدعي الصحة
مع اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها
فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد
صلاحه واختلف هو مع من اشترى منه حال الحجر وقال المشتري لا بل حال
صلاحك فالقول للمحجور لان الشرا حادث فيحال الى اقرب الاوقات والمشتري
يدعي السبق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى امة ولدت
عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال
المشتري دعواك باطل لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف
ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي فالقول
له فان اقام احدهما بينة يقضى له فان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة
المشتري اولى وعند محمد بينة البايع اولى لاثباته الحرية امراة انفقت على
زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال
الزوج كانت متبرعة فالقول له كذا من القنية ادعى دارا في يد انسان
انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب الدار
ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد
البينة ان اباك باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته واندفع عنه
خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال صغرك
بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغه بغير رضاه يجب ان
تكون البينة بينة صاحب اليد امراة اقرت بعد وفات زوجها انه كان
طلقها ثلاثا في مرض موته وانه لم تنقض عدتها حتى مات وقالت الورثة
طلقك في حال الصحة فالقول قول المراة ولو اقاما البينة ووقتوا وقتا
واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذ ببينة الورثة
اذا اخذ من له الدراهم دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم خرج بعض
الدراهم زيوفا او ستوقة فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع فقال هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض
كذا في الفصل السابع والعشرين من اجارات المحيط وقال في فتاوى
قاضي خان في فصل ما يجب الاجر وما لا يجب القول قول الاخذ مع يمينه
لانه ينكر اخذ غيرها انه جاء الدافع اليه بالزيوف وانكر الدافع انه يكون

مطلب القول قول الوصي انه باع بعدل اذا ادعت الورثة الغبن

مطلب قال ادعى البايع ولدت الجارية المبيعة فادعاه البايع قايلا انها ولدته لاقل من ستة اشهر وعكس المشتري

مطلب ادعت الطلاق في المرض وادعت ورثة الزوج انه في صحتها

مطلب اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري

الزيوف من دراهم فالقول قول المسلم اليه مع يمينه في اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض
فاراد استحلاف المشتري هل يصدق وهل يحلف المشتري قال في كتاب الاستحلاف
لخواهر زاده لا يحلف قياسا وهو قولهما للتناقض وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
يصدق ويستحلف بالله ما ليس يستوجب عليك هذا القدر من الثمن ولو ادعى
المضارب او الشريك دفع المال الى رب المال او الشريك القبض عليه لشريكه
والشريك الذي كان المال في يديه لان المال في ايديهما امانة فالقول قول الامين
مع اليمين في اما المال مضمون على المشتري والمستقرض فلا يعتبر يمين الضمين
انما يعتبر عليه البينة فالحاصل انه في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول له
في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينتهم
على ما بينا ولا يكون القول قوله مع اليمين وان كان من رأي الحاكم ان لا يحضر المخدرة
نظر في حالها ان كانت لها القول قول وكيلها بغير يمين وعلى خصمها البينة
وان اخبر انها يجب ان كانت من بنات الاشراف فكالبكر وان كانت من الاوساط
القول قول خصمها مع اليمين بالله انها غير مخدرة وعلى وكيلها البينة والتعديل
في هذه العادة في مجمع الفتاوي سئل عن رجل يأخذ المكوس اشهد عليه
انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا غيره ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد
بمبلغ ثمن حديد وبضاعة واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك
بقول الماكس في الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم
هذا اللفظ وقال الماكس المراد بقوله ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما يقبل
قوله اجاب القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان
قوله غير ذلك بيانا للمكس لانه هو المحمل والمرئي سئل عن رجل عليه ديون
كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين
لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه
فائدة بان كان احدها بكفيل والاخر لا او برهن او احدها رهن والاخر ثمن
مبيع هو التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا انتهى سئل اذا ادعى
شخص على اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يفسر في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى
عليه واجاب انه لا يستحق عليه تسليم ما ادعاه واقام المدعي بينة شهدت على
المدعى عليه انه تسلم المعين منه ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه
البينة واذا قال المدعي سلمتها وديعة لاوصلها الى زيد واوصلتها له وزيد
ميت تكذبه المدعي وقال بل اشتريتها مني او اقترضتها فالقول لمن اجاب
اذا ادعى عليه انه تسلم شيئا وطلب منه رده اليه فاجاب لا يستحق عليه رد
ما ادعاه وحلف على ذلك بريء من الدعوى فان اقام المدعي بينة على انه

مطلب مكاس اشهد على نفسه انه لا يستحق عند زيد مكس كذا ولا كذا ولا غير ذلك ثم ادعى عليه مبلغا

مطلب ادعى عليه انه سلمه عينا او مبلغا ولم يبين سبب التسليم واقام بينة كذلك

مطلب

سلمه

سلمه ما ادعى به لا تعتبر هذه البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد
فاذا حلف عليه بريء واذا اعترف بما ادعى عليه به وانه سلم اليه وديعة
وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها الي لادفعها الى فلان وقد
دفعتها اليه ان صدقه المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان
سواء صدقه فلان او كذبه وسواء كان ميتا او حيا وان كذبه المدعي وقال لم اسلمها
لك الا قرضا او بيعا ان صدقه المدعى عليه فيها وان كذبه فالقول له مع يمينه
لان المسلم يدعي عليه التمليك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان كان
قائما وضمانه ان كان فانيا سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في
ذمته لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا اجاب هو اقرار يلزم به وان لم
يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن رجل كتب عليه سطورا
لشخص بالف درهم واقر رب الدين انه قبض منه خمسمائة درهم ثم ادعى المقر له
انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته بعضا فادعى المقر ان هذين المبلغين
دخلا في الخمسمائة وانه لم يكن القابض ذكر ذلك اولا مع انه اقر القول له او للمقر
اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يعين وجه القبض فالقول
قوله في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته مع يمينه الا ان
يقيم المديون البينة انه غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة قاري الهداية
ادعى على اخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار
والسكنى ولا بينة قيل القول للمقضي له وقيل المقضي عليه ولو قال ذو اليد
ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع له حين
ما قال ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان
اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار لمجهول باطل لكنه اذا اقر انه
كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدافع فالقول له ولا يكون اقرارا بالاجر لزيد
وذكر الناطفي انه اقر المدعى عليه حال بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا
وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اقر بنسب
مجهول يولد مثله لمثله او بالدين او زوج او مولى او اقرت بهم غير الولد صح
للحاجة الاصلية ولا يحمل النسب على الغير كفا وفي المجتبى انما يثبت نسبه لو
جهل في مولده والا فلا فخ وقيل انما يثبت لو تحقق ان لا علاقة له لكون
المولى تركيا وعبده هنديا هد ولا بد من ان يقر بنسبه من الغير والا تعين على
تفصيل مر ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول
يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون ابا غير المقر ويحتمل ان يكون
القول لمن ينكر نسبه من المعارضة الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده

اقر المقر له بالف انه وصله منها خمسمائة ثم ادعى المقر انه وصله كذا وكذا ايضا فقال المقر له انه داخل في الخمسمائة

مطلب فيمن اقر بانه كان يدفع اجر الدار الى زيد ثم ادعى ملكيتها وفيمن اسند البراءة الى وقت صباه

مطلب شهدا انه دفع اليه ولم يقولا قبض

كالشيرا اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله اعلم ولو ادعى قرضا وشهدا
ان المدعى دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة بيع
وشهادة بشرا اذ لغوله قول ذي اليد اني قبضته امانة فلابد من بينة على
القرض مراهق هو ادعى واشكل امره فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ
لانه معنى لا يعرف الا من جهته فلو اقر ولم يكذبه الظاهر صدق كما تصدق
المراة في الحيض صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل
قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز
قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشر
سنة يشترط شرطان لصحة الاقرار ببلوغه هو ان لا يكون بحال يحتلم
مثله فظ في هذه المسئلة انه لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره
ببلوغ وقبل ثنتي عشر سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد ثنتي عشر سنة
ويحتلم مثله يصح قلت بتين بمسئلة فض ان المراهق صدق انه بالغ ولم
يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول
صاحب قت تبين انه بعد ثنتي عشر سنة يشترط في لا يستقيم فانه بعد ثنتي
عشر سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة
قبل مكان لفظة بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشر سنة ليس بمراهق وقد
يتبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صح وقد
اثبت في الفصولين بلفظة بعد ولكنه وقع بسهو الكتابة قدم اصطلحوا

مطلب صالح المراهق وهو يدعي البلوغ ثم ادعى بعض الورثة انه لم يكن بالغا والصلح باطل

دفهم مراهق على شي واقر المراهق انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعده
انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلاث
عشر سنة اذا اقل من ذلك نادر ثم حكى عن قاض ان مراهقا اقر في مجلسه
ببلوغ فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال ما ذا رايت بعدما انتبهت
فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال ما المني فقال ماء مرداق
كدر زيادة ذي شود فقال على من احتلمت على ابن او بنت او اتان فقال
على ابنة فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الاقرار ببلوغ كذبا
قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا

مطلب في دعوى الغلام او الجارية البلوغ وهو اقل من خمسة عشر سنة

جارية اقرت بحيض سئل محمد رحمه الله تعالى عن غلام وجارية لطفهما اقل
من خمسة عشر سنة وهو اخضر شاربه ونبتت عانته وهو في خلق تام فقالا
قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيه عن ي يقبل قولهما فيه خ تصدق
الجارية لا الغلام ى له امراة وغلام سنها اربعة عشر سنة فقال لها ان
حضت فانت طالق وقال له ان احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال

احتلمت

مطلب ادعى الاحتلام ليصدق او لصحة قبض الثمن وامره مشكل

احتلمت تصدق المراة لا الغلام ط عن ح وهو قول س رحمه الله من اشكل امره في
الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا
لو قال له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا نخم قبض ثمنه من مشتريه
نرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض هلكت على المشتري والرد على
سبيل فسخ القبض هلكت على المشتري ان يقول خذ مني اقبض غدا فتبض المديون
بتلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن
رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذ اتفقا على

مطلب عليه دينان من جنس او جنسين فقال ان ما اديته لدين كذا

قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه فهو ينكر فيصدق له عليه دينان من
جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك
من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديته
عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال شيئا
فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق
الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه ٤٢ فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا
لانه مملك رجل ادعى على ميت الف فصدقه وارثه ان الاب اعطاه الف يقبل
والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق

مطلب انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذبه ربها

في جهة التمليك الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا
وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق
مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا
قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه
امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه اجنبي
انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك
الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا

مطلب الاصل في دعوى العبد حرية الاصل تفصيل

جامع الفصولين غلام في يد رجل قال انا حر الاصل وقال الذي في يده هو
عبدي ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان
بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا
على الحرية فبينة الغلام اولى ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته
كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة فالبينة
بينته ولو عرض عبدا او امة على رجل وهو ساكت او هي ساكتة ولم يبع ثم

مطلب دخل بيت رجل او خرج منه ومعه مال فادعاه الرجل

قالا نحن حران صدقا عليه انهى لسان الحكام رجل دخل بيت رجل ومعه مال
او خرج من داره وعلى عاتقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الداخل والخارج يعرف بصناعة شي

من الاشيا كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت او من يبيع ويطوف
بالاسقاط فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر يشهد له وان كان
لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول رب
الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شي مما خلا ثيابه التي عليه ان كانت
الثياب مما تلبس من محيط السرخسي في كتاب الدعوى نقله منية الاسكوب
اذا كان المدعى عليه حاضرا لا يكلفه القاضي ولكن يوجل المدعي الى المجلس
فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله ان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك
كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار الاصل وقال بعضهم القول
قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطا الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي
من رفقايه تتمة نقله ابن المويد ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى
وكيلك يقبل قوله ولا يكون متناقضا وان لم يعرف اعلم ان الاصل في دار الاسلام
هو الحرية حتى ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا تقبل اذ القول قوله
فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقية فاقام بينة فالان تقبل
بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة رجل حفر
بيرا في ملك غيره فوقع فيه انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر
اوليا الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق
لانه اخبر عما يمكنه انشاه غنية نقله ابن المويد رجل اشترى من رجل جارية
وقبضها فجا رجل فادعاها واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البايع
المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال
البايع للمشتري انما قلت انها للمدعي لانك وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع
المشتري بالثمن عليه تاتارخانيه نقلها صاحب الحموية في التحالف قال ابو يوسف
يقول اولا يبدا بيمين البايع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
فالقول ما قال البايع خصه بالذكر واقل فايدته التقديم قال والقول قول
من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول
لمنكر العوارض قال فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول المشتري وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك قال وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع
الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشا البايع ان
ياخذ الحي ولا شي له وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبايع
وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما فبينة البايع اولى وهو قياس

ما ذكر

اخرى

مطلب اذا ادعى الدفع اليه ثم الى وكيله لم يكن مناقضا

اخرى ٩٦

مطلب اشترى جارية فادعاها اخر فاقر كل من المشتري والبايع انها له فاراد المشتري الرجوع بالثمن فقال البايع انما قلت لكونك وهبتها له

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن حال قيام المبيع او هلاكه او هلاك بعضه

ما ذكر في بيوع الاصل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الاخر
عنده يسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك
فالقول قول البايع لان الثمن قد وجب باتفاقهما ثم ان المشتري يدعي زيادة
السقوط بنقصان قيمة الهالك والبايع ينكره والقول للمنكر وان اقاما البينة
فبينة البايع اولى من اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن
فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا تحتمل النقض
لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف الاقالة في البيع وان اختلفا في الاجارة
قبل استيفا المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفا لم
يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفا بعض المعقود
عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر قال
واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة
لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنسا فهو للمراة كالوقاية بشهادة الظاهر
لها وما يصلح لهما كالانية فهو للرجل لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول
في الدعاوي لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر اقوى
منه ولا فرق بينهما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد ما وقعت
الفرقة فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنسا
فهو للباقي منهما لان اليد للحي دون الميت وهذا الذي ذكرناه قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المراة ما
يجهز مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المراة تاتي بالجهاز وهذا
اقوى فيه قال واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر
فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في
يديه كلها من الهداية **فصل** في دعوى النسب جملة الكلام فيه المدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها ومنهم من قال المدعي من
يلتمس خلاف الظاهر ولا يلزم اما يكون امينا فان المدعى عليه من يتمسك بالظاهر
ولا يلزم ان يكون بعد الصبيا وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه هو
المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفة المنكر والاعتبار في هذا للمعنى حتى
ان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون القول قوله مع اليمين لانه ينكر
الضمان وان ادعى الرد صورة الاصلاح والايضاح فصل في دعوى النسب
جملة الكلام فيه ان المدعي نسبه اما ان يكون في يد نفسه واما ان لا يكون
فان كان في يد نفسه لا يثبت نسبه من المدعي الا اذا صدقه لانه اذا
كان في يد نفسه فاقراره يتضمن ابطال يده فلا يبطل الا برضاه وان

مطلب في اختلافهما في الاجارة قبل الاستيفا او بعده وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت

مطلب في تعريف المدعي والمدعى عليه

مطلب في المدعي نسبه تفصيل

لم يكن في يد نفسه فاما ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان يثبت نسبه بنفس
الدعوة اذا كان في ملك المدعي وقت الدعوة وان كان في ملكه عند الدعوة
وكان علوقه في ملك المدعي يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن
علوقه في ملكه لا يثبت نسبه الا بتصديق المالك على ما ذكرنا وان لم يكن مملوكا
فاما ان لم يكن في يد احد لا في يد غيره ولا في يد نفسه كالصبي المنبوذ واما ان
كان في يد احد كاللقيط فاما ان لم يكن في يد احد يثبت نسبه بنفس الدعوة استحسانا
والقياس انه لا يثبت في فصل في حكم تعارض الدعوتين لا غير اما في حكم
النسب فقد مر ذكره في اثناء مسايل النسب واما الحكم في الملك فالكلام فيه في
موضعين احدهما في حكم تعارض الدعوتين في اصل الملك والثاني في قدر الملك
اما الاول فسبيل تعارض الدعوتين في اصل الملك ما هو سبيل تعارض البينتين
فيه من طلب الترجيح والعمل بالراجح عند الامكان وعند تعذر العمل بهما بقدر
الامكان تصحيحا للدعوتين بالقدر الممكن وبيان ذلك في مسايل رجلان ادعيا
دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فهي للراكب لانه مستعمل للدابة
فكانت في يده وكذا اذا كان لاحدهما عليها حمل وللاخر كوز معلق او مخلاة
معلقة فصاحب الحمل اولى لما قلنا ولو كانا جميعا راكبين لكن احدهما في السرج
والاخر رديفه فهي بينهما في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انها للراكب
السرج لقوة يده ووجه ظاهر الرواية انهما جميعا استويا في اصل الاستعمال
فكانت الدابة في ايديهما فكانت بينهما ولو كانا جميعا راكبين في السرج ولو
ادعيا عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وهو في ايديهما فهو بينهما لانه اذا كان
لا يعبر عن نفسه كان بمنزلة العروض والبهايم فيتحقق اليد عليه الا يرى انه
لو ادعى صبيا صغيرا مجهول النسب في يده انه عبده ثم كبر الصبي فادعى الحرية
فالقول قول صاحب اليد ولا يسمع دعوى الحرية الا ببينة لانه كان في يده وقت
الدعوة فلا تزول يده عنه الا بدليل ومثله لو ادعى غلاما كبيرا انه عبده
وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه اذا كان كذلك كان هو في يد نفسه
فكان القول قوله وان ادعيا عبدا كبيرا فقال العبد انا عبد لاحدهما فهو
بينهما ولا يصدق العبد في ذلك وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه
لرجل اخر فالقول قول صاحب اليد ولا يصدق العبد في اقراره بانه لغيره لانه
اقراره بالرق اقرار بسقوط يده عن نفسه فكان في يد صاحب اليد فلا يسمع
قوله انه لغيره لان العبد لا قول له ولو قال كنت عبد فلان فاعتقني فانا حر
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان القول قول العبد ويحكم بحريته لان العبد متمسك بالاصل اذ الحرية اصل في

مطلب في حكم تعارض الدعوتين في اصل الملك او قدره

مطلب في دعوى الرجلين عبدا

مطلب عبد في يد رجل فاقر انه لرجل اخر

اذا

بني ادم فكان الظاهر شاهدا له والصحيح جواب ظاهر الرواية لانه في يد اقراره
كان عبدا فقد اقر بزوال حكم الاصل وثبوت المعارض وهو الرق فصار الرق فيه
هو الاصل فكان الظاهر شاهدا عليه لا له لما اقر انه كان عبدا فقد اقر بزوال
حكم الاصل وثبوت المعارض وهو الرق فصار الرق هو الاصل فكان الظاهر شاهدا
له ولو ادعيا ثوبا واحدهما لابسه والاخر متعلق بذيله فاللابس اولى لانه
مستعمل ولو ادعيا بساطا واحدهما جالس عليه والاخر متعلق به فهو بينهما
ولا يكون الجالس بجلوسه والنوم عليه اولى لاستغنايها في اليد عليه ولو ادعيا
دارا واحدهما ساكن فيها فهي للساكن وكذلك لو كان احدث فيها شيئا من بناء او حفر
فلصاحب البناء والحفر لان سكنى الدار واحداث البناء والحفر تصرف في الدار فكانت
في يده ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن احدهما داخل فيها والاخر خارج منها فهي
بينهما وكذا اذا كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا تثبت بالكون فيه ولو
وجد خياطا يخيط ثوبا في دار انسان فاختلفا في الثوب فالقول لصاحب
الدار لان الثوب وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى
لان الخياط وما في يده في داره والدار في يده فما فيها يكون في يده حمال خرج
من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان ذلك الحامل يعرف ببيع ذلك وحمله
فهو له لان الظاهر شاهد له وان كان لا يعرف بذلك فهو لصاحب الدار لان
الظاهر شاهد له وكذا حمال عليه كارة وهو في دار رجل فاختلفا في الكارة
فان كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول قول الحمال لان الظاهر شاهد له
وان كانت مما لا يحمل فيها فالقول فيها قول صاحب الدار لان الظاهر شاهد
لصاحب الدار رجل اصطاد طايرا في دار رجل واختلفا فيه فان اتفقا على انه
على اصل الاباحة لم يستول عليه قط فهو للصايد سواء اصطاده من الهواء او من
الشجر او الحايط لانه الاخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يصير ماخوذا بكونه
على حايط او شجر وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه وان اختلفا
فقال صاحب الدار اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصايد فانه ينظر ان اخذه
من الهواء فهو له لانه الاخذ اذ لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من جدار او شجرة
فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده وكذلك اذا اختلفا في اخذه
من الهواء او من الجدار فالقول قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار انسان
يكون في يده هكذا روي عن ابي يوسف مسيلة الصيد على هذا التفصيل ولو
ادعيا حايطا بين داريهما ولاحدهما عليه جذوع فهو له لانه مستعمل للحايط
ولو كان لكل واحد منهما جذوع فان كانت ثلاثة او اكثر فهو بينهما نصفان
سواء استوت جذوع كل واحد منهما او كانت لاحدهما اكثر بعد ان كان لكل

مطلب ادعيا دارا واحدهما ساكن او احدث فيها شيئا

مطلب خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فادعاه صاحب الدار

مطلب اصطاد طايرا في دار رجل واختلفا فيه فان اتفقا وكذلك اذا اختلفا في اخذه من الهوا او من الجدار

مطلب ادعيا حايطا ولاحدهما عليه جذوع او لكل منهما والحايط في الحكم تفصيل

واحد منهما ثلاثة جذوع لانهما استويا في استعمال الحائط فاستويا في ثبوت
اليد عليه ولو اراد صاحب البيت ان ينزع على الاخر ما زاد على الثلاثة
ليس له ذلك لكن يقال له زد انت ايضا الى تمام عدد خشب صاحبك ان اطاق
الحائط حمله والا فليس لك الزيادة ولا النزع ولو كان لاحدهما
ثلاثة جذوع وللاخر جذع او جذعان فالقياس ان يكون الحائط بينهما نصفان
وفي الاستحسان لا يكون ولو كان الحائط متصلا ببناء احد الداريين اتصال
التزاق وارتباط فهو لصاحب الاتصال لانه كالمتعلق به ولو كان
لاحدهما اتصال التزاق وللاخر جذوع فصاحب الجذوع اولى لانه مستعمل
الحائط والاستعمال من صاحب الاتصال ولو كان لاحدهما اتصال التزاق وللاخر
وللاخر اتصال تربيع فصاحب التربيع اولى لان اتصال التربيع اقوى
من اتصال الالتزاق ولو كان لاحد اتصال تربيع وللاخر جذوع فالحائط
لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة
التربيع فنقول ذكر الطحاوي ان التربيع هو ان يكون انصاف اللبنات
الحائط المدعى مداخلة حائط احدى الداريين بني كذلك كالازج والطاقات
فكان بمعنى النتاج فكان صاحب الاتصال اولى وذكر الكرخي ان تفسير التربيع
ان يكون طرفا هذا الحائط المدعى مداخلين حائط احدى الداريين وهذا
التفسير منقول عن ابي يوسف رحمه الله فيصير الحاصل ان المداخلة اذا
كانت من جانبي الحائط كان صاحب الاتصال اولى بلا خلاف وان كانت
من جانب واحد فعلى قول الطحاوي صاحب الاتصال اولى وعلى قول الكرخي
صاحب الجذوع اولى ولو كان لاحدهما عليه سترة او بناء ولصاحبه ميزاب
السترة والبناء له فالحائط لصاحب السترة لاستعمال الحائط بالسترة فكان
في يده ولو لم يكن عليه شيء ولكن لاحدهما هرادي وهو القصب الموضوع
على راس الجدار فهو بينهما ولا يستحق بالهرادي والبواري شيئا لان وضع الهرادي
على الحائط ليس بامر مقصود لان الحائط لا يبنى له فكان ملحقا بالعدم
فلا يتعلق به الاستحقاق ولو كان وجه الحائط الى احدهما وظهره الى
الاخر وكان انصاف اللبن او الطاقات الى احدهما فلا حكم لشيء من ذلك
في قول ابي حنيفة فالحائط بينهما وعندهما الحائط لمن اليه وجه البناء
وانصاف اللبن والطاقات وهذا اذا جعل الوجه وقت البناء حين ما بني
فاما اذا جعل بعد البناء بالنقش والتطيين فلا عبرة لذلك اجماعا وعلى
هذا الخلاف اذا ادعيا بابا معلقا على حائط بين داريين والغلق الى احدهما
فالباب لهما عنده وعندهما لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان

مطلب في ما يكون مرجحا لاحدى الدعوتين

79

من الجانبين فهو لهما اجماعا وعلى هذا الخلاف خص بين داريين او بين كرمين والقمط
الى احدهما فالخص بينهما عنده ولا ينظر الى القمط وعندهما الخص لمن اليه القمط وعلى
هذا اذا اختلفا في المرور في دار ولاحدهما باب من دار الى تلك الدار فلصاحب الدار
منع صاحب الدار عن المرور فيها حتى يقيم البينة ان له في دار طريقا ولا يستحق صاحب
الباب بالباب شيئا لان فتح الباب الى دار غيره قد يكون بحق لازم وقد يكون بغير
حق اصلا وقد يكون بحق غير لازم وهو الاباحة فلا يصلح دليلا على حق المرور في
الدار مع الاحتمال وكذا لو شهد الشهود ان صاحب الدار كان يمر فيها لم يستحق بهذه
الشهادة شيئا لاحتمال انه مر فيها لمكان غصب او اباحة ولا دلالة فيها على
انه كان بحق المرور لكن في الزمان الماضي لان الشهادة قامت عليه فلا يثبت
بها الحق في الحال ولو شهدوا ان له فيها طريقا فان وحدوا الطريق فسروا طوله وعرضه
قبلت شهادتهم وكذلك اذا لم يحدوه كذا ذكر في الكتاب وعلى هذا اذا كان لرجل
ميزاب في دار رجل فاختلفا في مسيل الماء فلصاحب الدار ان يمنعه عن المسيل
حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء ولا يستحق صاحب الميزاب بنفس
الميزاب شيئا لما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث ان الميزاب اذا كان قديما فله حق
المسيل وذكر محمد في كتاب الشرب في نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا
في ذلك فالقول قول صاحب الماء لانه اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر
مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به فكان في يده بخلاف الميزاب فان
موضع المسألة فيما اذا لم يكن في الميزاب ماء عند الاختلاف حتى لو كان فيه
ماء كان حكمه حكم النهر والله عز وجل اعلم ولو شهدوا انهم راوا الماء يسيل
في الميزاب فليست هذه الشهادة بشيء لان التسييل قد يكون بغير حق وكذا
الشهادة ما كانت لحق كاين على امر ولو شهدوا ان له حقا في الدار من حيث
التسييل فان بينوا انه لماء المطر وان بينوا التسييل ماء الغسل والوضوء
فهو كذلك وان لم يبينوا تقبل شهادتهم ايضا ويكون القول قول صاحب الدار
مع يمينه انه للغسل او للوضوء او لماء المطر لان اصل الحق يثبت بشهادة الشهود
وبقيت الصفة مجهولة فتبين ببيان صاحب الدار لكن مع اليمين وان
لم يكن بينة استحلف صاحب الدار على ذلك فان حلف بري وان نكل يقضى
بالنكول كما في باب الاموال وعلى هذا يخرج اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا
بينة لاحدهما على ما ذكرنا في كتاب النكاح والله عز وجل اعلم بدايع في كتاب
الدعوى **كتاب الاقرار** رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة والفا
غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلكت الغصب
وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له ياخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا

مطلب في اختلافهما في المرور

مطلب في ميزاب في دار اخر اختلفا في مسيل الماء

مطلب ادعى ان الضايع منه الف الوديعة والباقي الف الغصب وعكس المالك

اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالف كان الجواب كذلك ولو قال المقر
اودعتني الفا او غصبته منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له
لا بل هلكت كان القول قول المقر لا ياخذ المقر له الا الغصب ولا يضمنه شيا رجل قال
جميع ما في يدي لفلان قال شمس الايمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا
يحل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد
او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان
ياخذ شيا مما في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول
المقر رجل قال اقتضيت من فلان ماية درهم كانت لي عليه او قال كانت وديعة
عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان
بعد ان يحلف انها ماله وديعة او لم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخذ
وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه
انه ما اسكنه المقر وكذلك على هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا
فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم
قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك وان قال خاط قميصي هذا
بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا
البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال فلان زرع هذه
الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد
المقر وقال الاخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة
ليس باقرار باليد له ولو قال علي احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه من كل واحد
احد عشر ولو قال علي لفلان بضع وخمسون لزمه ثلث وخمسون لان البضع لا يكون
اقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال
عنيت به درهما قبل قوله فان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله
قال محمد رحمه الله تعالى الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا تنقص ولا
تزيد الا ان تبين زيادة او نقصان يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي درهم
وزنه نصف درهم يصدق فيما قال لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي
ذلك في ديوانه ثم دعاه الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف وادعى الطالب الالفين
والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب ولو قدم رجلا الى القاضي
وادعى عليه الفا فاقر بها ثم دعاه الى القاضي في مجلس اخر وادعى بخمسماية فاقر
بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسماية وقال المطلوب انما له علي الف فالقول
قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة

مطلب اقر ان جميع ما في يده لفلان ثم اختلفا في عبد اكان يوم الاقرار او لم يكن

مطلب اقر بالسكنى لفلان ثم اختلفا يقضي للساكن خلاف ما لو اقر بالزرع او البناء او الغراس

مطلب اقر بالف في مجلس وبخمسماية في مجلس اخر او بالفين فادعى المقر له الفا انما له علي الف او الفان

الاف وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره
الثاني للخروج عما موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب
عليه الفان ولو ان رجلا قال لفلان ابتعت من فلان بيعا بالف درهم وديعة
ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد قررت هذه المسيلة رجل اقر انه باع عبده
هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك شيا ثم قال بل اشتريته منك بالف
درهم وقال البايع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف
درهم رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد المقر جحوده لان
اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض
الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وفي التناقض
لا وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى القول قول المقر ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي دابة شا
وان جا بدابة وقال هي كان القول قوله ان جا ببرذون او برذون او حمار او بعير
ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجا بثوب هروي
قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جا به قبل منه
غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا اخر رجل قال لفلان
علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض ثم قال زيوف او قال هي نبهرجة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال
ذلك مفصولا او موصولا الا ان في البيع يتحالف حال قيام السلعة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي
الف سود من ثمن مبيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال
هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا في الاصل
واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا
بين السبب وقال بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيادة اجماعا رجل قال
قد قبضت من فلان الغايب ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة
لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف
لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق
وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من
قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسايل الا انها ستوقة او رصاص

مطلب اقر بانه باع عبده من فلان فجحد فلان الشراء ثم ادعاه وانكره المقر

الثمن

مطلب في الاقرار بدابة او ثوب ولم يسم

مطلب اقر بالف بين السبب اولا ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة

مطلب اقر بقبض الف من فلان ثم ادعى انها زيوف او ستوقة

صدق في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وفي رواية لا يقبل قوله ولو قال غصبت من فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة
قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض
بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا انفصل كما في القرض الا انها
غير موزونة ولو اقر بالغصب ثم قال هو ستوقة او رصاص صدق اذا وصل
ولا يصدق اذا انفصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او
نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل
ولا يصدق اذا انفصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض
ثم قال هي زيوف رديئة قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال
ويوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض
ثم قال كاسدة لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كان هالكا
ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي
كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى انه زيوف
ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال
او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا
وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب
السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع
يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليك عشرة
دراهم في كر حنطة وقال لم اقبض وقال رب السلم لا بل قبضتها وان قال
المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل فالاستحسان
لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا
لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبضها ان قال
ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل ذلك لا يصدق استحسانا
ولو قال اهديتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل ولو
قال بعتني داري بالف او اجرتني داري او تصدقت علي او وهبتني ولم
اقبض قبل قوله وصل ام فصل ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال

مطلب اقر بغصب الف من فلان ثم قال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص

مطلب اقر بكر حنطة من ثمن مبيع او قرض ثم ادعى الرداءة او اقر بعشرة افلس ثم ادعى كسادها بين سببها او لا

مطلب اقر بالسلم وانكر قبض راس ماله وادعاه او اقر بالاعطاء او القرض او السلف وانكر القبض وادعاه المقر له

مطلب اقر ان ما في هذا الصندوق لفلان والمتاع لي او الدار لفلان والمتاع لي

الصندوق

الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان
القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق اذا اقر وصي الميت انه
قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا
وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان
القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء من دين
بعينه ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر
بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل
صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الموكل والوكيل والموكل مريضان فاقر
الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه
بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين يحيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة
او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد
الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اذا اقرت المراة
انها تزوجت وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل
كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما
ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربعة
او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج
هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف
ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك
وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي الطلاق رجل اقر لوارثه بشيء
ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة
وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان
في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة
واراد استحلاف الورثة كان له ذلك كل ذلك من فتاوى قاضي خان
ولو قال علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل
ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم
ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو من ثمن القمار لا يصدق وصل ام فصل
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة انه من ثمن القمار او ثمن الخمر يقبل وتندفع
الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء رجل قال لفلان
علي مائة درهم او قبلي مائة فهو اقرار بالدين ولا يصدق انه وديعة الا اذا
قال موصولا لو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل
صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته

مطلب اقر بقبض الثمن من وارثه او اقر بقبض موكله الثمن

مطلب اقرت انها تزوجت وهي امة معروفة بالرق ثم عتقت وادعى الزوج انها تزوجت بعد العتق

مطلب اقر لوارثه ثم مات ثم اختلف المقر له مع بقية الورثة في كون الاقرار في الصحة او في المرض

مطلب اقر ان لفلان عليه كذا من ثمن متاع لم يقبضه

منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل
لا وتقدم ولو اقر انه غصب فالقول قوله في تعيينه اما كان قايما وفي قيمته
ان كان هالكا ولو قال لفلان علي ماية درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة
واقر بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وكذا الدنانير وان وصل
صدق لانه تفسير وفي الاصل اذا قال الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان
بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه
رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا
فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا
في كتاب الوديعة رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال
الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اعرت دابتي هذه لفلان
فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي
القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل
وعندهما ان وصل صدق ولو قال غصبت منه الف درهم او ودع علي الف
درهم او قال لمديونه قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل
ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان
فصل لا لانه استثناء ولو فصل بانقطاع عن ابي يوسف انه يصح اذا وصل بعد
ذلك وعليه الفتوى رجل قال لاخر غصبتك الف درهم فيه عشرة الاف
درهم وقال المقر له قد ارتكبت به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل
غصبتني العشرة الاف كلها فالقول قول الغاصب رجل له امة اقر انه وطئها
ثم اشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعدما اشتراها الاب او الابن
لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ولو قال هذا العبد الذي في يدي
لفلان باعنيه فلان بكذا فانكر صاحب العبد الاذن بالقول فالقول قوله
مع يمينه ويأخذ العبد والثاني يأخذ الثمن من المقر رجل وامرأة مجهولان لهما
ابن صغير اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم وقال انا
حر فالقول قوله ولو كان لهما امهات اولاد ومدبرون فاقرا بالرق لا يعمل
في حقهما وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا
من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع
ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد
لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد
كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو

مطلب قال اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر بل اخذته مني بيعا او ادعى الاخر البيع

مطلب اقر بالف وقال زيوف او نبهرجة او ينقص كذا

مطلب اذا اقر برجل امته فاشتراها ابوه او ابنه او اقر بعدما اشتراها لا يحل وطئها

مطلب اقر في مرض الموت انه باع عبده هذا في صحته وقبض الثمن او اقر ان هذا العبد لفلان

اقر

اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب
عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفايه منه يصدق وهذا
بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض
فانه لا يصح رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته
هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جايز وهو مصدق وكذا لو اقر
في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه
الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين ولو اقر
في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص
غرماء الصحة الكل في الخلاصة اقر بارض فيها زرع او شجر دخل في الاقرار
ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق في
الشجر اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول
للمقر له وللمقر ضامن مع ان المقر على الاخذ وديعة فهذا اولى اقر
لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وقالت الورثة
قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى
وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له
فالقول له لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان اخذت منك
عارية وقال لا بل بيعا فالقول للاخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت
الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان كان
لبسه وهلك ضمن اشترى الاب جارية او الابن جارية فادعى الاب
او الابن انه وطئها قبل شراء الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق
استحسانا لانه امر عليه ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه
خالد بكذا فانكر زيد ادانه فيه فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد
يأخذ الثمن من المقر والقرض ايضا على هذا اقر بقبض الف ثم ادعى انها زيوف
صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث بعد موت المقر انها
زيوف لا وكذلك اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انه
زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا
في مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها زيفا لم ينقض
عليه واختلف المشايخ قيل هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا
لان الجودة تجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا تجب بالاحتمال غصبته
الفا او اودعتني الفا لكنها زيوف صدق وان فصل وعن الامام ان القرض
كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق

مطلب اقر بغصب او وديعة في صحته ثم عين وبين المقر به في مرض موته

مطلب اذا ادعى انه اقر في الصغر فالقول له وكذا اذا ادعى انها اخذه عارية

مطلب اقر بالف وبين الجهة او لم يبين ثم ادعى انها زيوف او ستوقة او رصاص وصل او لا

اذا وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق في قول الامام والثاني ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق الا واصلا علي كرحنطة من ثمن مبيع او قرض ثم ادعى انها ردية فالقول له ولو ادعى هذا كدعوى الزيافة لان الرداة في الحنطة ليست بعيب لان العيب ما تخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون ردية باصل الخلقة فلا تحمل مطلقة على الجيد ولهذا لم يصح شرا البر بدون ذكر الصفة اقر بقرض عشرة افلس او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال محمد يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفاء الدراهم لا تسمع دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي قول الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان اقر بقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بالاولى لانه لا يصدق في قوله قبضت الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص وفي قوله قبضت يصدق دفعت الي الفا او نقدتني ولم اقبضها او انقدتها لا يصدق على قياس قول الثاني ومحمد يصدق قبضت منك الفا او اخذت لكنك لم تدعني حتى اذهب به يضمن ولا يصدق على الثاني الف لكنه من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الامام الثاني انه ان فصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه اخذ محمد رحمه الله تعالى ولو اقر بشرا عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق اجماعا وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف علي الف من ثمن عبد لم اقبضه والفرق ان ما ابتداؤه بالاعتراف وههنا ابتدا بالبيع علي الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له بل من ثمن بر فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف اقر بقبض دين الصحة فيه ج سوا كان عليه دين الصحة او لا وان اقر بقبض ما ادانه فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة او ص فيه فان اتفق المدعي او الوارث انه اعتق عبدا

مطلب اقر بكر حنطة من ثمن مبيع او قرض ثم ادعى انها ردية او اقر بافلس الا انها كاسدة

مطلب اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه

مطلب لو قال ابتعت من فلان عبدا ولم اقبضه فالقول له وصل ام لا بخلاف علي الف من ثمن عبد لم اقبضه

مطلب اعتق عبدا فادعى الموصى له انه في الصحة وادعى الورثة انه في المرض

تكن

لكن الموصى له قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شي منه للموصى له منهم الا ان يبرهن على ما قاله اقرت انه لا مهر لها عليه لا يصح الى الخمر المثل صحيحة ولو للوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه تصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيا منه من البزازية امراة ادعت انها اشترت دارا لبنت اختها بتركة اختها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية انها كانت عن ابادونة في الشرا وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى تقوم بينة على التوكيل قنية لو اقر رجل لفلان بن فلان علي كذا فجا رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال عنيت به رجلا اخر يصدق قضا ولا يقضى عليه جامع الفتاوى وسيل عن شخص ابرا شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما سطور بذلك ثم ادعى المبري انه وجب له على المقر له حق بعد تاريخ البراة وانكر المقر له وقال انما هذا الحق كان قبل البراة وقد سقط بالبراة فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر بالبراة ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراة والا فالقول قول المنكر مع يمينه قاري الهداية رجل قال كان وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض كذا هبة قاضيخان وقال في الجامع الصغير امانة قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمرضاس مع ان المرتضى هناك على الاخذ ههنا اولى من الدعاوى في محاضر صاحب المحيط مجمع الفتاوى اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز وبعد وديعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب الثالث من صورتها فقال اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضر الموت اقر باهلاكه صدق او لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر باتلافه فاحظ ولو اقر وان بتلافها في يده فلا من اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شي وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه او على قنه بعمد او خطا او دين او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراة لانه انما يجب به حقا على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ولم يظهر الابق ولو قضى بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الابق او لا قر بقبض ثمن ما باع قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه

مطلب ادعى المبرا انه ابراه من سائر الحقوق ثم ادعى حقا بعد تاريخ البراة

مطلب اقرار المريض لوارثه لم يجز بخلاف الوديعة المستهلكة

مطلب اذا اقر المريض بقبض دين له ~~علي~~ ففيه تفصيل

بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء فالبائع
الغرما احق بتركة الميت الا هذا العبد فان المشتري فيه اسوة لهم لان يقول
عند الرد لا ادفعه حتى اقبض حقي فيكون احق بعد الثمن منه من الغرما اذ البائع
كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرما الصحة مريض

مطلب مريض اقر او اوصى او وهب لامراة ثم تزوجها ثم مات

اقر لامراة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه
اقر لابنه الكافر ذهب له وسلم فاسلم فمات ابوه بطل قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه يصدق الى ثلثه جامع الفصولين اختلفا في كون الاقرار
للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في
الصغر او في البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في البزازية اشباه رجل اقر لآخر
بالف درهم مؤجله الى شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر له عندنا

مطلب اذا قال لفلان علي شيء او غصبت منه شيئا يلزمه البيان

لسان الحكام فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن
الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا بين غير ذلك يكون رجوعا
قال والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر فيه
وكذا لو قال غصبت منه شيئا ويجب ان يبين ما هو مال يجري فيه التمانع
تعويلا على العادة ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه لانه المجمل
ويقبل قوله في القليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم لما يتمول به الا انه

مطلب وان قال له علي او قبلي فقد اقر بالدين ولو قال هو وديعة ووصل صدق

لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا قال وان قال له علي او قبلي فقد
اقر بالدين لان علي صيغة ايجاب وقبلي ينبئ عن الضمان على ما مر في الكفالة
ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق لان اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون
المضمون حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا مفصولا ان قال من ثمن
عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضته عند ابي حنيفة وصل
ام فصل اهـ وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل
لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه باعه متاعا فالقول
قول المقر له ولو قال ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع
ولو قال علي الف من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف وقال
المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان قال
موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال هي
ستوقة او رصاص وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف وعلى هذا اذا قال علي الف

مطلب قال بعتك معيبا وقال بعتنيه سليما او اقر بدراهم زيوف ولم يزد عليه

درهم زيوف من ثمن متاع اهـ اذا قال بعتك معيبا وقال بعتنيه سليما فالقول
للمشتري بينا ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض
قيل يصدق بالاجماع لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق ولو قال غصبت

منك

[illegible]

منك الفا او قال اودعني ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل اهـ
لو جاء راد المغصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالقرض اذ القبض فيهما هو الموجب للضمان
ولو قال هي ستوقة او رصاص بعدما اقر بالغصب والوديعة اهـ ووصل صدق
وان فصل لم يصدق اهـ ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول
قوله اهـ وان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها لم يضمن وفي الاول اذ في الفصل
الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبريه وهو الاذن والاخر ينكره
فيكون القول قوله مع اليمين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي عليه

مطلب هذه الالف كانت لي او هذا الثوب كان لي عند فلان فاخذته وانكر فلان

سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين اهـ قال هذه الالف
كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه يأخذها اهـ وان
قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او قال اجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه
ورده فالقول قوله وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
القول قول الذي اخذت منه الدابة والثوب اهـ ووجه الفرق ان في الاجارة والاعارة
والاسكان اقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته اهـ اذا قال
اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه
وانكر المقر له حيث يكون القول قوله لان الديون تقضى بامثالها بقبض مضمون

مطلب قال زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم فلان وادعى فلان انها له

اهـ ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك
ففعلت او فعلته باجر فالقول للمقر اهـ كما اذا قال خاط لي الخياط قميصي
هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون القول
للمقر لانه اقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا في هداية
اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وانكر المقر له ان يكون له عليه
شيء وقال مالي قبضته مني فالقول قوله مع يمينه ويؤمر بالرد لان الاقرار
بالاقتضاء اقرار بالقبض والقبض سبب لوجوب الضمان في الاصل بالنص
فكان الاقرار بالقبض اقرارا بوجود سبب وجوب الضمان منه ثم يدعي براءة
القبض بجهة الاقتضاء يدعي براءته عن الضمان وصاحبه ينكر فيكون القول
قوله مع يمينه وكذلك اذا اقر انه قبض منه الف درهم كانت عنده وديعة

مطلب في اقر الوصي لاحد الورثة بالف من ميراثهم واراد الباقون الرجوع بحصصهم

وانكر المقر فالقول قول المقر له لما قلنا مداينات وفي قول الوصي الا الالف
عندي لواحد من الورثة الا الالف للكل بحصته • مسئلة البيت من المبسوط واذا
اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا درهما فارادت بقية الورثة
ان يرجعوا على الوصي بحصصهم كان لهم ذلك فهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به

هذا فهو بينهم على المواريث لان الوصي فيما في يده من التركة امين والقول قول
الامين في براءة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصول المال الى غيره كالمودع اذا
ادعى الرد على الوصي فههنا ايضا قول الوصي فيما يرجع الى ادائه مقبول سواء
ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم او انه ذلك لم يصل اليه ولكن لا يقبل قوله في
اسقاط حق الكبار عما اقر به للصغير لان ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم
قلت وفي مختصر المحيط بعد ان ذكر ما تقدم عن المبسوط قال في رواية الوصايا
للاخ مثله وكان هذا اولى بالنظر لغرابته فنقلت • ويضمن الفا مثلها للاخ له
وذلك يروى في الوصايا وبسط • والله اعلم لو اقر انه غصب من فلان دارا وقال
هي بالبصرة يصدق لانه اجمل المكان فكان القول في بيان المكان اليه فيلزمه
تسليم الدار اليه ان قدر عليه وان عجز عنه بان خربت او قال هي هذه الدار
التي في يد زيد وزيد منكر فالقول قول المقر عند ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر ولا يضمنه وعند محمد يضمن قيمة الدار بناء على ان العقار عنده يضمن
القيمة عندهما خلافا له ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان علي
عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان
هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا تقبل دعواه
الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين
وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان بعشرة دراهم الى شهر وقال المقر له
لا بل كفلت بها حالة فان القول قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين
اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وادعى الساكن انه له فالقول قول المقر عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قول الساكن مع يمينه ولو قال اعرت
دابتي هذه على هذا الاختلاف ولو قال خاط لي هذا القميص ولم يقل قبضته
منه لم يؤمر بالرد عليه بالاجماع لانه هذا اذا لم يكن الدار والثوب معروفا
للمقر له لو كان فالقول قوله بالاجماع كذا وعلى هذا سيد اعتق عبده ثم اقر المولى انه اخذ
منه هذا الشيء في حال الرق وهو قائم بعينه وقال لا بل اخذته بعد العتق
فالقول قول العبد ويؤمر بالرد اليه بالاجماع لانه اقر له ولو اقر بالاتلاف
بان قال اتلفت عليك مالا وانت عبدي وقال العبد لا بل اتلفته وانا حر
فالقول قول العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قول المولى
وعلى هذا الاختلاف اذا قال قطعت يدك قبل العتق وقال العبد لا بل
قطعتها بعد العتق ولو تنازعا في الضريبة فقال المولى اخذت منك
ضريبة كل شهر كذا وهي ضريبة مثلك وقال العبد لا بل كان بعد العتق

مطلب اذا اقر انه غصب من فلان دارا وقال هي بالبصرة يصدق

مطلب اسكنت فلانا بيتي واخرجته وادعى الساكن انه له فالقول للمقر

مطلب قال المولى اخذت منك الضريبة قبل العتق وقال العبد بعده

فالقول

فالقول قول المولى بالاتفاق وكذلك لو ادعى المولى وطي الامة قبل العتق
وادعت الامة بعد العتق فالقول قول المولى بالاجماع وكلها مذكورة فلينظر
عند البياض وعلى هذا اذا استأمن الحربي فقال له رجل مسلم اخذت
منك الف درهم وانت حربي فقال المقر له لا بل اخذته وانا مستأمن او ذمي
في دار الاسلام والالف قائمة بعينها فالقول قول المقر له ويؤمر بالرد اليه
بالاجماع ولو قال اخذت منك الفا فاستهلكتها وانت حربي في دار الحرب
او قال قطعت يدك وقال المقر له لا بل قطعت وانا مستأمن او ذمي في
دار الاسلام فالقول قول المقر له ويضمن له المقر ما قطع او اتلف عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر لا يضمن شيئا وعلى هذا اذا قال
لفلان علي الف درهم ولم يذكر الوزن يلزمه الالف درهم وزنا لا عددا
فينصرف الى المعهود المتعارف وكذا اذا ذكر العدد بان قال لفلان علي الف
درهم عددا يلزمه الف درهم وزنا ويلغو ذكر العدد وهذا يقع على ما تعارفه
اهل البلد من الوزن وهو في ديارنا وخراسان والعراق وزن سبعة وهو
الذي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فاما كان الاقرار في هذه البلاد يلزمه
هذا الوزن وان كان الاقرار في بلد يتعاملون فيه بدراهم وزنها ينقص عن
وزن سبعة يقع اقراره على ذلك الوزن لانصراف مطلق الكلام الى المتعارف
حتى لو ادعى وزنا اقل من وزن بلده لا يصدق ولو كان في البلد اوزان
مختلفة يعتبر فيه الغالب كما في بغداد فان استوت يحمل على الاقل منها
لان الاقل متيقن به والزيادة مشكوك فيها والوجوب في الذمة اذا لم يكن
ثابتا وقع الشك في ثبوته فلا يثبت مع الشك ولو ادعى زيادة على وزن
البلد او انتقص منه بان قال علي الف درهم وزن خمسة ان كان موصولا
يقبل والا فلا وكذلك اذا قال علي لفلان الف درهم مثاقيل يلزمه ذلك
لانه ازداد على الوزن المعروف وهو غير متهم في الاقرار على نفسه في الزيادة
فيقبل منه ولو اقر وهو ببغداد فقال لفلان علي الف درهم طبرية
يلزمه الف درهم طبرية لكن بوزن سبعة لان قوله طبرية صح وصفا
للدراهم اي دراهم منسوبة الى طبرستان فلا يوجب تغيير وزن البلد
وكذلك اذا قال لفلان علي كر حنطة موصلية والمقر ببغداد يلزمه حنطة
موصلية لكن بكيل بغداد لما قلنا ولو اقر ابن الميت بابن ابن للميت وصدقه
لكنه انكر ان يكون المقر ابنه فالقول قول المقر والمال بينهما نصفان استحسانا
والقياس ان يكون القول قول المقر له والمال كله له ما لم يقم البينة على
النسب وكذلك لو اقر بابنة للميت وصدقته لكنها انكرت ان المقر ابنه

مطلب قال اخذت منك الفا فاستهلكتها او قطعت يدك وانت حربي وقال المقر له لا بل انا مستأمن او ذمي ... في هذا الاخير تفصيل

مطلب اقر ببغداد وهو ببغداد ان لفلان علي الف طبرية يلزمه الف طبرية

مطلب لو اقرت المراة باخ للزوج الميت وصدقها الاخ وانكر كونها زوجة وفيما اذا اقر الزوج كذلك

فالقول قول المقر استحسانا لما قلنا ولو اقرت المراة باخ للزوج الميت وصدقها الاخ لكنه انكر ان يكون هي امراة الميت فالقول قول المقر له عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وهو القياس وعلى المراة اثبات الزوجية بالبينة وعند ابي يوسف القول قول المراة والمال بينهما على قدر ميراثهما ولو اقر زوج المراة باخ لها وصدقه الاخ لكنه انكر ان يكون هو زوجها فهو على هذا الاختلاف ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ ثالث فان صدقه الاخ المعروف في ذلك شاركهما في الميراث كما اذا اقرا جميعا لما بينا وان كذبه فيه فانه يقسم المال بين الاخوين المعروفين اولا نصفين فيدفع النصف الى الاخ المنكر واما النصف الاخر فيقسم بين الاخ المقر وبين المقر له نصفين عند عامة العلماء وعند ابن ابي ليلى اثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر له والكلام فيه ذيل طويل في ٢٥٢ ولو مات وترك ابنا فجاء رجل فقال الرجل انا اخوك لابيك وامك فانكر المقر له ان يكون المقر اخا له فالقول قول المقر له استحسانا على ما بينا بدائع

كتاب الصلح

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال اتلاف الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك والمدعي يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالحه بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال لا بل لا يبطل الصلح

مطلب القول للمودع مع يمينه في دعوى ضياعها او هلاكها فان تصالحا [illegible]

كله من قاضيخان صالحه عن دعواه في دار على عبد عينه الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه بعد اقراره بالحق له فالقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالحه من دعوى الحق لم يكن اقرارا بان ذلك له وفي الاصل اذا صالح عن دعواه في دار على عبد غير عينه الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا ابطل الصلح فان كان صالحه من حقه بعد اقراره بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالحه من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه في خلاصة في ٤٤٢ عن محمد لو قال لغريمه حططت عنك خمسماية من الالف التي عليك على ان تعطيني الخمسماية الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شرط فالقول للمطلوب لانكار الطالب بالحط وعن الثاني اذا ادعى بيد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني احق مزازية ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما ادعيت البراة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا تخريج على قول ابي يوسف رحمه الله من التجريد قبيل كتاب المزارعة نقلا من الاسكوب اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين اخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جائز وان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال للاخر انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه تاتارخانية نقلا عن صاحب الحديقة ولو اودع انسانا وديعة ثم طلبها منه فقال المودع هلكت او قال رددتها وكذبه المودع وقال استهلكتها فتصالحا على شيء فالصلح باطل عند ابي يوسف وعند محمد صحيح وجه قول محمد انه هذا صلح وقع عن دعوى صحيحة ويمين متوجهة فيصح كما في سائر المواضع وجه قول ابي يوسف ان المدعي متناقض في هذه الدعوى لان المودع امين المالك وقول الامين قول الموتمن فكان اخباره بالرد والهلاك اقرارا من المودع فكان متناقضا في دعوى الاستهلاك والتناقض يمنع صحة الدعوى الا انه يستحلف لكن لا لدفع الدعوى لانها مندفعة لبطلانها بل للتهمة واذا لم تصح الدعوى لم يصح الصلح ولو ادعى المودع الاستهلاك ولم يقل المودع انها هلكت او رددتها فتصالحا على شيء جاز لان دعوى الاستهلاك صحيحة واليمين متوجهة عليه فصح الصلح بدائع

مطلب صالح عن دعواه في دار على عبد عينه غير معين الى اجل لم يجز ولو وصفه

مطلب اذا ادعى بعد الصلح انه كان اشتراها من المدعي قبله بطل الصلح

مطلب قتل المدبر رجلا وفقا عين اخر فصالحهما المولى على عبد ثم اختلفا وادعى كل منهما انه ولي الدم

مطلب ادعى صاحب الوديعة على المودع استهلاكها وهو يدعي الرد او الهلاك ثم تصالحا جاز بخلاف ما اذا لم يدع الرد او الهلاك

كتاب المضاربة قال في مختصر المحيط اختلفا في
العموم فقال رب المال دفعتك مضاربة في الطعام خاصة وقال العامل ما سميت
لي تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب التصرف في العموم
وان اختلفا بعد التصرف فالقول للعامل استحسانا ولرب المال قياسا وهو
قول زفر والحسن وان اقاما البينة فالبينة لرب المال ووقت احدهما او لا
وان وقتا وقتا يوخذ ببينة الموقت الاخير وان اتفقا ان العقد وقع خاصا
ثم اختلفا في الجنس بان قال رب المال اذنت لك في البر خاصة وقال العامل
اذنت لي في الطعام فالقول لرب المال وان اقاما البينة فان وقتا اخذ بالوقت
الاخير وان وقت احدهما او لم يوقت الاخر فالبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب
والبينة لرب المال وكذا لو قال امرتك ان تشتري كذا وقال العامل امرتني
بالعموم وكذا لو اختلفا في المنع من السفر فالقول للعامل في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر ضمن انتهى ولو دفع اليه الفا فربح فقال العامل انه قرض وقال
رب المال بضاعة او مضاربة فاسدة او صحيحة فالقول لرب المال
والبينة بينة المضارب لانهما اختلفا في نوع العقد فيكون القول للمالك
لانه هو المملك فيكون منكرا للتمليك بهذه الجهة فان هلك المال في يد المضارب
بعد هذا القول يضمن الاصل والربح لانه ادعى الملك لنفسه
لانا متى جعلنا القول قول رب المال كان العامل امينا فصار جاحدا للامانة
والامانة تضمن بالجحود كذا في محيط السرخسي ولو دفع اليه رجل دراهم
لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها
وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو اختلف المضارب مع رب المال
بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب
المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة
بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرط
لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان
القول للمضارب لان رب المال متعنت يسعى في دعواه الافساد العقد
ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد
العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب
لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد
العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها
قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح

وقال

مطلب في اختلافهما في العموم والجنس او النقد والنسيئة

مطلب اذا ادعى العامل القرض ورب المال البضاعة او المضاربة فالقول لرب المال

مطلب اذا اختلفا في دعوى المضارب قسمة الربح بعد قبض راس المال ودعوى رب المال قبله

مطلب اختلفا فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب مائة او لم تشترط شيئا

وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان
القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة
فالبينة بينة المضارب لانها قامت لاثبات الدين في ذمة الاخر ولو قال
رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف
كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال دفعت اليك مضاربة او بضاعة كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والبينة للمضارب يحتمل
كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع
اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان
بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال
كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل
راس المال الف درهم وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان
يقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين
وفي شرط الربح قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة
الاف درهم فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان
القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد في ما بيده الا اذا اقر انه
لغيره رجل دفع اليه رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك
وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
القول قوله في ذلك واذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال
امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب
المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري كذا وقال المضارب دفعت الي المال
مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل
في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر رحمه الله تعالى القول لرب المال
لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته كلها من قاضيخان ادعى رب المال
التقييد بنوع او مكان والمضارب الاطلاق جعلنا القول للمضارب
لا لرب المال وان اقاما البينة اخذ ببينة رب المال ووقت احدهما او لا
وان وقتا يوخذ ببينة صاحب الوقت الاخر وان ادعى كل واحد نوعا
فالقول لرب المال ابن المؤيد من شرح المجمع قال في البزازية مقتضى المضاربة
العموم فالقول لمن يدعي عمومه والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة وان
اتفقا ان العقد وقع خاصا فاختلفا فيما خص العقد به فالقول
لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من جهته

مطلب في اختلافهما في راس المال والربح

مطلب دفع له عرضا مضاربة ثم ادعى المضارب رده

مطلب ادعى رب المال التقييد بنوع او مكان والمضارب الاطلاق

فيعتبر قوله انه لم يكن لم تجارة في البيوع على الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه
العموم وعن الحسن عن الامام ان لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان
برهنا كان بينة نفي بشهود العامل على اعطاه مضاربة في كل تجارة فهو اولى
لاثباته الزيادة لفظا لم ينصوا على هذا الحرف فرب المال وكذا اذا
اختلفا في المنع من السفر اقتضى المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة
قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان
برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج
الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى بزازيه
معه الفان قال لربه دفعت الفا وربحت الفا وقال رب المال كلاهما
راس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الفا للمضاربة وربحت
الفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال حجة بثلاثة الاف
وقال الف مضاربة والنصف بضاعة او وديعة او دين والالف ربح
فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها
لانه لم يجد فيه شيء فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن اقام على
ما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعي فضلا في راس المال
والعامل في الربح انتهى قبل التصرف يبطل بما لعوارض المحل والقول
فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو انكره المضارب او اتلفهما
او اعطاه رجلا فاستهلكه ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار ضمنا
عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان اشترى المضارب عبدا
بالف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال
المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت ارى ان المال عندي فالقول
للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال
رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب
المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا
فللمضارب لانه يثبت الرجوع كلها من فتاوى البزازيه اشترى
المضارب عبدا بالف درهم وهي مال المضاربة فنقد المال فقال له
رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع المال وقال المضارب
اشتريته بعد ما ضاع وانا ارى ان المال عندي فاذا هو قد ضاع
قبل ذلك فالقول قول المضارب لان الاصل في كل من يشتري شيئا انه
يعتبر مشتريا لنفسه وكان المال يشهد له ايضا وهو هلاك المال فكان
الظاهر شاهدا للمضارب فكان القول قوله وذكر محمد في المضاربة الكبير

مطلب مع المضارب الفان ادعى ان احدهما راس مال والاخر ربحا وادعى رب المال انهما راس مال

من و

مطلب اذا اشترى عبدا فقال رب المال اشتريته قبل ضياع المال وقال المضارب بعده فالقول للمضارب بخلاف العكس

اذا

اذا اختلفا فقال رب المال ضاع قبل ان تشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك
وقال المضارب ضاع المال بعد ما اشتريتها وانا اريد ان آخذك بالثمن ولا اعلم
متى ضاع فالقول قول رب المال مع يمينه وعلى المضارب البينة انه اشترى
والمال عنده وانما ضاع بعد الشراء لان رب المال ينفي الضمان عن نفسه
والمضارب يدعي عليه الضمان ليرجع عليه بالثمن لانه يدعي وقوع العقد
له ورب المال ينكر ذلك فكان القول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة
المضارب بدايع في ٩٣ وتجوز المرابحة بين المضاربين كما تجوز بين
المضارب ورب المال قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف ودفع الاخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد
المضاربين عبدا بخمسماية من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بالف فاراد
الثاني ان يبيعه مرابحة ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة فباعه من
الثاني على الف لان اقل الثمنين الف وحصة المضارب خمسماية فيبيعه
مرابحة على اقل الثمنين وحصته من الربح والربح في المضاربة بينهما
على الشرط والوضيعة على رب المال والقول قول المضارب في دعوى
الهلاك لان المال امانة في يده بدايع في ٣٤ ليس للمضارب اذا اشترى من
لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى عبدا يعتق اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان
مشتريا لنفسه القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت
المضاربة جائزة او فاسدة حديقة ليس للمضارب ولا لرب المال
ان يطا جارية المضاربة القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه
سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة مضارب معه الفان فقال
لرب المال دفعت الي الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة
فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روى عن ابي يوسف
ثم رجع وقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت
الي مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة
وربحت الفا فالقول قول رب المال نقله ابن المؤيد من الخلاصة ولو قال
رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه اي على القابض ولو اختلفا في قدر ما شرطا من
الربح فالقول للمضارب ولو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة
وقال المضارب ما سميت في تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون
للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة

مطلب في المرابحة بين المضاربين

مطلب ليس للمضارب شراء من لا يقدر على بيعه ولا وطء جارية المضاربة وكذا المضارب رب المال

مطلب اختلفا في كون المال قرضا او مضاربة او في الربح او في التقييد والاطلاق

لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول
لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال
رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجنس
نقله المدلى غانم البغدادي قال فان كان مع المضارب الفان فقال دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول
المضارب وكان ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال وهو قول زفر
لان المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع
الى ما ذكر في الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله
القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو
اختلفا في مقدار الربح فالقول فيه قول رب المال لانه ينكر ومن كان معه
الف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح الفا وقال فلان
هي بضاعة فالقول قول رب المال لانه ينكر ولو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال هي بضاعة او وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب لانه ينكر ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الاخر ما سميت
لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لانه ينكر ولو ادعى كل واحد نوعا فالقول
لرب المال لانه ينكر هداية سئل عن رجل دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة
فعمل وتكرر منه السفر فسرق المال فادعى رب المال انه ما اذن في تكرار السفر
وقال المضارب لم ينهني عن السفر اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب
الاطلاق فالقول قول المضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد
سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غلام رب
المال فهلكت في الطريق اجاب لا ضمان على العامل لانه امين ومال المضاربة
والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من
ذلك سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطلب رب المال ورثته
بالمال والربح وادعوا انه مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم ام القول قول رب
المال اجاب المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك
في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه
رده الى المالك او المضارب او قال قبل موته رددت المال والربح الى
المالك قال في الهداية الحكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب ان يعمل
شيئا مما ذكرنا انه له ان يعمل في المضاربة الصحيحة ولا يثبت بها شيء مما ذكرنا
من احكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق النفقة ولا الربح المسمى وانما له
اجر مثل عمله سواء كان في المضاربة ربح او لم يكن لان المضاربة الفاسدة

[مطلب مع المضارب الفان ادعى ان احدهما راس مال والاخر ربح وادعى رب المال ان الكل راس مال]

[مطلب سرق المال من المضارب بعد تكرر السفر فادعى رب المال عدم الاذن في تكراره]

[مطلب طلب رب المال المال من ورثة المضارب فادعوا انه اقبضه له في حياته]

[مطلب في حكم المضاربة الفاسدة]

في معنى الاجارة الفاسدة والاجير لا يستحق النفقة ولا المسمى في الاجارة الفاسدة
وانما يستحق اجر المثل والربح كله يكون لرب المال لان الربح نما ملكه وانما يستحق
المضارب الربح بالشرط ولم يصح الشرط فكان كله لرب المال والخسران
عليه والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة
مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية فجعل المال في يده امانة كما في المضاربة
الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وعندهما
يضمن كما في الاجارة اذا هلك المال في يد الاجير يضمن بدايع وان يدعي دفع المال قرضا
ودفعه من اضارب المال قد قبل اجرة وفي العكس بعد الربح فالقول قوله
كذلك في الابضاع منتخب ابن وهبان فليطلب في شرح ابن الشحنة **كتاب**
الوديعة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه قال سقطت مني لا يضمن ولو
قال بالناسية بعينكم يكون ضامنا وان قال بعينه وان من لا يضمن قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ناخذ
قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله بعينكم وبين قوله بعينه
انه لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم
يكون ضامنا بخلاف لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد اذا مات المودع
واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا
وصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة
بعدما مات قال ابن شجاع رحمه الله تعالى على قياس قول اصحابنا رحمهم
الله انه يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى
قياس قول ابي حنيفة ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث
قائم مقام الميت المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وهو
بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان
قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها
وصلت اليه ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول
قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا وضاعت
وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع اخذتها
منك وديعة وقال رب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتها
قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة

[مطلب في قول المودع سقطت الوديعة او ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت]

[مطلب اختلف صاحب الوديعة مع ورثة المودع في موته مجهلا]

[مطلب اذا قال استودعتني الفا وقال رب المال هي غصبا او قرضا فالقول للمودع]

وقد ضاعت تقبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع
الف درهم دينا فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت
الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت العوض وضاعت الوديعة

مطلب جاءت في غيبة زوجها تطلب نفقتها وتدعي لزوجها وديعة في يد ابيه

كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل غاب وجاءت
امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في
يد ابيه فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله
تعالى ان كان في يد والد الزوج دراهم انما يصلح لنفقة الزوجات من طعام
او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان
يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي
فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان
القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها
ليست بوكيل عن زوجها وانها تستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة

مطلب ادعى رب الوديعة دفع بعضها ومات فالقول لربها في قدر المقبوض

مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو قال المودع لرب الوديعة
قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ
مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول
صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه قوم دفعوا الى رجل دراهم
ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ودخل في كمه فدخل المسجد
فذهب منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا
لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
ثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه صاحب الوديعة اذا طلب
الوديعة فقال المودع لا اصل اليها الساعة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
رحمه الله تعالى ان كانت الوديعة بحضرة المودع لا يقدر على دفعها لذلك

مطلب ادعى المديون الدفع الى الرسول وصدقه الرسول وادعى الدفع الى المرسل وهو ينكر

او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين
فارسل رب الدين رجلا الى المديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت
الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين
ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الرسول

مطلب المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة

مع يمينه من فتاوى قاضي خان المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف
الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه عرف فمات ولم يبين لا يضمن
ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال
الوديعة كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق لانه حصلة وهي ان
الوارث اذا دل السارق على الوديعة والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول

عليه

عليه من الآخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن بزازية وفي الاقضية لو قال لم يستودعني
ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق ولو دفع المودع الوديعة الى الآخذ باذن المالك
او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين لانه دفع الى المالك هذا

مطلب في دفع المودع الوديعة عند وقوع الحرق في دار

اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فاما احترق بيت المودع فدفعها الى الجار لا يضمن
وكذا ما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني في شرح الاصل هذا اذا لم يجد بدا
من الدفع الى الاجنبي اما اذا دفعه كما و امكنه الى من في عياله يضمن وقال الامام
خواهرزاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل
المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال
المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق
ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته
قبل قوله والا فلا وفي الاصل اختلفا فقال احدهما للآخر اخذت منك الف

مطلب قال عندك الف وقد دفعتها الي او ثوب او دابة فلبسته او ركبته ثم رددته الي وانكر المقر له

درهم وديعة فضاع وقال الآخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي
او اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال عندك الف درهم
وديعة قد دفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال
كان عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او دابة عندك فركبتها
ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هو لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى

صح ثمانمائة

قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قول المقر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق
ثمانمائة درهم ورد مائتين وحلف انه لم يجحد شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث
لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة
رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المودع في القيمة خلاصة

مطلب قال المضارب قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات

المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه
ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء
عليه ولا على الورثة ولو مات قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه
اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبينة او بالاقرار منه
ثم مات المضارب ثم مات فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع
ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان

مطلب اذا قال لم يستودعني ثم ادعى الهلاك او الرد لم يصدق

عليه ولا على الميت وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك
يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق بجحود ما عند غير المالك
لا يوجب الضمان اذا هلكت ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن
ولو قال ضاعت فالقول له وان قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن
ايضا ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتدا

لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن اودع اثنان
عند احدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت
في يد الميت حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل
قوله انها ضاعت ولان قبول قول احدهما كان لمكان المفاوضة ولم تبق
انها
بعد الموت وهاتان العلتان تقتضيان ان الوارث المودع الذي هو في
عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد
ما صار ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاع من يده لا يصدق فكذا اذا زعمه
شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق
والذي في عياله ان كان مورعا يصدق من كان المال في يده امانة اذا مات
مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك
فان عين الميت في حياته او علم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه
فيصدق في دعوى التسليم او الرد كله من فتاوى البزازية سئل عن
شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد
مطلب ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة
العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع
البينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا الوديعة ولم يذكرها في
وصيته ولا ذكر حالها للورثة فضمانها في تركته فان اقام بينة على قيمتها
اخذت من تركته فان لم يكن له بينة فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم
ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانهم لزمهم ضمانها فلا يبرؤن
بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها قاري الهدايه
سئل عن المودع والعامل اذا اشهد عليه عند الموت انه رد المال
مطلب اشهد عند الموت المودع والعامل عند الموت انه رد المال الى مالكه او تلف في يده
الى مالكه او انه تلف في يده هل تبرأ الورثة اجاب اذا مات من عنده
مال الوديعة او القراض او غيرهما ذلك مما هو امانة كان القول قوله في رد
الى مالكه او تلفه او خسرانه فاذا طولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم
فاذا
ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه
قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين موته
كان المال المذكور قايما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة
او قرضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لا دفعه اليه
فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته
قاري الهداية دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن
مطلب دلال دفع ثوبه ليبيعه ثوب فساومه رب حانوت بثمن معلوم فاعطاه ثم ضاع
معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب
في الحانوت ورب الحانوت يقول انك اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته
عندك

عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين وان رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه
رب الحانوت ليشتريه بالمسمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه
فيضمن قيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما
يضمن لو اتفقا على ثمن قنية ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول
للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها
تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كالحرق ونحوه لا يصدق
مطلب ادعى دفع الوديعة الى اجنبي للضرورة
الا ببينة عند ح رحمه الله وذكر عده في علم انه وقع الحريق في بيته قبل
قوله والا فلا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق
المالك فصولين ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ
ينكر وجوب الضمان بخلاف رده مع الاجنبي اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى
البراءة فلا يصدق ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال
ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق مات المودع مجهلا لو علم ان منى يعني
اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف
فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال
كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عده وفي ذ قال ربها
مطلب ادعى قال ربها مات مجهلا وقال ورثته كانت قايمة معروفة ثم هلكت بعد موته
مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قايمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق
ربها هو الصحيح ان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق
الورثه مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق
الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم تصدق الورثه قال
ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة
مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها
في قدر المأخوذ جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين المودع اذا
مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة
والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن وان قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت
صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح
عنده
لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة فصولين
نقلا عن المؤيد اذا قال للمودع قبضت الوديعة من منزلي وهو ينكر فالقول
للمودع مع يمينه ان حلف بري وان نكل ضمن اذا قال ذهبت الوديعة او
ضاعت ولا ادري كيف ذهبت او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق
وكذا وضعتها لا ادري ونسيت مكانها عتابيه ولو عين الميت المال حال
مطلب اذا عين المال الميت حال حياته او علم به يكون امانة كما كان في يده

حياته اذا علم بذلك يكون الامانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده
ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته
من شرح الطحاوي مجمع الفتاوى له على رجل دين فارسل الدائن الى مديونه
رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال
دفعته الى الدائن وانكر الدائن فالقول قول الرسول كذا في المنية جامع الفتاوى
ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد
موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان
مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا جامع الفتاوى ايضا دلال معروف
بيع ثوب بتبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ الغاصب
الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وفي الذخيرة انما يبرأ لو اثبت رده بحجة
هذا كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب صدق ببينة لا بدونها فصولين
المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله
مع يمينه واتهمات حسامي نقلها ابن المؤيد وذكر القاضي ابو الليث رحمه الله
تعالى اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي
والمودع يكذبه في ذلك الفصل فالقول قول المودع ولا يضمن المودع لانه
اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الابراء فلا يصدق الا ببينة يقيمها على
ما ادعى وح لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان
وكذلك لو قال بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع
وكذلك اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول
قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول ان صدقه انه رسول المودع
ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال
رددتها اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع ح مع يمينه لان
حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو منكر فيكون القول قوله ولو اقر
المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا ببينة
لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة فالحاصل
ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان
اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود
الى الوفاق وفي المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام
واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها
فضاعت يقبل هذا منه ولا يضمن ولو قال اولا ليست عندي ثم قال

وجدتها

مطلب دلال باع ثوبا تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ

مطلب قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت او قال بعثتها على يد اجنبي او دفعتها الى رسولك وصاحبها ينكر

مطلب قال ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام ربها بينة انها كانت قائمة منذ يومين فادعى المودع انه وجدها ثم هلكت

فالقول قول المودع

وجدتها فضاعت يضمن لسان الحكام ولو قال الوارث انا اعلمها وانكر الطالب
ان تفرق وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا
في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم
الموت وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية
ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب
الضمان على الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فاما كانت امانة فالقول
له وان كان مضمونا كالغصب والدين كما في فتاوى الهداية القول للمودع
في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه
فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا
لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله تعالى اشباه في
الامانات اختلف المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال
رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع لان المالك يدعي
على الامين امرا عارضا وهو التعدي والمودع مستصحب لحال الامانة فكان
متمسكا بالاصل فكان القول قوله لكن مع اليمين لان التهمة قائمة
فيستحلف دفعا للتهمة وكذلك اذا قال المودع استهلكت من غير اذن في
وقال المالك بل استهلكتها انت او غيرك بامرك كان القول قول المودع ولو
قال المودع انما ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكني اوهمت
لم يصدق وهو ضامن لانه نفى الرد بدعوى الهلاك ونفى الهلاك بدعوى
الرد فصار نافيا ما اثبته ومثبتا ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع منه
دعوى الضياع والرد لان المناقض لا قول له ولانه لما ادعى دعوى ثبت
كذب نفسه في كل واحدة منها فقد ذهبت الامانة فلا يقبل قول المودع
مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت الوديعة او رددتها اليك
وقال المالك بل استهلكتها ان كان قبل الخلاف فالقول قول المودع وان
كان بعده فالقول قول المالك ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة
في ضمانه بالخلاف بدائع

كتاب العارية

رجل قال لآخر
اعرتني دابتك فنفقت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان
القول قول المستعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون
ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير واذا قال رب الدابة
آجرتكها وقال لا بل اعرتنيها كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان
عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك فاما ان رجل
قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن ان لم يكن

مطلب ادعى مالكها استهلاكها بغير اذنه وادعى المودع انه باذنه او قال وادعى المودع ضاعت فيا... ثم ردها

مطلب ادعى رجل عارية الدابة بعد هلاكها ومالكها غصبها

مطلب دفع العارية الى من يزعم انه استعارها والمالك ينكر

مطلب ادعى المعير انتفاعا مقيدا بزمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق

مطلب ادعى المستعير الاذن في التصرف وانكره المالك وادعى ... وفي دعوى الاب عارية الجهاز لابنته

ركبها لانه لم يسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال آجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي الاجر عليه وهو ينكر خلاصة دفع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وامر بالقبض منه وانكر المالك ذلك ضمن لانه يدعي على الآمر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه بزازية يضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع جامع الفصولين اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ولو اختلف المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتهمة بدائع سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بمحل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها فادي للهداية رجل جهز ابنته بجهاز مثلها ثم قال كنت اعرت الامتعة قيل لا يصدق لان الظاهر يشهد عند التجهيز انها عارية وقيل يصدق لانه هو الدافع فاذا لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال رحمه الله تعالى وعندي انه ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله خلاصة نقله المولى عبد الغني في مجموعته دفع العارية الى رجل يزعم انه استعارها من المالك وارسله ليقبضها ثم انكر المالك ضمن كما تقدم في الوديعة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وعلل لانه يدعي على المعير الامر بالدفع اليه وهو ينكر والقول قوله مع يمينه مجمع الفتاوى ولو تصرف المستعير وادعى ان المالك قد اذن له بذلك وجحد المالك فالقول قول المالك حتى يقيم المستعير على ذلك بينة لان التصرف منه سبب لوجوب الضمان في الاصل بدعوى الاذن منه دعوى امر عارض فلا يسمع الا بدليل بدائع شرح التحفة

* ومن في جهاز البنت قال عارية * يصدق والاشهاد شرط الظهر *
* وما شرطه في الاوساط بل في كرامهم * لبعض وبعض قال بالعرف ينظر *
* فان كان بالتمليك عرف مطلقا * وشرطه لو كان والاب يظهر *

مطلب في موانع الرجوع من الهبة

مطلب اذا اتخذ رجل وليمة للختان او للزفاف فاهدي اليه هدايا ففي كونها للصغير او للاب او للام تفصيل

مطلب اقر بالهبة ثم قال بعد سكوته لم اقبضها

مطلب عبد في يد رجل فزعم رجل انه وهبه له وقبضه بغير اذنه وادعى الموهوب له الاذن

* وفي الموت قول الزوج بعض تقدم * وقول ابيها في بعض الاشياخ يقبض *

واورد الشارح الفاضل ابن الشحنة ١٨١ في سلفه ناقلا عن الكتب وتنقيحه هو من فتاوى قاضيخان في النكاح

كتاب الهبة

الاشياء المانعة من الرجوع سبعة القرابة والهلاك وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغير في عينها وموت الواهب او الموهوب له ولو قال الموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله ولا يمين عليه ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه خزانة رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غيرها لكن يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا ان كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او قرابتها الا ان ابان المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديته للوالد لان الوالد هو صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا للخد [illegible] والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له

بجز اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب
له وان قال الموهوب له حين وهبتها لي كانت في منزلك لا بحضرتنا فامرتني
بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبه كذا والدي ولم اقبضه
الا بعد موته وقال الموهوب له في حياته فان كان العبد في يد الذي يدعي
القبض في حياته كان القول للوارث وان اختلف الواهب والموهوب له عند
رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت
صدقة فلا رجوع لكن كان القول قول الواهب رجل جهز ابنته بمال
فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية
وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة
على الاب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصدق
في العارية الا ان يشهد عند التجهيز انه عارية وقال بعضهم القول قول
الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله
يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه
هو الدافع وليس يكذبه بما قال من حيث الظاهر كله من فتاوى قاضيخان
رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فان قال
وقت ذلك حين خليت سبيلها من اخذها فهي له وانكر لكن اقيمت البينة او استحلف
فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر
قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل عبدا وانا لم يحفظ من هذا
الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هو من اخذها
فله خلاصة الفتاوى قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال
اقسم هذا بين اولادك وامراتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان
المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما يصلح لهما فلهما
وما يصلح لهما ينظر الى معارف الاب والام وهب لعبد رجل جارية وقبض
ثم اراد الرجوع والمولى غائب ان الموهوبة في يد المولى ليس له ان يرجع
لان المال ليس في يد الحاضر حتى يخاصم وان في يد العبد فان كان ماذونا
يرجع وان محجورا وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول
للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله
فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل من فتاوى البزازية
اقر انه وهب من فلان عبدا كان هذا اقرارا بهبة صحيحة لان الصحة اصل
فيكون اقرارا به وبقبض الموهوب له لان قبض الموهوب بمنزلة الركن

والاقرار

مطلب جهز ابنته بمال ثم بعد موتها ادعى الاب انه عارية ففيه تفصيل

والمملك

مطلب اذا اصلح دابة لها صاحب واقام البينة على صاحبها انه قال من اخذها فهي له او نكل عن اليمين فهي للاخذ

فان قال من اخذها

مطلب في الرجوع في الهبة للعبد وفيه تفصيل

مطلب الاقرار بالهبة اقرار بصحتها وبقبض الموهوب

والاقرار بالعقد يكون بالركن وهذا بخلاف الرهن اذا قال وهبت لي الف درهم
ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول له لان الهبة تتم دون القبض فلا يكون
الاقرار بها اقرارا بالقبض وهذا هو المختار في المسئلة الاولى ايضا فتاوى
الكبرى للخاصي نقلا عن الفقيه ابي الليث امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها
في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة
ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة
المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله
الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم
نصوا ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول
قول منكر السقوط لان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات مجمع الفتاوى
نقلا عن الحديقة قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت
في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة
للحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه نقط قالت
مريضة لزوجها لا مهر لي عليك او اقرت باستيفائه ضبط مريض له على وارثه
دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء
لا ديانة جامع الفصولين رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد ثم
اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غايب وفي الظهيرية فان كان
المال في يد المولى ليس له ان يرجع وان كان العبد ماذونا فله ذلك وان
كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا
محجور وقال الواهب انت ماذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك
فالقول للواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون
القول قول العبد ثم انا حلفنا الواهب على ولو اقام العبد بينة انه
محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غايبا والعبد حاضرا فان
حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان
الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة في يد المولى كان
خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري انك
وهبتها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي
بالجارية للواهب فقبضها الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا
فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للواهب
ان يرجع في هبته وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان
للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان

هبة لو

مطلب اختلف الزوج مع ورثتها في هبة المهر فقال في صحتها وقالوا في مرضها

مطلب قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها بل في مرضها

مطلب في الرجوع في الهبة للعبد تفصيل

مطلب اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او عوضتك

ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودَع يرجع على الواهب
بما ضمن تاتارخانية اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له
انا اخوك او قال عوضتك او انما تصدقت فالقياس ان يكون القول قول
الموهوب له وفي المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب
له انها هلكت فالقول قول الموهوب له بلا يمين فان عين الواهب شيئا
وقال هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه خانية نقلها صاحب الحديقة
وفي البزازية ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال
الواهب المعين هذا وانكر الموهوب يحلف المنكر الموهوب له وهب لاخر
ثم رجع للواهب الاول ايضا له ان يرجع وادعى المريض حتى برأ او كان
اعمى فابصر بطل الرجوع لسان الحكام في ١٧٤ قال الواهب شرطت لي
عوضا وقال الموهوب له لم اشرط القول قول الموهوب له مع يمينه خبازي

مطلب في اختلاف الزوج مع ورثة الزوجة في هبة المهر حال قال في الصحة وقالوا في المرض وفي هبة المريض لوارثه عبدا فاعتقه

نقله عبد الغني وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها وقالوا ان
كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في صحتها فالقول للزوج
والقياس ان يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف
الى اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن
الزوج لان الهبة في مرض الموت تفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى
ان المريض اذا وهب عبدا لوارثه فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه
ولكن يجب عليه ضمانه ان مات المورث من ذلك المرض رد الوصية
للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي
العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر شرح الكنز في المسائل التي
نقلها ابن المؤيد ولو قال لرب الدين وابي كرد ابر فلان است من بخو
او قال بمن ست كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون في العرف ومعناه
بري بخشى لاجل اقول يعرف به ان ما عرفه اهل الروم من ان الوردس
ثم من ابواب المكاتب ورثة لهم مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت
بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان تدرك قد المدركات في ذلك الوقت
او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك
كان القول قولها خزانة نقلها ابن المؤيد ولو زنت امرأة او سرقت وقصد

مطلب اراد اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فطلقها وقع رجعي

زوجها على الاتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فطلقها وقع رجعيا بلا
شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج لذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة
المرأة اولى من فتح جامع الفتاوى رجل مات فادعى بعض الورثة عينا
من اعيان التركة ان المورث وهبها له في الصحة لا تقبل وبقية الورثة

قالوا

قالوا ذلك في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى وفي اخر فصل ما يتعلق بالنكاح
والمهر والولد من دعاوي قاضيخان نقله غانم البغدادي في ترجيحه **كتاب
الاجارة** رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال

مطلب اذا قال الاجر اجرتك هذه الدار ثاني سنة بالف كل شهر بمائة كانت بالف ومائتي درهم على تفصيل فيه

بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول
كالذي باع بالف ثم باع بالكثر ينفسخ الاول وابتداء الاجارة ينبغي ان تجوز الاجارة
في الشهر الاول ثم يتجدد في كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند
تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى انما يحصل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان يكون الاجارة
كل شهر بمائة فاما اذا ادعى غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصد
فسخ الاول فلو ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في
التفسير قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر لما
انه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله ولان هذا ابتداء ظاهر فيكون
القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باعا البيع
من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باعا

مطلب اذا استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة تجوز في الفارغة

على تلك المواضعة رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الفارغة
بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها
وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول
في ذلك قول الاجر لان الاجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون
القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط
فان ثمة كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر
العقد حتى لو كان احدهما منكر العقد كان القول فيه قول المنكر وقال
القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال
كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في

مطلب في دعوى المغصوب منه اجارة الغاصب بامره وفي دعواه الاجازة بعد المدة اجازة الاجارة فيها والغاصب ينكر ذلك

اجارة الطاحونة الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه
انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب
منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت
اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج
ابنته ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق
الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري وفي الميراث كان القول قولها صرح في

انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه
لم يتعمد حتما على صاحب الدراهم وان اخطأ في بعض العمل وهو يتبين البعض فيرد
من الاجر بحسابه ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف
نصفا ينتقص الاجر برد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس
هذا ما اخذت منك كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا
اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد
ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله

مطلب جاء المستاجر بالمفتاح بعد المدة وادعى انه لم يقدر على فتح الدار الباب وقال رب الدار بل قدرت

رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر فقال خذ فافتح ثم جاء المستاجر
بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال
رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاحا لذلك الغلق
كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن فالقول قول المستاجر ولا اجر عليه (كان في)
وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح ايا ما ثم وجده كان
عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار لتقصير كان من
قبله رجل دفع حمولة الى حمال يحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها
فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البارخانة كذا وقد نقصت في الوزن
فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار
اوفيت الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكاره الاستيفاء قول
الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب

مطلب اختلفا فقال الآجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال المستاجر بل كان مشغولا

الحمولة ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال الآجر استاجرت البيت او الارض
وهي فارغة وقال الآخر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة
لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف
المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول فيه قول
مدعي الصحة لان هنا الآجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ
منتفع به فيكون القول قوله وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر
في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت
مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في

مطلب سلم البقرة الى بقار ليرعاها فجاء وادعى انه ادخلها القرية ثم وجدها في نهر قد عطبت

الطاحونة رجل سلم الى بقار بقرة ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة
وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في
الجبانة وقد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم انه يدخل البقور في القرية
ولم يطلبون منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار
مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه ولو ندت بقرة من الباقورة

وخاف

عم ٩

٩٦

وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون
ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع
الكل فاتبع البعض وترك البعض يضمن ما ترك واذا كان البقار مشتركا
فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع

مطلب في الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها

آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول
صاحب البقرة الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في
الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا والمختار
للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم
على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها
ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب البقر والغنم شرط على البقار
او الراعي ان ما هلك من البقر والغنم يأتيه بسمته لا يصح هذا الشرط ويكون

مطلب اذا خلط الراعي الغنم بعضها ببعض ففي ضمانه تفصيل

القول في الهلاك قول الراعي والبقار وان لم يأت بالسمة الراعي اذا خلط
الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في
تعيين الدواب انها لفلان قوله وان خلط ولا يقدر على التمييز يكون
ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان استاجر حجاما ليقلع

مطلب

له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله
ويضمن القالع ارش السن وهو في كل سن نصف عشر الدية رجل دفع الى
خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية
يكتاي ضمن المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء
اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب
الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء
كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل

مطلب دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عنده رطلا فادعاها وانكر الدافع

فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب ولو دفع غزلا
الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عنده رطلا فقال زدت وانكر
رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة
وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب منوين فقال الآمر الزيادة من
الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل
وان كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو
دفع الى نداف جبة قطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء
بعشرين استارا قطنا في الثوب وقال للآمر وضعت العشرين استارا وزدت

عشرة وقال صاحب الثوب دفعته اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول
قول المضاف وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع
فقال المستاجر شرطت عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع
كان القول قول المستاجر مع يمينه والقطان من الاجر بحساب ذلك ويحلف
الحفار على دعوى المستاجر ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا
الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل اكترى ابلا من بخارا
الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول
من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا اصلاح بئر
الماء والبالوعة والمخرج يكون على رب الدار وان كان قد امتلا من قبل
المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا
فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان
يخرج من الدار ان لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الحلق وان سلم وفي
اجارات الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على
المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مستترا فان شرط ذلك على الاجير
في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة
والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيد الا
وكادة وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله
لانه ينكر ان يكون فعله عليه ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه
استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها
سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقضي ببينة رب الدار ووجه
ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته بقي
شهر واحد والمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه
وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة
عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان
القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهما اعني قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى لان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد
هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله تعالى
فلانه في فصل الاجارة لو حلف لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة
بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد ولا يجب شيء فلا يفيد التحليف
اما في البيع اذا حلف فلا يثبت العقد بل تبقى العين متقومة بدون الثمن

وقد

مطلب اختلف المستاجر مع حافر البير فقال شرطت عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة

مطلب اصلاح البير والبالوعة على رب الدار ولو امتلا وكذا الحلقة

مطلب ادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة

وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة
او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا انفسخت الاجارة فيما
بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى رجل تكارى دابة من
رجلين فاختلف المتكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال
الآخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال
في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول الجاحد الذي يدعي
خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري
رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتكها
بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي
تقوم المنفعة وهو ينكر ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها
الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم
فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان
القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة
عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن ولو استكرى دابة فقال
المكاري استكرها بما يتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة
من الكرى جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة حسب منه
ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر بذلك ان
الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه
قبل قول الغلام ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا
خطته وقال صاحب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في
بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط
او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط
مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا
وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع
يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه
قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل
ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين
فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما
بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ
بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بانه اصبغته بدانقين وان
كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه

مطلب تكارى دابة من رجلين ثم اختلفا فقال احدهما اكريناها بعشرة والآخر بخمسة عشر

مطلب ركب دابة الى الحيرة وادعى العارية وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة بدرهم

مطلب اذا ادعى الخياط انه خاط الثوب وادعى ربه انه خاطه ففي الجواب تفصيل

مطلب في اختلاف الصباغ مع صاحب الثوب في الاجر

على ما ادعى الصابغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم سقط للصابغ
نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بما ثنتين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب
كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قبا ويحشوا
ودفع اليه البطانة والقطن فخاط الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب
ليس هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا
ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب
ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين
وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع
كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه
الآمر ويأخذ وفي النوع الواحد والنوعان فيه سوا الا انه في النوع الواحد
لا يرجع بالاجر رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة
وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين
اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فانه ثمة كان القول قول
مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا
وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان
كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة
كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان
الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لانه
في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم
رجل اجر دارا سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها فقال
المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها
فان انكر صاحب الدار كان القول قوله ولو دفع الى الحائك غزلا وامره ان
يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم
معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب
الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما فانه اتفقا على ان
غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزنه فوجد منوين
فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل
غزل زدته فالقول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ولا ظاهر

وان

مطلب اختلاف القصار مع صاحب الثوب في تعيين الثوب عند رده

مطلب في اختلاف المستاجر مع الموجر في كون الارض مشغولة او فارغة عند الاجارة وفي جريان الماء وانقطاعه

مطلب

مطلب دفع الى الحائك غزلا وامره بزيادة رطل ثم اختلفا في الزيادة وعدمها

ثمن

وان رجع القاضي الى اهل الحاكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق
لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فان احلف يخير رب الثوب
على ما بينا ان شاء اخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا
القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان
شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من
الاجر بحسابه ما اقام من العمل وان كان مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان
يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علم انه لا يعلم ان الحائك زاد
في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب ودفع ثمن الغزل فيقسم المسمى على غزل
ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال
الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في
النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل وثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في
رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن كان القول
قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سوا كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع
في هذا الى قول الحاكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصابغ
والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك
وقد ذكرنا مثل هذا في المذاف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنة كلها
من عنده [illegible] واذا استاجره ليقعد قصارا فله ان يقعد حدادا
اذا كانت منفعتهما واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وقال الاجير
فالقول قوله رجل استاجر رحى ماء ببيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم
فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم ينقض الاجارة حتى اتى المدة
فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال الكفالة بالاجر
جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشي منها حتى يجب بالايفا او بشرط التعجيل وهو
كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شا ولو عجل الكفيل
قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجي الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر
حتى يؤدي به لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه كما عرف في كتاب الكفالة
وان اختلفا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر
نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه
بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد
على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شا
ولو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب

مطلب استاجر رحا ماء فانقطع الماء عادا ولا وفيما لو اختلفا عادوا في قدر الانقطاع او نفسه

بالهلاك استاجر من رجل حمارا وحمله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق
ودعا اجيرا ثم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم يطل بتحويل
وجهه حتى لا يسمى مضيعا له لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه
الآجر وان طال التفاته ضمن وفي مجمع النوازل رجل دفع عبده الى
رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك
عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال كان على الاجارة وان كان اردت
الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق
وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان اذا خرج المستاجر
من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة
فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند
العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستاجر انه استاجر وهو في الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها
على الآجر اما مسيل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر اختلف الآجر والمستاجر بعد
ما سكن الدار قال الساكن اسكنتها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب
الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة تجب
الغلة استاجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها
الى الآجر وامرته ان يؤاجرها فالاجر لي وقال الآجر غصبتها واجرتها فالقول
قول رب الدار ولو اقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته على
ما ادعى من الغصب الاجير المشترك كالقصار ونحوه اذا ادعى رده على الآجر لا يصدق
الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى وهذا الجواب مستقيم على
قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط وفي نكاح النوازل
اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول
الدافع اذا اختلف الآجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في التخاتج والرفوف
التي هي عليها فالقول قول المستاجر انه استحدثها الا اذا كان العرف بخلافه
ولو اختلفا في بناء من بناء الدار او خشب او دخل في السقف فالقول قول رب
الدار وكذا في الآجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا واما اللبن الموضوع والآجر
والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة من
جعلنا القول قول صاحبه وفي البيت المطوية والبالوعة المحفورة والتنور
القول قول رب الدار وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فانفقا
في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة

المستاجر

المستاجر وان انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب الدار فان كان فيها
باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيه او في الساقط القول فيها لرب
الدار اذا عرف انه اجره وكذا لو سقط جذع في الدار وتصاويره توافق
تصاوير البيت الكل في الاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها
الآجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال
رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر
وفي بناء افخر للاتون القول قول رب الارض وفي النوازل رجل ادعى
على رجل انه استاجره ليمسك سكانا في سفينته تريد الى آمد بعشرة دراهم
وادعى رب السفينة انه حمله من تريد في سفينته الى آمد بخمسة دراهم
فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه ولو
اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة والملاح على
صاحب السفينة عشرة دراهم واذا ادعى رجل على آخر انه اجر بغلا من
تريد الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان
بيلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا
يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع
الى الملاح طعاما كيلا موزونا ليحمل كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط
قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحبه
وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما
اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى
يضمن النقص من طعامك يعني يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام خلاصة
هلكت العين المستاجرة بعد الحفظ ثم قال الآجر هلكت بعد عام ولي الاجرة وقال
المستاجر هلكت بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال
المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك
المستاجر لحفظ بل غيره فالقول له في انكار الاجر والقول للمقرض في انه
هو العين المستاجر للحفظ لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها
ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم
يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول في عدم كون الامر بيدها له
ولها في عدم وصول الدين والكسوة ولو قال المستاجر دفعت اليك
ما دفعته من الدية وقال الآجر من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة
الدفع فصل في الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى هلاك العين
او سرقته يقبل قوله بيمينه وقال عنده امين فيصدق بالحلف عندهما

مطلب ادعى المستاجر بعد السكنى انه سكنها بغير اجر

مطلب في الاجير المشترك اذا ادعى الرد على الآجر

مطلب اختلف الآجر والمستاجر في الرفوف بعد التي في الدار او في بناء وخشب

مطلب ادعى رجل على رب السفينة انه استاجره ليحمل معه فيها بكذا وادعى رب السفينة انه استاجره ليحمله فيها الى مكان كذا بكذا

مطلب ادعى المستاجر هلاك العين بعد عام والآجر والمستاجر بعد شهر

مطلب اذا ادعى الاجير المشترك هلاك العين صدق عندهما خلافا لهما

بعينها ولو دفعت الى جارتها لترضع لها الاجر بخلاف ارضاعها بلبن الحيوان والقول قولها انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدا انها ارضعته بلبن البقر فالبينة بينة اهل الصبي ودفع الى حفاف خفا ليخرز فالمعتبر عادة الناس وان اختلفت العادة او لم يكن هناك عادة فالقول لصاحب الخف ولو صباغ استاجر بيتا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما يحدثه القاضي او الصباغ في العرف والعادة لا الاجر فزعم المستاجر انه احدثه والاجر انه كان وقت الاجارة ففي القياس القول للموجر بالحلف وفي الاستحسان للمستاجر وان في بنا الدار او خشبة ادخلها في السقف وان له القول لرب الدار مع اليمين وان في خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع او لبن رطب او بابس او آجر او جص فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا في كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنوير القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البيوت المطوية وابالوعة المحفورة القول لرب الدار واما اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان اضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة واما لو هدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر ودفع الى ملاح طعاما ليحمل فلما بلغ البصرة قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه او لم يدفع الاجر اليه فان كان فالقول للملاح لان الطعام كله حتى ترد قدر ما نقص من الطعام من الاجر استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار جاء نقص ما كتب الي في التذكار فاحسب من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار او فيتك الاجر وانكره الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار انما هو بين الحمال والمالك كذا في فتاوى البزازي سئل استاجر شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او عكاما للحجاز ثم اختلفا في استيفا العمل فادعى المستاجر عدم الوفا وادعى الموجر الوفا فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر بيمينه والبينة بينة المستاجر لانه يدعي الايفا والمستاجر ينكر سئل في مستاجر الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر آجرتنيها لاحمل عليها شيئا واركبها من شيئت فقال الموجر بل لتحملها قماشا وتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة فادى لعدالة هلكة المستاجر على حفظه فقال الاجر هلك بعد تمام السنة فعليك آخر السنة

وقال

مطلب القاضي او الصباغ اذا اختلفا مع موجرهما في ما يحدثاه عرفا او في خشبة الاجناس

مطلب ادعى الملا المستاجر على الملاح انه طعامه نقص وانكر الملاح

مطلب ادعى اجير نفسه وادعى الوفا بالعمل وادعى المستاجر عدمه

مطلب استاجره ليحفظ له متاعا ثم هلك فادعى الاجير هلاكه بعد تمام المدة وادعاه المستاجر قبلها

وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فانا قبل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات ينبغي ان يصدق الاجر بالاصل المذكور ظاهر يصلح الدفع لا للاستحقاق وعرض الاجر انه الاجر فلا يصلح له دفع الى مرتهنه مشطا واستاجره يحفظه فضت المدة فجا المرتهن بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر والقول للمرتهن في عين المشط فيبرا بتسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بالوارد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذ وجه التمليك ولا فللقابض كتعيين المغصوب ودزق العسل في مسئلة الاختلاف في دزق الزق في البيع الفاسد قال رحمه الله تعالى نظيره حمل امراته بيده ثم لم توصل اليها كسوتها او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمراة في وصول الكسوة والدين ونحوه لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من ذلك المال وقال مرتهنه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب تحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم كان الراعي مثلا فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو او ما اشبه ذلك فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى غنمي في مكان كذا اغير موضع رعى فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا او اختلفا على ما مر صدق المالك استعنت اعمة بخارا عن نصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد ما يضمنه ومثله خذ نقله ولو اختلفا فقال رب الثوب بدانه شرط دادم كه ده روز تمام كني ومضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال لا بل دفعت اليه مطلقا لا اقصد لم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاجر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وفرغ بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يجب عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كانه جحد الثوب

مطلب دفع الى مرتهنه مشطا واستاجره منه ايام ... فانكر الموجر كونها العين الموجرة والمستاجر يدعي انها هي

مطلب هلكت الغنم فادعى الراعي انه رعاها في هذا المكان وادعى المالك انه شرط مكانا آخر

ثم جاء به متصورا انتقاصه بعد جحوده وقد مر انه لا يجب الاجر اذا تصرف بعد
ما بطل العقد لكونه غاصبا بجحوده ولو تصرف قبل جحوده يجب الاجر وعلى
علم الطب ضمن بخطايه وزيادته فاما اخطا فقطع الذكر في الختان ضمن
وكذا قلع السن ويصدق الامر انه لم ياذن في هذه كلها من جامع الفصولين
اجر الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا تلحق الاجازة ما مضى فلو قال
المالك كنت اجزتها منذ اجرتها فانه يصدق والبينة المقول الغاصب

مطلب اجر الغاصب ثم ادعى المالك انه اجازه منذ اجر

تكارى دابة الى بغداد ليشتري دراهم اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها
وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب المال لانه ينكر استيفا حقه فلو
كونه متناقضا ولا يقبل في الستوق للتناقض وان اقر باستيفا الاجرة
او باستيفا حقه او الجياد فالقول له ولو دفع المستقرض اليه قبالة
وادخلها في المشط وحفظها المستقرض لا اجرة له ولو استاجره على حفظ
الخط لاحتياجه ولو هلك المشط والمشكين واختلفا بعد السنة فقال
المقرض هلك الان وقال المستقرض منذ سنة فالقول للمستاجر المستقرض لانه
ينكر زيادة الاجر دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة
اجرة عشر اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين واجمعت له السكنى
بقية السنة وقالت الورثة بل اجرت تمام سنة فالقول للموجر لانها تملك
الاجرة وادعت الورثة ابطال حقه اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر

مطلب دفع الاجرة ومات قبل تمام المدة بعد شهرين فادعى الموجر ان الاجرة في مقابلة ما استوفاه من المدة وما بقي منها كان على وجه الاباحة وانكر الورثة

ولو قال خذ داري كل شهر بكذا فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم مع المسلم اليه
اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة
فالبينة بينتهم ايضا وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا
في المضي فالقول لمن ينكر المضي قنية سيل الاديب عن الاجير المشترك مثل
القصار والصباغ والحايك اذا قال هلك عندي او سرق مني هل يضمن
قال عند ابي حنيفة هو امين والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يصدق
وهو ضامن وسيل له هل فيه فرق بين ان كان دفع الاجرة اليه او لم
يدفع قال لا فرق لكنه يسترد ما دفع اذا احلف على ذلك ولو دفع الى الخياط
ثوبا ليقطعه قبا ودفع اليه البطانة والقطن فخاط فجا به فقال
رب الثوب البطانة ليست ببطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه

مطلب جا الخياط بالقبا لقطان فادعى مالكه ان هذه ليست بطانتي التي دفعتها اليك

انها بطانته ويسع لرب الثوب ان ياخذ البطانة ويلبسها انما كل شي
يحدثه المستاجر عادة بحاجة اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلفا في
بنا من الدار او في غير ما ذكرنا او في باب او في خشبة ادخلها في السقف فقال
رب الدار اجرتك وهذا فيها وقال المستاجر انا احدثته فالقول لرب الدار

مع يمينه وكذا في الدار من لبن موضوع رطب او يابس او جذع موضوع او آجر
او جص فهو للمستاجر فان اقاما البينة ففي كل شي جعلنا القول فيه للمستاجر
فالبينة لرب الدار وفي الشعر القول لرب الدار قيل هذا كان عرفهم اما في عرفنا
القول للمستاجر وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان
يحتسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتني بالبنا وقد بنيت

مطلب بنى في الدار المستاجرة ثم اختلفا فقال الموجر ما امرتك بالبنا وقال المستاجر بامرك

وقال رب الدار ما امرتك فالقول لرب الدار مع يمينه هذا اذا كان مشكل الحال
اما اذا اختلف في ذلك اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار يعني
صرف يذهب في نفقة مثل هذا البنا ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل
يذهب كلما يدعي المستاجر يعتبر حينئذ الدعوى واذا اجتمع اهل تلك
الصنعة على قول احدهما فالقول له اذا اختلف الاسكاف ورب الخف
فقال رب الخف عملته بغير اجر وقال الاسكاف عملته بدرهم انما يتحالفان
حلف الاسكاف بالله ما عملته بغير اجر فاذا احلف يحلف رب الخف بالله ما
شرطت له على ذلك درهما فاذا احلفا كان للاسكاف اجر مثل عمله وهكذا
في سائر الصناع وذكر في سائر الكتب في مواضع ان القول قول المعمول له
ولا اجر عليه ولم يذكر التحالف فقيل ما ذكر في كتاب الاستحلاف جواب القياس
وما ذكر في غيره من الكتب جواب الاستحسان مجمع الفتاوى اختلف صاحب
الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه وياخذ الاجر بحسابه الا ان

مطلب اختلف صاحب الطعام مع الملاح في مقدار الطعام

يكون الاجر مسمى اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة اشباه ١١٩ وفي الخانية جارية
جات الى النخاس بغير اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت
وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان الجارية
هي التي اتت اليه فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس لم ياخذ
الجارية حتى يعتبر غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى المنزل امر رجلا
ان يصبغ له ثوبا بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس اخر كان

مطلب امر الصباغ ان يصبغ بكذا فصبغ بجنس اخر

لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شا اخذ
الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز ما سمى واذا اختلف الصباغ ورب
الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني
ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه خياط يخيط ثوبا
في دار انسان اختلفا في الثوب فالقول قول صاحب الدار لان الثوب
وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى حمال خرج من
دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان الحمال يعرف ببيع ذلك وحمله فهو

مطلب خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فادعاه صاحب الدار

رب الثوب ما شرطت لك شيا فلا يستحق شيا وجه قولهما اعتبار العرف
والعادة فان انتصابه للعمل وفتح الدكان لذلك دليل على انه لا يعمل الا
بالاجرة وكذا اذا كان ذهبا اثنته فكان العقد موجودا دلالة والثابت دلالة
كالثابت نصا ولابي حنيفة ان المنافع على اصلها لا تتقوم الا بالعقد ولم
يوجد اما اذا اتفقا على انهما لم يشترطا الاجر فظاهر وكذا اذا اختلفا
في الشرط لان العقد لا يثبت مع الاختلاف لتعارض فلا تجب الاجرة
ثم ان كان في المصنوع عين قايمة للصانع الذي يزيد والعمل يلزم رب
الثوب ويحط للصانع ما زاد الصبغ والعمل فيه لا يجاوز به درهما والاخلا

كتاب المكاتب

بما بيع لو اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل
اوجنسه بان قال المولى كاتبتك على الفين او على الف دينار وقال العبد كاتبتني
على الف او على الدراهم فالقول قول المكاتب في قول ابي حنيفة الاخير وكان
تقدم في بدل الكتابة شيا اولم يؤد وكان يقول اولا يتحالفان ويترادان
كالبيع لان في المكاتبة معنى المبادلة ثم رجع وقال القول قول المكاتب لانه
المستحق عليه ومتى وقع الاختلاف في قدر المستحق اوجنسه فالقول قول
المستحق عليه بدايع ولو اختلفا فقال المولى ولد قبل العقد وقالت المكاتبة
بعد العقد ينظر ان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى انه انفصل
قبل العقد وان كان في يد الامة فالقول قولها ويحكم فيه الحال بدايع فان
اختلف العبد والمولى فقال العبد هذا كسب اكتسبته بعد الاداء وقال
المولى لا بل اكتسبته قبل الاداء فالقول قول العبد لان الكسب شي حادث
فيحمل حدوثه الى اقرب الاوقات بدايع اذا اختلف المولى مع المكاتب
في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله
تخ وقالا يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة
المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة
الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الصحة
الفساد من جيع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون
مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى
والبينة للعبد وجيز نقلة غانم البغدادي اذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف
المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال
المولى كاتبتك على الفين او اختلفا في جنس المال قال ابو حنيفة رحمه الله
اولا يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول للعبد مع يمينه
وعلى المولى البينة ثم اذا احتمل الناضح القول قوله للمكاتب مع يمينه والزمه

بالف

مطلب اختلفا في اختلافهما في قدر الكتابة او في كون الولد قبل الكتابة او بعدها

مطلب ادعى العبد انه اكتسب هذا بعد الاداء وسيده قبله

مطلب اذا ادعى السيد الكتابة على النفس دون المال فالقول له وكذا في مقدار مدة التنجيم

بالالف واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على الفين لزمه الفان ويسعى فيها
وفي الولو الجية ولا ينفذ العتق وان لم يقم البينة على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى
القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين وفي الاستحسان
هو حر وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة قبل قضاء القاضي
بالعتق ولو لم يخاصم الى القاضي وادى الف درهم ثم قامت بينة لم يعتق الا ان
يؤديه الالف الباقية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت الزيادة
ولو ادعى كتابة فاسدة والاخر جايزة كان القول قول من يدعي الجايزة والبينة
بينة من يدعي الفاسدة لانه يدعي شرطا ملحقا بالعقد والاخر ينكر والبينة
بينة من يدعي الشرط كذا في الحديقة

كتاب الولاء

اما الاقرار فنحو
ان يقر رجل انه مولى لفلان مولى عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الاخر
وهو مولاه يرثه ويعقل عنه قومه لان الولاء سبب التوارث فيصح الاقرار
به كالنسب والنكاح فان كان له اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا مولى
عتاقة لفلان اخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم
لانه لا ولاية للاب على الاولاد الكبار فلا ينفذ اقراره عليهم ويصح اقرارهم
على انفسهم لان لهم ولاية على انفسهم وان كان الاولاد صغارا كان الاب مصدقا
عليهم لان له ولاية على اولاده الصغار الا يرى انه لو عقد على انسان عقد
الولاء تبعه اولاده الصغار وان كذبته الام ونفته ولاؤه لم يلتفت الى قولها
ويؤخذ بقول الاب لان الاب اذا كان حيا كانت الولاية له والولاء نسبة
النسب والنسب الى الاباء ولذلك ان قالت هؤلاء اولادي من غيرك لم تصدق
لانهم في يد الاب دونها الام فلا تصدق الام انهم من غيره وان قالت ولدته
بعد عتقي بخمسة اشهر فهو مولى لموالي وقال الزوج ولدته بعد عتقك
بستة اشهر فالقول قول الزوج لان الولد ظهر في حال يكون ولاؤه لموالي
الاب والمراة تدعي انها ولدته في حال يكون ولاؤه لموالي الام فكان الحال
شاهدا للزوج فلا يقبل قولها الا ببينة ونظير هذا الزوج والمراة اذا
اختلفا فقال احدهما كان النكاح قبل ستة اشهر فالقول له لان الولد يثبت
في حال يثبت النسب من الزوج وهو حال قيام النكاح ويصح الاقرار بولاء
العتاقة في الصحة والمرض لانه سبب التوارث فيستوي فيه الصحة والمرض
والنسب والنكاح ولو قال اعتقني فلان او فلان وادعاه كل واحد منهما
على صاحبه فهذا الاقرار باطل لانه اقرار لمجهول فان اقر بعد ذلك لاحدهما
او لغيرهما انه مولاه جاز لان اقراره الاول وقع باطلا لجهالة المقر له والولاء
لا يثبت من المجهول كالنسب فيبطل والتحق بالعدم فبعد ذلك له ان يقر لمن

مطلب يصح الاقرار بولاء العتاقة

مطلب اختلفا فقال احدهما كان النكاح قبل ستة اشهر والولد من الزوج وقال الاخر كان منذ اربعة اشهر

لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن اودع امنان
عند احدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت
في يد شريكي الميت حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل
قوله انه ضاعت ولان قبول قول احدهما كان لمكان المفاوضة ولم يبق
بعد الموت وهاتان المسألتان تقتضيان ان وارث المودع الذي هو في
عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث انه لا يصدق ولان المودع بعد
ما صار ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاعت من يده لا يصدق وكذا اذا زعمه
شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق
والذي في عياله ان كان مورعا يصدق من كان المال في يده امانة اذا مات
مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك
فان عين الميت في حياته او علم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه
فيصدق في دعوى التسليم او الرد كما من فتاوى البزازية سئل عن
شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد
العين المودعة في التركة والمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع
البينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا الوديعة ولم يذكرها في
وصيته ولا ذكر حالها للورثة فضمانها في تركته فان اقام بينة على قيمتها
اخذت من تركته فاما لم يكن له بينة فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم
ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤون
بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها فتاوي الهداية
سئل عن المودع والعامل اذا اشهد عليه عند الموت انه رد المال
الى مالكه او انه تلف في يده هل يبرأ الورثة اجاب اذا مات من عنده
مال الوديعة او القراض او غير ذلك مما هو امانة كان القول قوله في رده
الى مالكه او تلفه او خسرانه فاذا طولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم
ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه
قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين موته
كان المال المذكور قايما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة
او قرضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه
فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته
فتاوي الهداية دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن
معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب
في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته

عندك

Margin notes (right page): انتهاء — مطلب ادعى على ورثته انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة — مطلب اشهد عند الموت المودع والعامل عند الموت انه رد المال الى مالكه او تلف في يده — فاذا — مطلب دلال دفع ثوبا لبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم فاعطاه فلم يجد فضاع

عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين ولا رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه
رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه
فيضمن قيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما
يضمن لو اتفقا على ثمن قنية ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول
للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها
تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي لضرورة كالحرق ونحوه لا يصدق
الا ببينة عند ح رحمه الله وذكر عده في علم انه وقع الحريق في بيته قبل
قوله والا فلا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق
المالك فصولين ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ
ينكر وجوب الضمان بخلاف رده مع الاجنبي اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى
البراءة فلا يصدق ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال
ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق مات المودع مجهلا لو عرف ضمن يعني
اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف
فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال
كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عده ويخ ذ قال ربها
مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قايمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق
ربها هو الصحيح ان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق
الورثة مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق
الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم تصدق الورثة قال
ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة
مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها
في قدر المأخوذ جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين المودع اذا
مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة
والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن وان قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت
صدق كالو كانت الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح
لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة فصولين
نقلا عن المحيط اذا قال المودع قبضت الوديعة من منزلي وهو منكر فالقول
للمودع مع يمينه انه حلف بري وان نكل ضمن اذا قال ذهبت الوديعة او
ضاعت ولا ادري كيف ذهبت او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق
وكذا وضعتها في داري ونسيت مكانها عتابية ولو عين الميت المال حال

Margin notes (left page): مطلب ادعى دفع الوديعة الى اجنبي للضرورة — مطلب صبي قال ربها مات مجهلا وقال ورثته كانت قايمة معروفة ثم هلكت بعد موته — عنده — مطلب لو عين الميت المال حال حياته او علم به يكون امانة كما كان في يده

حانه ادا علم بذلك فيكون الامانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده
ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته
من شرح الطحاوي مجمع الفتاوى له على رجل دين فارسل الدائن الى مديونه
رجلا ليقبضه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال
دفعته الى الدائن وانكر الدائن فالقول قول الرسول كذا في المنية جامع الفتاوى
ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد
موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان
مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا جامع الفتاوى ايضا وفي المعروف
بيع ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرا الغاصب
الغاصب اذا رد على الغاصب يبرا وفي الذخيرة انما يبرا لو اثبت رده بحجة
هذا كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب صدق ببينة لا بدونها فصولين
المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شي يقبل قوله
مع يمينه واقعات حسامي نقلها ابن المؤيد وذكر القاضي ابو الليث رحمه الله
تعالى اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي
والمودع يكذبه في ذلك الفصل فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه
اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الابرا فلا يصدق الا ببينة يقيمها على
ما ادعى وحج لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان
وكذلك لو قال بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع
وكذلك اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول
قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول ان صدقه انه رسول المودع
ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قايما فيرجع ولو قال
رددتها اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع حلف يمينه لان
حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو منكر فيكون القول قوله ولو اقر
المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا ببينة
لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراة فلا يصدق الا ببينة فالحاصل
ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرا عن الضمان
اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرا الا ان يقيم البينة على العود
الى الوفاق وفي المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام
واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها
فضاعت يقبل هذا منه ولا يضمن ولو قال اولا ليست عندي ثم قال

مطلب ولا اخذ ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرا

مطلب قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت او قال بعثتها على يد اجنبي او دفعتها الى رسولك وضاعها ينكر

مطلب قال ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام ربها بينة انها كانت قايمة منذ يومين فادعى ربها المودع اني وجدتها ثم هلكت

فالقول قول المودع

وجدتها

وجدتها فضاعت يضمن لتناقض الكلام ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان قال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا
في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قايمة يوم
الموت وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية
ادعى المودع دفعها الى المأذون بالدفع وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب
الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فاما كانت الامانة فالقول
له وان كان مضمونا كالغصب والدين كما في فتاوى قارى الهداية القول للمودع
في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه
فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا
لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله تعالى اشباه في
الامانات اذا المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال
رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع لان المالك يدعي
عليه ضمانا عارضا وهو التعدي والمودع مستصحب لحال الامانة فكان
مستمسكا بالاصل فكان القول قوله لكن مع اليمين لان التهمة قايمة
فيستحلف دفعا للتهمة وكذلك اذا قال المودع استهلكت بغير اذن
وقال المالك بل استهلكتها انت او غيرك بامرك كان القول قول المودع ولو
قال المودع انها ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكن اوهمت
لم يصدق وهو ضامن لانه نفى الرد بدعوى الهلاك ونفى الهلاك بدعوى
الرد فصار نافيا لما اثبته ومثبتا لما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع منه
دعوى الضياع والرد لان المناقض لا قول له ولانه لما ادعى ذلك ثبت
ها كذب نفسه في كل واحدة منهما فقد ذهبت الامانة فلا يقبل قول المودع
مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت الوديعة او رددتها اليك
وقال المالك بل استهلكتها ان كان قبل الخلاف فالقول قول المودع وان
كان بعده فالقول قول المالك ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة
في ضمانه بالخلاف بدايع

كتاب العارية

رجل قال لاخر
اعرتني دابتك فعطبت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان
القول قول المعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون
ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير اذا قال رب الدابة
اجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان
عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك قاضيخان رجل
قال لاخر اعرتني دابتك فعطبت وقال الاخر غصبتها لا يضمن ان لم يكن

مطلب ادعى مالكها استهلاكها بغير اذنه وادعى المودع انه باذنه او قال وادعى المودع ضاعت فضاعت ثم ردها

مطلب ادعى رجل عارية الدابة بعد هلاكها وادعى مالكها غصبها

ركبها لانه لم يسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه
سبب الضمان ولو قال آجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا
على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي الاجر عليه وهو ينكر خلاصة ، دفع

مطلب دفع العارية الى من يزعم انه استعارها والمالك ينكر

العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وامره بالقبض منه وانكر المالك
ذلك ضمن لانه يدعي على الامر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا
حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب
لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم
غير ظالمه بزازية يضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذا صدقه فلو كذبه
او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع جامع
الفصولين ، اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل
على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ولو اختلف
المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان
المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتغيير قوله
لكن مع اليمين دفعا للتهمة بدائع سئل اذا اختلف المعير والمستعير في

مطلب ادعى المعير انتفاعا مقيدا بزمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق

الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بمحل مخصوص في زمن
مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان
القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها فتاوى الهداية رجل جهز ابنته
بجهاز مثلها ثم قال كنت اعرت الامتعة قيل لا يصدق الا ان يشهد عند
التجهيز انها عارية وقيل يصدق لانه هو الدافع فلم يقر بالتمليك يكون
القول قوله قال رحمه الله تعالى وعندي انه ان كان الاب من كرام الناس
واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول
قوله خلاصة نقله المولى عبد الغني في مجموعته ، دفع العارية الى رجل يزعم
انه استعارها من المالك وارسله ليقبضها ثم انكر المالك ضمن كما تقدم في
الوديعة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وعلل لانه يدعي على المعير الامر بالدفع

مطلب ادعى المستعير الاذن في التصرف وانكر المالك ... وفي دعوى الاب عارية الجهاز لابنته

اليه وهو ينكر والقول قوله مع يمينه مجمع الفتاوى ولو تصرف المستعير
وادعى ان المالك قد اذن له بذلك وجحد المالك فالقول قول المالك حتى
يقوم للمستعير على ذلك بينة لان التصرف منه سبب لوجوب الضمان
في الاصل فدعوى الاذن منه دعوى امر عارض فلا يسمع الا بدليل بدائع شرح التحفة

• ومن في جهاز البنت قال اعرته • يصدق ولا اشهاد شرط اظهر •
• ولا شرط في الاوساط لا في كرام • لبعض وبعض قال بالعرف يبطل •
• فان كان بالتمليك يشهد مطلقا • ويشتهر لو كان والاب يبطل •

وفي

مطلب في موانع الرجوع من الهبة

• وفي الموت قول الزوج سعى متقدم • وقول اب عن بعض الاشياخ يبعد •
واورد الشارح الفاضل ابن الشحنة في منظومته ناقلا عن الكتب وتنضيد هو من
فتاوى قاضيخان في النكاح كتاب الهبة الاسباب المانعة من الرجوع
سبعة القرابة والهلاك وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج الموهوب
من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغير في عينها وموت الواهب
او الموهوب له ولو قال الموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله ولا يمين عليه
ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه خزانة رجل قال لغيره

مطلب اذا اتخذ رجل وليمة للختان او للزفاف فاهدي اليه هدايا في كونها للصغير او للاب او للام تفصيل

وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل اتخذ وليمة
للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية
مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان
فهي للصبي لان هذه تكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير
او غير ذلك ينظر الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير
وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه
فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة
لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة
الاب او من قرابة الام وكذا ان كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه
او من معارف المراة او قرابتها الا ان يبين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا
فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان
الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ
الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديته للوالد
لان الوالد هو صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا

مطلب اقر بالهبة ثم قال بعد سكوته لم اقبضها

المخدوم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم
ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون
اقرارا بالقبض ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير
يمين رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب
له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك
كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة وان في البناء والخياطة
ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت
بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير

مطلب عبد في يد آخر فزعم رجل انه قبضه وهبه له وقبضه بغير اذنه وادعى الموهوب له الاذن

اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه
كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له

الثوب لي دلك او قال اغزليه ولم يزد فعلى الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه
لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كان الغزل للزوج وعليه
الاجر المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها متطوعة
من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر
كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل
لها ويكون الزوج انه لم يذكر الاجر واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج
اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول
قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك
كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد
الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى الحائك لينسجه بالنصف ثم ان
الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه
ولم يذكر كان القول للزوج ولا شي عليه لانها غزلت متبرعا من حيث الظاهر
هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان
الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن
غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه فغزلت فهذا على وجهين ان كان
الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن لانه يشتري القطن للتجارة
فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا
وجاء به الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته
ولم يقل شيئا فغزلته كان الغزل لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في
بيته فاكلته المراة وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال
صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي فقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل
لي وعلي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن
الا انه لا يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله كذا في كتاب
قاضيخان جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت
ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على اخر
انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة فالقول قوله ولو قال قد غصبتك
الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي
او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار
لي لم يصدق في هذا كله الكلية الاصل خلاصة الفتاوى اتت الجارية الى النخاس
بلا اذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها

عليك

مطلب رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا في الاذن وعدمه

مطلب اتت جارية الى النخاس ليبيعها ولم يدر اين ذهبت فادعى النخاس ردها

عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها تاديله ان لا ياخذها النخاس ويعني الرد ان
يامرها النخاس بالذهاب الى منزلها ولو كان النخاس مثل الغصب اما اذا اخذ
النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق
ادعى عليه انه غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غيرها فالقول له زعم الغاصب
انه صبغه وزعم المالك انه اخذه منه مصبوغا او في بناء الدار او حلية السيف
فالقول للمالك وان برهنا فللغاصب برازية لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر
قيمتها تسمع دعواه ويومر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب
غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك المغصوب في يده
فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام
القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق
المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما اقرار الغاصب بذلك صدق في حق
نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء ادعى انه قال الخصم غصبني
هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له والمقر يضمن
مع ان المقر له نص على الاخذ وديعة فهنا اولى جامع الفصولين ادعى انه
اراق خمر المسلم وقال المسلم اراقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف قنية اذا
ماتت الدابة المغصوبة ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه
فقال الغاصب رددت الدابة عليك ونفقت عندك وقال رب الدابة لا بل
نفقت عندك من ركوبك ولم يكن لكل واحد منهما بينة فالقول قول رب
الدابة كما لو قال اهلكت ملكي باذنك وانكر صاحب المال كان القول قوله فان
اقاما جميعا البينة اقام رب الدابة البينة انها نفقت عند هذا الغاصب
من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها عليه ثم ماتت في يده فان
الغاصب يضمن قيمتها وان اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب
وقد استهلكه الغاصب فالقول للغاصب مع يمينه وان لم يكن لرب الثوب
بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا به رب الثوب وسال
يمينه يعني يمين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا يقبل بينته قال
مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه وقد
تقبل البينة لاسقاط اليمين الا يرى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل
قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته تاتارخانية نقلا صاحب الذخيرة
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وعند
الشافعي لا يملكها لان الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في
المدبر ولنا انه ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فيملكه

مطلب اذا رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ وكذا ضمن له القيمة

مطلب اقام رب الدابة بينة انها نفقت عند الغاصب بركوبه واقام الغاصب بينة انها ماتت بعد ردها على مالكها

وفيما المصرح عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل لحق المدبر نعم قد ينفسخ
التدبير بالقضا لكن البيع بعده يصادف القن فلا والقول في القيمة قول
الغاصب مع يمينه لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر فالقول قول المنكر
مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة بالزيادة وذلك لانه اثبته بالحجة الملزمة
هداية ذكر في غصب العتابي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد فيمن
اعطى رجلا درهما ينظر اليه فغمزه فانكسر ضمن انه لم يتبين له اغمز وكذا
لو اراه قوسا فمده فانكسر او ثوبا فتخرق وذلك اذا كان لا يدري انه لا [illegible]
لا يضمن الا ان يجاوز وليصدق انه لم يجاوز في مجمع الفتاوى لان الاصل
براءة الذمة ولذا لم يقبل في مثلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعي
عليه لموافقته الاصل فالبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فان اختلفا
في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد
ولو اقر بثوب او حق قبل تفسيره بالاقل قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد
عليه ما لو اقر بدراهم او دنانير كثيرة قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع
مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل
البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه ينبني الاقرار من الاشباه والنظاير

كتاب الشفعة

فان قال المشتري اني اشتريت هذه الدار
التي يريد ان يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم
يطلب فيقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال
المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكنا ذلك فان قال
المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت
منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو
كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين
بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها فلو قالت
علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لا اعلم بالشراء الا الساعة
كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال
المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان
القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قيل
للشفيع متى علمت فقال امس او في يوم كذا قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا
ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار
فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما له هذا
تلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بنا على

مذهبه

مطلب اعطى رجلا درهما لينظر اليه فغمزه فانكسر او قوسا فمده فانكسر

فافهم

مطلب ادعى الشفيع ان المشتري لم يطلب وادعى الشفيع الطلب حين العلم

مطلب ادعى الشفعة قبل رجل لا يراها فانكر المدعى عليه استحلفا

مذهبه فيبطل حق المدعي رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة
البايع والمشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري
في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصدقان
على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن
لقلته حينئذ يكون ذلك البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة
الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته
معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان الثمن لا يباع بمثل ذلك
لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري رجل
اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذها بالشفعة واختلفا مع الشفيع
في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك من الثمن ولا يمين لان
فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على
الصغير المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه
اشترى دارا فحضر الشفيع فاراد ان يأخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البنا
وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما
البينة كانت البينة بينة الشفيع ايضا وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها
اشجار واختلفا على هذا الوجه فانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن
مكذبا بالظاهر فان كان مكذبا بالظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار امس
لا يقبل قول المشتري ولو قال اشتريت منذ عشرة ايام واحدثت فيها
الاشجار يقبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت
البنا بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون
البنا او كان ثم اشتريت البنا بعقد آخر فلا شفعة لك في البنا لانه [illegible] صار
مقصودا او قال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول
قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في
البنا لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري
ولو قال المشتري وهب لي البنا او كان ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري
ويأخذ الشفيع الارض بدون البنا وكذا لو قال النصف ثم النصف وقال الجار
وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان
اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه هو
المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى البينة بينة الشفيع وان ادعى
المشتري انه اشترى الكل بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا
كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه

مطلب اذا اختلف الشفيع مع المشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري

مطلب ادعى المشتري انه احدث فيها البنا والاشجار او ادعى شرا البنا ثم الارض او بالعكس او وهب له البنا ثم اشترى الارض او اشترى النصف ثم النصف

نقلي

مطلب ادعى المشتري شرا البيت

الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت
كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار
غير البيت وطريقه ان شاء بالف فان جحد البايع هبة البيت كان القول
قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كان البيت للمشتري موهوب له
ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء
الدار لا تظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شراء
الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى

مطلب في اختلاف الشفيع مع المشتري في هدم بعض الدار وعدمه وفي اختلافهما في الطلب حين العلم وعدمه

الشفيع ان المشتري هدم طايفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول
المشتري والبينة بينة الشفيع كلها من كتاب قاضي خان قال طلبت كما علمت
وقال المشتري لا بل تأخرت الطلب فالقول قول الشفيع فان قال الشفيع علمت يوم
كذا وزمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري قال المشتري
اشتريت الارض والبايع وهب لي البناء وقال الشفيع اشتريته فالقول
للشفيع بزازية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول
للمشتري وان كان دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار
ان يحلفه لكن على البتات عند محمد رحمه الله تعالى وعلى العلم عند ابي يوسف
وبه يفتي ويصدق احد الجارين بالحائط الذي على دار جاره بانه تحته لزيد
وسلم قنية اذا ادعى المشتري بالمية والشفيع بالف فالقول قول المشتري

مطلب في اختلاف الشفيع مع المشتري في قدر الثمن او اختلافهما مع البايع فيه

مع يمينه فان اختلف البايع معهما والدار في يد البايع او المشتري والثمن
غير منقود فالقول قول البايع ويتحالفان ويترادان لان الاختلاف وقع
في البيع والسلعة قايمة فيأخذ الشفيع بما قاله البايع ان شاء لان الوجوب
بايجاب البايع فكان القول قوله من الايضاح والمحيط والجامع والتجريد
معين الحكام وفي فتاوى ابي الليث المشتري اذا انكر طلب الشفعة فالقول
قوله مع يمينه فبعد ذلك ينظر ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلف على
العلم بالله ما تعلم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة وان انكر طلبه
عند لقائه يحلف على البتات قال طلبت منذ علمت فالقول له مع يمينه
وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري
لم تطلب فالقول للمشتري وان بين مدة قريبة بان قال علمت بالشراء
منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت وقال المشتري لم تطلب حين علمت فالقول
قول المشتري وان قال المشتري انه علم قبل هذا الوقت الذي طلبه ولم يطلب
الشفعة فالقول للشفيع وان انكر المدعى عليه جميع ذلك بان قال لا شفعة

مطلب في سقوط شفعة الشفيع اذا سلم على المشتري

له قبلي فالقول له تتمة عن الخانية سئل ابو بكر عمن سلم على المشتري ثم طلب

الشفعة

الشفعة قال تبطل شفعته وبه نأخذ قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى من يقول
اذا بدأ الشفيع بالسلام على المشتري تبطل شفعته فانكر ذلك وكذا لو كان واقفا
مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على
المشتري وفي الذخيرة فان سلم على احدهما بان قال السلام عليكم ولا يدري على من
سلم سئل الشيخ انه سلم على الاب او على الابن فان قال على الاب لا تبطل الشفعة
وان اختلفا فقال سلمت على ابني وقد بطلت شفعتك وقال سلمت عليك فالقول

مطلب اتفق البايع مع المشتري ان البيع بخيار وانكر الشفيع

للشفيع اتفق البايع والمشتري ان البيع كان بشرط الخيار للبايع وانكر الشفيع
فالقول قولهما في قول ابي حنيفة ومحمد وفي حكي المرادي عن ابي يوسف القول
قول الشفيع وفي الجامع الصغير اذا ادعى البايع وانكر المشتري والشفيع ذلك
فالقول قول المشتري استحسانا وذكر في النوادر ان القول قول البايع وهو
القياس وكذا لو ادعى المشتري الخيار وانكر البايع والشفيع ولو اشترى دارا
فقال الشفيع للمشتري بعني هذه الدار فقال وهبت شفعتك فقال الشفيع

مطلب في الاشهاد على طلب المواثبة

لم اعلم بالبيع فالقول قوله مع اليمين خانية نقلها صاحب الحديقة اما الاشهاد
فليس بشرط لصحة الطلب حتى لو طلب على المواثبة ولم يشهد صح طلبه
فيما بينه وبين الله تعالى وانما الاشهاد للاظهار عند الخصومة على تقدير الانكار
لان من الجايز ان المشتري لا يصدق الشفيع في الطلب او لا يصدق في الفور
ويكون القول قوله فيحتاج الى الاظهار بالبينة عند القاضي ونظيره من
اخذ لقطة ليردها على صاحبها فهلكت في يده لا ضمان عليه فيما بينه وبين
الله تعالى بلا خلاف حتى لو صدقه صاحبها في ذلك ثم طلب منه الضمان ليس

مطلب في اختلاف المشتري والشفيع في قدر الثمن او جنسه او صفته

له ذلك بالاجماع اما الاختلاف الذي يرجع الى الثمن فلا يخلو اما ان يقع
الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع في قدره واما ان يقع في صفته فان
وقع في الجنس بان قال المشتري اشتريت بماية دينار وقال الشفيع بل بالف
درهم فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي عليه التملك بهذا الجنس وهو
ينكر فكان القول قول المنكر مع يمينه وان وقع الاختلاف في قدر الثمن
بان قال المشتري اشتريت بالفين وقال الشفيع بالف فالقول قول المشتري
مع يمينه وعلى الشفيع البينة انه اشتراه بالف لان الشفيع يدعي التملك على
المشتري بهذا القدر من الثمن والمشتري ينكر فكان القول قول المنكر ولو
صدق البايع الشفيع بان قال بعته بالف ينظر في ذلك ان كان لم يكن البايع
قبض الثمن فالقول قول البايع والشفيع يأخذ بالف سواء كان المبيع في يد
البايع او في يد المشتري اذا لم يكن نقد الثمن لان البايع اذا لم يكن قبض الثمن
فالتملك يقع عليه فيرجع في مقدار الملك الى قوله وان كان البايع قبض الثمن

لا يلتفت الى تصديقه والقول قول المشتري لانه اذا قبض الثمن لم يبق له
حق في المبيع اصلا ويكون اجنبيا فالتحق تصديقه بالعدم وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان المبيع اذا كان في يد البائع فلم يقبض الثمن وزعم
انه الف فالقول قوله لان المبيع اذا كان في يد البائع فالتملك يقع عليه
فكان القول قوله في مقدار الثمن ولو اختلف البائع مع المشتري والشفيع
والدار في يد البائع او المشتري لكنه لم ينقد الثمن فالقول في ذلك قول
البائع والبائع مع المشتري يتحالفان ويترادان والشفيع ياخذ الدار
بما قال البائع ان شاء اما التحالف والتراد فيما بين البائع والمشتري فلقوله
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واما اخذ الشفيع بقول
البائع ان شاء فلانه اذا لم يقبض الثمن فالتملك يقع عليه فكان
القول في مقدار الثمن في حق الشفيع قوله وان كان البائع قد قبض
الثمن فلا يلتفت الى قوله لانه صار اجنبيا على ما بينا هذا اذا لم يكن
لاحدهما بينة لا الشفيع ولا المشتري فان قامت لاحدهما بينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري ولو اشترى دارا بعرض
ولم يتقابضا حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البائع والمشتري
او كان المشتري قبض الدار والبائع لم يسلم العرض حتى هلك وانتقض
البيع فيما بينهما وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض على ما بينا فيما
تقدم ثم اختلف الشفيع والبائع في قيمة العرض فالقول قول البائع مع يمينه
لان الشفيع يدعي التملك بهذا القدر من الثمن وهو ينكر فان اقام احدهما
بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا فالقول قول البائع عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قياس العلة التي
ذكرها محمد رحمه الله تعالى ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط عن الشفيع
قدر قيمته من الثمن ثم اختلفا في قيمة البناء فهذا لا يخلو اما ان اختلفا في
قيمة البناء واتفقا على ان قيمة الساحة الف واما ان اختلفا في قيمة البناء
والساحة جميعا فان اختلفا في قيمة البناء لا غير فالقول قول المشتري مع يمينه
لان الشفيع يدعي على المشتري زيادة في السقوط وهو ينكر وان اختلفا في
قيمة البناء والساحة جميعا فان الساحة تقوم الساعة والقول في قيمة
البناء قول المشتري لانه يمكن معرفة قيمتها للحال فيستدل بالحال على الماضي
ولا يمكن تحكيم الحال في البناء لتغير حاله والقول قول المشتري لما مر فان
قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف

مطلب اشترى دارا بعرض فهلك قبل قبض البائع اياه ثم اختلف الشفيع والبائع في قيمة العرض

مطلب هدم المشتري بناء الدار ثم اختلف الشفيع مع المشتري في قيمة الساحة والبناء او البناء فقط

البينة

البينة بينة الشفيع على قياس قول ابي حنيفة وقال محمد البينة بينة المشتري
على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف من قبل نفسه البينة بينة
المشتري لا البائع وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت بثمن
مؤجل وقال الشفيع لا بل اشتريته بمعجل فالقول قول المشتري لان الحلول
في الثمن أصل والاجل عارض فالمشتري متمسك بالاصل فيكون القول قوله
ولان العاقد اعرف بصفة الثمن من غيره ولان الاجل يثبت بالشرط والشفيع
يدعي عليه شرط التاجيل وهو ينكر فكان القول قوله اذا اشترى دارا
فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بالف والبناء بالف وقال الشفيع بل
اشتريتهما جميعا بالفين والدار مبنية فالقول قول الشفيع لان افراد كل
واحد منهما بالصفقة حالة الاتصال ليس بمعتاد بل العادة بيعهما صفقة
واحدة فكان الظاهر شاهدا للشفيع فكان القول قوله وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف اذا ادعى المشتري
انه احدث البناء في الدار وقال الشفيع بل اشتريتها والبناء فيها ان القول
قول المشتري لانه لم يوجد من المشتري الاقرار بشراء البناء والشفيع يدعي
عليه استحقاق البناء وهو ينكر ولو اشترى دارين والشفيع ملاصق فقال
المشتري اشتريت واحدة بعد واحدة وانا شريكك في الثانية وقال لا بل
اشتريتهما صفقة واحدة ولي الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لان
سبب الاستحقاق ثابت فيهما جميعا وهو الجوار على سبيل الملاصقة وقد
اقر المشتري بشرط الاستحقاق وهو شراؤهما الا انه بدعوى تفريق الصفقة
يدعي البطلان بعد وجود السبب من حيث الظاهر فلا يصدق الا ببينة
وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا بين ابي يوسف ومحمد وروى عن محمد فيمن اشترى دارا وطلب
الشفيع الشفعة فقال المشتري نصفها ثم نصفها فلك النصف الاول وقال
الشفيع لا بل اشتريت الكل صفقة واحدة ولي الكل فالقول قول الشفيع فان
قال المشتري اشتريت ربعا ثم ثلاثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع لا بل
اشتريت ثلاثة ارباع ثم ربعا فالقول قول الشفيع فان قال المشتري اشتريت
صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفا ثم نصفا فانا آخذ النصف
فالقول قول المشتري يأخذ الشفيع الكل او يدع لان الشفيع يريد تفريق الصفقة
وفيه ضرر الشركة فلا يقبل قوله الا ببينة اشترى دارا بالف درهم وتقابضا
فاراد الشفيع اخذها بالشفعة فقال البائع والمشتري البيع كان بخيار البائع

مطلب في اختلاف الشفيع والمشتري في صفة الثمن

القول له

مطلب اشترى دارين فقال اشتريتهما واحدة بعد واحدة وانا شريكك في الثانية وقال الشفيع بل اشتريتهما معا

مطلب تصادق البائع والمشتري ان البيع كان بخيار او بدنانير والشفيع يدعي خلافه

ولم يمض فلا شفعة له ولو انكر الشفيع الخيار فالقول قول البايع والمشتري وعلى الشفيع البينة ان البيع كان باتا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وروى عن ابي يوسف رواية اخرى ان القول قول الشفيع كما لو تصادقا ان الثمن كان دنانير والشفيع يدعي انه كان دراهم فالقول قولهما ولو كان البايع غايبا والدار في يد المشتري فاراد الشفيع ان ياخذ منه فقال المشتري كان للبايع فيه خيار وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري ايضا لما ذكرنا ولو اختلف العاقدان فيما بينهما فادعى البايع الخيار وقال المشتري لم يكن فيه خيار كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الدار في الرواية المشهورة وروى عن ابي يوسف ان القول قول البايع كما لو ادعى المشتري الشراء بثمن موجل وادعى البايع التعجيل كان القول قول البايع كذا بخلاف ما لو انكر البايع البيع والمشتري يدعيه فان القول قول البايع لانه انكر زوال ملكه ولم يدع على المشتري فعلا فكان القول قوله ولو اراد الشفيع ان ياخذ الدار المشتراة بالشفعة فقال البايع والمشتري كان البيع فاسدا فلا شفعة لك وقال الشفيع كان جايزا ولي الشفعة فهو على اختلافهم في شرط الخيار للبايع في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف القول قول العاقدين ولا شفعة للشفيع وفي رواية عن ابي يوسف القول قول الشفيع وله الشفعة فابو يوسف يعتبر الاختلاف بينهم في الصحة والفساد باختلاف المتعاقدين فيما بينهما ولو اختلفا فيما بينهما في الصحة والفساد كان القول قول من يدعي الصحة كذا هذا والجامع ان الصحة في العقد اصل والفساد عارض وهما يعتبران اختلافهم في هذا باختلافهم في البتات والخيار للبايع والجامع ان الشفيع يدعي البتات والصحة يدعي عليهما حق التملك وهما يدعيان الخيار والفساد وينكران ذلك فكان القول قولهما ولانهما اعرف بصفة العقد الواقع منهما فكانا احق بالقول في ذلك من غيرهما بدايع الصنايع شرح تحفة الفقها. •

• وفي طلب قولا الشفيع مقدم • اذا لم يحلل وقاله يتصور •

مسيلة البيت من شرح ادب القاضي للخصاف رجل قال المشتري قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشراي ولم يطلب فاساله عن ذلك فان القاضي يسال المدعي متى اشتريت هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضي يكتفي منه بهذا المقدار فانه لا يمكنه ان يقول اشتراها منذ سنة لانه يحتاج الي الاثبات بهذا الرجل ممن يتحري

حتى

مطلب ان قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له وان قال علمت منذ كذا وطلبت فالقول للمشتري ان كذبه

حتى لا يحتاج الي اثبات شي فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع فرق بين هذا وبين ما اذا قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت كان القول قول المشتري ثم شي في الفرق والتفريع فقول الناظم اذا لم يحلل وقتا اي اذا لم يذكر الشفيع وقتا بل اقتصر على ذكر الطلب وقت العلم لان علمه عند القاضي حاله اذ ظهر للحال مقارنا للطلب فكان القول قوله وفي ذلك علمه منذ كذا باشرا ثبت عند القاضي باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الي الاثبات قال ونظيره البكر اذا زوجت لكن رايت في العادية ذكر صدر الاسلام ابو بكر في باب نكاح البكر من شرحه الصغير اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول قول الزوج وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول قول المشتري وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف حالة البلوغ وقالت رددت وقال سكت فالقول قولها وهذا تقييد لما اطلقه في شرح ادب القاضي وظاهر كلام الادب يخالف هذا فانه يفهم ان القول قوله ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لا يخفى فليتنبه له القاضي والمفتي • وقولها في البيع شرط مشتم • وقيل الشفيع لبس فيه موخر • القصر في قولهما المتبايعين ومقدم خبر قولهما مسيلة البيت من المحيط قال واذا اتفق البايع والمشتري ان البيع كان بخيار البايع وانكر الشفيع فالقول لهما لانهما انكرا ثبوت حق الشفعة لما تواففا على شي لا يوجب حق الشفعة ولان العقد قائم بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان القول لهما في كيفيته وصفته كما كان القول لهما في كيفية الثمن قال فلو وافق المشتري الشفيع على انه لا خيار وادعى البايع الخيار ولم تمض الثلاثة فالقول للمشتري وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر ان القول قول البايع وهذا جواب القياس والمذكور في الجامع الصغير جواب الاستحسان وهذا مما خلا عنه النظم فلعله جعل النصف الثاني هكذا • كقول شفيع من شري بيكر • يجيء الي المسيلة الاولى وجواب الاستحسان المذكور في الجامع في المسيلة الثانية شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة

كتاب القسمة

اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سالهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويومر المقر بقضا كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين الغلط في القسمة على وجوه احدها انه يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الربع او الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان

منذ كذا الخ

ابو بكر

مطلب الغلط في القسمة على وجوه

ويتراداني ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال
الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبهة
بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما في
الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك وغصبت زيادة
غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان
القول قول الاخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة
ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض والاستيفاء
الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي
او يقول قد قسمنا ولكنا انا اخذت بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه
ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة
بينهما في التقويم فيقول احدهما لم يكن قيمتها كما قومته وينكر الاخر ففي هذا
الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكره في الاصل وقال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله تعالى ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان
كان التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
تعالى تسمع دعواه صبي اقرانه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي مراهقا قبل قوله انه بالغ وجوز
قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يكون مراهقا لا تجوز قسمته ولا
يقبل قوله لانه يكذب ظاهر الحال من كتاب قاضيخان جماعة جاؤوا الى
حاكم فقالوا مات ابونا عن هذا فاقسمه بيننا فانه لم يذكروا الارث بانه
قالوا هذا ملكنا ولا غايب فيهم يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها
بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على اصل الملك في المنقول وغيره وان
غايبا لا يقسم واحدا كان الغايب او اكثر وان بالارث وقالوا لا غايب فينا قسم
المنقول بالقول لا غير المنقول عنده الامام حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما
المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غايب وحضر واحد لا يقسم وان
زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم
لان احد الورثة خصم عن الباقية وترك حصة الغايب عند عدل فان
حضر الغايب واقر بما قالوا تم الامر وان انكر في المنقول وغيره يرد القسمة
عندهما وعنده لا يرد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا ينقض الى
انكار الغايب فلا ينقض المنقول بزازية وقد ذكر في شرح الطحاوي انه اذا
كانت الدار بين ورثة كبار اصحابا فحضروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن
ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول

واختلفوا

مطلب اذا قالوا مات ابونا فاقسم هذا هذا بيننا فلا يطلبوا ... ان يذكروا الارث اولا فيهم صغير او غايب او لا منقولا كان او عقارا

[stamp]

واختلفوا فيما اذا كان ملكهم بالميراث او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشراء
ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث
ولم يكن غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة
منهم على اصل الملك في المنقول عندنا وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم سواء كان
الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم وهو بالميراث فان قالوا ليس فينا غايب
يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المنقول وغير المنقول سواء يقسم بينهم بقولهم
فان كان فيهم غايب يقسم وينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين
صغيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة
خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب على يدي عدل ثم بعد ذلك ان حضر الغايب
واقر كما اقروا امضى الامر واما ان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند
ابي حنيفة في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمتها بالبينة
فتقبل البينة على الغايب ولا ينقضت الحقوله خلاصة قال لو اذا احضر الشركاء
عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها
القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال
صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان
المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم ولو ادعوا
في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم هداية مسناة بين ارضين احدهما ارفع
من الاخرى وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان لا يستقر الماء في الارض السفلى بدون
المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه والاشجار
له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة
فالمسناة وما عليها من الاشجار بينهما بزازية ولو قال احدهما لصاحبه اخذت انت
اخذت خمسين غلطا واخذت انا تسعة واربعين وقال الاخر ما اخذت الا
خمسين فالقول قوله مع يمينه لانه منكر الاستيفاء بدايع شرح التحفة **كتاب
المزارعة** رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرعها العامل واخرجت زرعا
فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث
كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا
لانا فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان
اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدا بيمين المزارع وايهما نكل
يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع

مطلب مسناة بين ارضين عليها اشجار ... بين ارضين عليا وسفلى كما اختلفا ان كانت في المسناة والاشجار التي عليها

مطلب اختلف رب الارض مع المزارع في ما شرط للمزارع

وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا
الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضى ببينة من لابذر منه واما اذا اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها الزارع ببذره ويعمل على ان الخارج
بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من
الخارج وقال الاخر بل شرطت لي النصف من الخارج كان القول قول صاحب
البذر والبينة بينة الاخر ولو لم تخرج الارض شيا بعد الزرع فقال صاحب
البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا
ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان صاحب الارض يدعي عليه
اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا
لان بينته تثبت ما شهدت به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الاخر
لا تثبت ما شهدت به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه
قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا العقد لان
الاخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره
فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري وزرعتها ببذري وقال
الزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان
البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد ولو اقر بعدما زرع وقال
زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارعة
شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر ان نبتت بنفسها
لا بسقي احد كانت النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت
من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو
الذي سقاه فنبتت بانباته وسقيه كان له كلها من كتاب قاضيخان زرع
ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري فزرعت ببذري
فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر منه كانه يدعي فالقول لذي البذر
دفع ارضا وتالة ليغرسها معاملة فادرك الكرم فقال سرقت تلك التالة
وغرستها من تالة لي واراد قلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل في
قوله سرقت لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان
يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدق الغارس في الغرس
في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع لما حصد الزرع
قال رب الارض كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت
ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه مزارع وان الزرع في يده ٥

ولو

مطلب شجرة نبتت في ارض انسان من عروق اخرى في ارض آخر

مطلب دفع ارضا وتالة ليغرسها معاملة فلما ادرك الكرم قال سرقت وزرعت تالة من عندي واراد قلعها وكذبه رب الارض

ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم تدرك يبقى العقد الى وقت الادراك في يد العامل
بلا اجر وان هرب المزارع في وسط السنة رجع بما انفق على المزارع حتى يدرك
بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه وان مات المزارع والزرع
بقل فللورثة ان يعملوا الى ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجبرون
على العمل وان نبت من عروق شجرة رجل في ارض شجرة اخرى ان سقى رب
الارض فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق شجره ٥
وان كذبه فيه فالقول له بزازية استاجر رجل من رجل ارضا والارض لغير
الاجر وقد اجر بغير اذن رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها
المستاجر لا يكون هذا مزارعة للمستاجر وان كانت الارض معدة للزراعة
لانه زرعها بتاويل الاجارة ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد
ذلك انه زرعه غصبا فالقول قوله وفي الدار المعدة للغلة اذا سكنها رجل
ثم ادعى انه سكنها غصبا لا يصدق ويجعل ذلك اجارة وفي فتاوى قاضيخان
قال وان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم
عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض
معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل معلوما عند اهل ذلك الموضع
بل كان مختلفا بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا
لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع
انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة
ويانف عن ذلك يكون غصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض
ولو اقر بعدما زرع وقال زرعته غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق
شيء من الخارج مجمع الفتاوى ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان
ادعى احدهما المنفعة وادعى الاخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد
قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة
بينة الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك
النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة
لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها وجيز نقلها غانم البغدادي

• ولو قال رب الارض اني مزارع • له القول بعد الحصد وبعد منكر •

مسئلة البيت من الخلاصة وفي قاضيخان قال رجل زرع ارض غيره ثم الطرسوسي
بحث انه لا فائدة في التقييد بكونه بعد الحصاد بل الحكم كذلك لو وقعت
المنازعة بعد الزرع وقيد نظمه بعد الزرع ونازع الناظم زاعما ان لا فائدة
الا بهذا القيد لان المقصود الثمرة ولا يتحقق الا بعد الحصاد لاحتمال عدم النبات

مطلب اذا زرع ارضا معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل معلوم كان ذلك مزارعة

مطلب في اختلافهما في جواز المزارعة وفسادها

قلت يرد عليها ذكرم المنع لحصول الغاية في صور منها لو لحق رب الارض دين لا وفا له الامن ثمنها وقد نبت الزرع فيها فباعها قايلا للمزارع كنت اجرت زرعها ببذري وقال المزارع كنت العامل وزرعت ببذري فيكون القول قول المزارع ويمتنع البيع ذكر القيد المذكور لكونه الاغلب في مثل ذلك وقد ذكر المسئلة في السراجية بدون القيد المذكور وعزاها الى الفتاوى والله اعلم ثم قال ولو قال فيه بالتفصيل لكان له وجه بان ينظر في المزارع ان كان من عادة المزارع انه يعمل الارض مزارعة فالقول قوله وان كان من عادته ان يسلم نفسه اجيرا فيكون القول لصاحب الارض قال وتقدم نحو هذا ذلك في مسايل الاجارة من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة

كتاب المساقاة

رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست بتالة عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا اذا كان صاحب الارض سقاه حتى نبت باناته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته فان كذبه كان القول قوله لانها متصلة بارضه مسناة بين ارضين احديهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج الى امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قوله وكانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض تحتاج الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما قاضيخان شجرة في ارضه نبتت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرة فالقول لصاحب الارض قنية نقلا عن المحيط

كتاب الحيطان

زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول او مشغولا بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة

وايهم

وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم بما في يده قاضيخان في دعوى الحايط والطريق قال ابو يوسف في الظلة التي تكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في قبالة عليه خشبة الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار فان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد وقال بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في موضع الخشب فقال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف خلاصة ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلاث فهو بينهما نصفان اذا استويا في استعمال بنى الحايط لاجله لانه بني للتسقيف وهو كما يحصل بالعشر يحصل بما دونها الى الثلاث فاستويا وانما في الباب ان لذي العشر زيادة استعمال الا ان الجنس واحد فلا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع عنه وقال لكل واحد منهما ما تحت خشبته اذا ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه فيصدق ذو اليد والباقي بينهما لاستوائهما فيه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه رجع وقال الحايط كله لرب العشرة اذ يدا ستعماله اقوى ولا يرم الاخر في الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر جامع الفصولين

كتاب الفاظ الكفر

الكافر اذا اكره مسلما على الكفر فله امراة مسلمة فارتكب وقلبه مطمين بالايمان فان قالت امراته قد كفرت وقد بنت منك وقال الزوج اظهرت ذلك بعد الاكراه وقلبي مطمين بالايمان فالقول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول قولها ويحكم بالفرقة لسان الحكام في الفصل الثالث عشر زعم ان ختنه تكلم بكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله خلاصة في النكاح اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المراة لم تقل في قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جات المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيا اخر وقال الزوج قلت في قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قالوا لا ندري قال ذلك ام لا لم نسمع منه شيا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الايمة السرخسي هذه من المسايل التي تقبل فيها الشهادة على النفي قاضيخان في الطلاق تزوج بزنار اليهود والنصارى لو قال كنت استهزي بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل من وقف على كلمة الشهادة بين النفي والاثبات

مطلب دفع له ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فادعى صاحبها انه دفعت اليك التالة والاشجار لي وادعى المزارع عكسه

مطلب تنازعا

مطلب اذا تنازعا في حايط ولكل عليه خشبات فهو بينهما ولا عبرة بالكثرة

مطلب ادعى بعد الاكراه على الكفر انه ارتكب وقلبه مطمين

مطلب تزوج بزنار اليهود

من غير انه ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال تطليق هذا المبالغة في التحرز عن
عن هذا الحجر وقال ابو زيد عظيم ولا يحجر ويقبل فيمن اغتصبها ولدها او زوجها
فقالت كونت المراة وتقول لم اعرف شيئا لا تصدق لان الكلام يرجع الى المعهود
ههنا غيرها من تصدق ثقة **كتاب الذبائح** اراد الرجل ان
يشتري لحما فقال له عدل لا تشتر فانه ذبيحة المجوسي وقال القصاب اشتره فانه
ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه يزول الكراهة على قول ابي حنيفة وعلى قول
غيره من المشايخ لا يزول كذا في خانية نقله في الحويفة ويقبل قول كافر في شريت
اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات
للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع صدر الشريعة **كتاب الاضحية**
رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية له ان يردها
وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان
يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري وقال المشتري
اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول
قول المشتري اذا كان من اهل الاضحية كاضحيتي في البيوع قال ان ضحيت بالكوفة
فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان على كونها يوم الاضحى صدق لا يرى
الهلال بالكوفة فالمراد كونه في وقت الهلال وان عني الرؤية بها فراذبه
في الايمان **كتاب الكراهية** قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر
فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت فالقول قول المولى وان كان
الظاهر شاهدا للعبد ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون
شرابا فدعوه اليه فقال له رجل منهم ثقة عرفه هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا
شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه
ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول ذلك الواحد الذي اخبر
بالحرمة وان كانوا متهمين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول
شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول
الواحد الثقة مقبول في الديانات وان كان الذي اخبر بانه حلال مملوكين
ثقتين والذي يزعم انه حرام واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول
المثنى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يبيعها ويزعم انها له والامة تصدقه
في انها له ثم راى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية
في يد فلان وفلان كان ذلك يدعي انها له والجارية في يده ~~ملكه كذبة انها~~
الجارية كانت لي وانا امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في
قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس بان يشتريها منه لانه اخبر بخبر محتمل

مطلب اخبره عدل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي وعدل اخر بانه ذبيحة مسلم علم

مطلب اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ردها ان شراها للاضحية

مطلب اخبره رجل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسي وجماعة بانه ليس كذلك

مطلب في رجل راى امة رجل يبيعها ثم راها في يد غيره ... جواب هذه المسألة تفصيل

الصدق

الصدق كذا ولو لم يقبل ذو اليد ذلك لكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني
فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هديته ولا صدقته كان
الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانا اقر بالتلجية
لان الغصب مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجية فما اخبر بخبر مستنكر
فيقبل قوله اذا كان ثقة وان كان الذي في يديه قال كان فلان ظلمني وغصبها
مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله
ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم والاقرار
على نفسه بسبب الضمان وهو لما خذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته
الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز
للسامع ان يقبل قوله ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك
بحجة وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه او دفعها الي او قال قضى القاضي
لي بها فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله
وان قال قضى لي بجحود القضاء فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل قوله وان
كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله
كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها
منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو اخبر
مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبر انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا
والاول سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان حكم الامان لا يزول
بقول الواحد ولو لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية لرجل اخر واراد بيعها
قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى
يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان
الاول وكله ببيعها فان سال ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها
لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا باس بان
يقبل قوله ويشتري ويطا وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رايه انه صادق
فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن
عدلا وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله ولا ان يشتري
منه كذا فان كان الذي اتى به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى
يساله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبر ان مولاه قد اذن
له فيه وهو مأمون ثقة لا باس بان يشتري منه وان كان غير ثقة فان
كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رايه انه
كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان

مطلب لا ينبغي لمن عرف جارية لرجل ان يشتري من ذي يد عرف انها لغيره وفيه تفصيل

المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا
الصبي اذا لم يبلغ وهو مملوك او حر انا اخبر انه ماذون له في بيعه او ان فلانا
بعث على يديه به هبة او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان
يصدقه لان بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث
الهدية الى المعلم على يدي الصبي وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان
يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان وجوار وطعام وقال انا مضارب فلان
او انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم
بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويبايعوا
معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته
وسعه ان يقبل قوله ويطاها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه
انه صادق قاضيخان قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في
الديانات الا العدل ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين الناس
فلو شرطنا شرطا زائدا يودي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان
او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا للحرج اما الديانات
لا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا
يقبل الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له
ان يلزم المسلم بخلاف المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام في دارنا الا بالمعاملة
ولا يتهيا له المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة ولا
يقبل قول المستور في ظاهر الرواية وهو والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما اكبر
الراي قال ويقبل قول العبد والحر والامة اذا كانوا عدولا لان عند
العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه ففي المعاملات ما ذكرناه اولى هداية
امراة سبيت ومعها بنت صغيرة وقعتا في سهم رجل واحد والمراة تزعم
انها بنتها يكره التفريق بينهما وان كانت لا يثبت نسبها بمجرد دعواها في حق سائر
الاحكام لان الاخبار في كراهة التفريق وردت في حق السبايا ولا يظهر كون
الصغيرة ولد المسبية الا بقولها فيدل على قبول قولها في حق كراهة التفريق
ولان هذا من باب الديانة وقول المراة الواحدة في الديانات مقبول قنية

مطلب جاز الشرا ممن اخبر انه مفاوض فلان

مطلب قول الواحد مقبول في المعاملات لا في الديانات وفيه الفرق بينهما

مطلب يكره التفريق بين امراة مسبية وبنتها

كتاب احيا الموات

ولا حريم للنهر عند ابي حنيفة الا في موات ولا في غيره
الا ببينة وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه قال
فخر الاسلام من الاصحاب من قال معنى هذه المسالة هل يستحق له حريما قال
ابو حنيفة لا يستحق وقالا يستحق وعامة الاصحاب على ان النهر يستحق حريما
بالاتفاق لان النهر لا يستغني عن الحريم كما لا يستغني البئر عنه وانما اختلف

مطلب لا حريم للنهر عند ابي حنيفة خلافا لهما

ابو

ابو حنيفة وصاحباه في موضع الاشتباه وهو ان يكون النهر موازيا للارض
ولا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا بحق احدهما كالغرس حتى لو كان
مشغولا بحق احدهما كان احق به بالاتفاق وجه قولهما ان النهر لا ينتفع به الا
بالحريم لان قوامه بالحافتين وصاحب النهر لا يستمسك الما الا بهما فكانتا هو
المستعمل لهما بالاستعمال باليد فكان القول قوله كما لو تنازعا في ثوب واحدهما لابسه
ووجه قول ابي حنيفة ان الحريم يشبه الارض صورة ومعنى فكان صاحب الارض
اولى به اما صورة فلانه مواز للارض واما معنى فلانه يصلح لما تصلح له الارض
والظاهر شاهد لمن بيده ما هو اشبه بالمتنازع فيه كما لو تنازعا في اثنا في مصراع
باب ليس في ايديهما والمصراع الاخر مركب على باب احدهما كان القول قوله
شمني شرح مختصر الوقاية

كتاب الشرب

ذكر محمد في كتاب الشرب في
نهر في ارض رجل يسيل فيه الما فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الما
لانه اذا كان ما يسيل فيه الما كان النهر مشغولا بالما فكان النهر مستعملا به
فكان في يده بدايع في الدعوى رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب
الارض ينكر فان كان الما جاريا الى الارض للمدعي وقت الخصومة كان القول
قول المدعي وان لم يكن جاريا الى الارض للمدعي وقت الخصومة كان القول قول
صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة قاضيخان ولو ادعى ولا
انه مسيل ما دايم للوضو والغسل والمطاجات وان لم يثبتوا فالقول لرب
الدار وان لم يكن بينة يستحلف رب الدار ويحكم بالنكول بوادية مسناة
بين ارضين احديهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فلو
كان الما يجري في الارض السفلى بلا حاجة الى المسناة في حبسه فهي صدق
في المسناة رب الارض العليا انه له مع يمينه وله ما فيها من الاشجار لو لا
بينة للاخر ولو لا يجري الما في السفلى الا بهذه المسناة وما عليها بينهما نصفان
ولا يصدق انها له خاصة الا ببينة ولكل منهما يمين على الاخر جامع الفصولين
حفر رجل نهرا في ارض موات باذن الامام عند ابي حنيفة لا حريم له وعندهما
له حريم ووجه البنا عليه انه لما لم يكن للنهر حريم عند ابي حنيفة كان الظاهر
شاهدا لصاحب الارض فكان القول قوله ولما كان له حريم عندهما كان
الظاهر شاهدا لصاحب النهر فيكون القول قوله وبعضهم لم يصححوا البنا
عليه وقالوا لا خلاف ان للنهر حريما في ارض الموات لان للبير والعين
حريما فيها بالاجماع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل لهما
حريما لحاجتهما الى الحفر وتعذر الانتفاع بهما دون الحفر لان حاجة النهر
الى الحريم كحاجة البير والعين بل اشد فكان جعل الشرع للبير والعين حريما

مطلب اختلفا في الحفرة التي يسيل الما فيها نهر جار في ارض رجل الى ارض اخر

مطلب حفر نهرا باذن الامام في ارض موات له حريم عندهما لا عند الامام خلافا لهما

وجعلناه للتمهيد طريق الاولى لان البنا على هذا الاصل غير صحيح فكان هذا
خلافا مبتدا وجه قولنا انه لما كان التمهيد صحيحا بالاتفاق كان الظاهر شاهدا
لصاحب الهدف فيجب العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل بخلافه لهذا كان القول
قول صاحب البنى والعين كذا هذا وكان ابي حنيفة اما المسناة اذا كانت
مستوية بالارض فالظاهر انها ملك صاحب الارض اذ لو كانت حريما للنهر
لكانت مرتفعة لكونه ملقى طينه فكان الظاهر شاهدا لصاحب الارض الا انه
لا يمكنه هدمها لتعلق حق صاحب النهر بها وفي الهدم ابطاله ويكون له منع الانسان
من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به بدائع **كتاب الاشربة** لا يحد الاخرس
سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة تكون ذلك اقرارا في المعاملات
لان الحدود لا تثبت بالشبهات لو قال ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك
لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه
لان النبيذ بعد الغليان والشدة يشارك الخمر بالذوق والرائحة فاصبحا
قال ان شربت مسكرا فجزاؤك فامرك بيدك ثم شرب به واختلفا فالاذن
فالقول للزوج والبينة للمراة قنية في الطلاق اعلم ان طريق معرفة
قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او تاب من
فسقه من المسلمين وان وقع الاختلاف في ذلك فالقول قول المشتري
تاتارخانية نقله اخي المؤيد **كتاب الصيد** رجلان اصطادا
طيرا في دار رجل فاختلفا فيها فان اتفقا على اصل الاباحة يستويان عليها
فكانها للصائد سواء اصطاده من الهوا او من الشجر او الحائط لانه
الاخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يعتبر ماخوذا بكونه على حائط او شجر
وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه وان اختلفا فقال صاحب الدار
اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فانه ينظر ان اخذه من الهوا فهو له
لانه الاخذ اذ لا يد لاحد على الهوا وان اخذه من جداره او من شجره فهو لصاحب
الدار لان الجدار والشجر في يده وكذلك اذا اختلفا في اخذه من الهواء
فالقول قول صاحب الدار لان الاصل انه في داره لان ما يكون في يده في اهو
الفصل الثاني من لسان الحكام **كتاب الرهن** ولو كانت الرهن ثوبا
فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل
لبسه او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث باللبس كان
القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن
ولم يخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق عندك كان القول قول الراهن
استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان

يرهنه

مطلب في عدم حد الاخرس وفيما لو شرب رجل الخمر وقال ظننتها لبنا

مطلب اصطادا معا طيرا في دار ثم اختلفا في داره

مطلب خرق الثوب الرهن فادعى الراهن ما يوجب الضمان على المرتهن وهو ينكر

... هذا الظاهر ... الراهن المرتهن بلبس الثوب ثم بعد ورقة ذكر المؤلف هذه العبارة مصرحا فيها بالاذن

يرهنه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا وجنسا
لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سماه او اكثر او بجنس
اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره
او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة والمعير بالخيار ان شاء ضمن المرتهن فان
هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه
لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير
قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته او افتككته كان القول قول الراهن مع يمينه
ولو ان العدل باع وكذا لم يسلم الى المرتهن هذا كان التسليط على البيع شرطا
في عقد الرهن فان كان التسليط على عقد الرهن ... العدل ههنا وكيل
الراهن فما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع
ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن
وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن ولو ان العدل
باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة
والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا
بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن
رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا
مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من
العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن
ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي
جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية
هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن بعد ذلك ان انكر العدل
او قال ليست هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على
العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل اجبر على بيعها ولو جاء المرتهن بجارية
قيمتها خمسماية فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه
تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن وان اختلفا فقال
المرتهن ارهنتني الجارية قيمتها خمسماية وقال الراهن كانت قيمتها الفا
وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن ولو رهن عند انسان
شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن قبضته
منك بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال
المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله
والبينة بينة الراهن ولو قال للمرتهن رهنتني هذين الثوبين فقبضتهما

مطلب جعلا رجلا مسلطا على بيع الرهن عند حلول الاجل فعند حلوله جاء المرتهن بجارية ليبيعها العدل فانكر الراهن كونها جاريته

مطلب ادعى المرتهن رهن الثوبين والراهن احدهما

وقال الراهن ارهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا
ما يساوي الفا او اكثر والبينة بينته ايضا رجل عليه الف فرهن عند الطالب
ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسماية وقال المرتهن بالالف فالقول قول
الراهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين كلها في كتاب قاضيخان تعلق وفي الاصل اذا
استعار ثوبا من اخر ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس اخر او سمى رجلا
فرهنه عند رجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه
ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن
للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه
تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك ولو اعسر الراهن حال قيام
الرهن فلم يمكنه الانفكاك واراد المعير ان يفكه بقضاء لا يكون متبرعا ويرجع
على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن
انه هلك قبل الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه شيئا
وقبضه ولم يعرفه الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع
يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه
خلاصة استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بالشيء المخصوص
الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب مثل
الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى او باقل ضمن قيمة الثوب وان
كان قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب
وان نقص فان انتقص الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من
ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا او رجلا اخر ضمن نظيرا افاد تقييده يعتبر
وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه في مكان اخر ضمن ولو هلك الرهن في موضع
الوفاق ضمن المستعير للمعير بقدر ما قضى به دينه لان المرجع بحكم انه قضى دينه
بمال المعير فتقيد بذلك القدر وان اصابه عيب ذهب من الدين بقدره
ورجع به المعير على المستعير لانه قضاء دينه ولو اعسر الراهن ولم يقدر على
فكه فكه المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا
فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن بزازية عليه الف رهن بها امة قال
الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق
الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها والرهن
قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فاما هلك الرهن قبل التحالف فالقول

مطلب استعار شيئا ليرهنه بكذا او عند كذا فخالف او وافق فهلك

مطلب فيما لو استعار شيئا ليرهنه بدينه ولم يسم قدره او سماه وفيما لو افتكه المعير

مطلب علم القول الراهن عن المرتهن ان الرهن بكلها وادعى الراهن انه بنصفها

للمرتهن

للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه
ولم يعرفها الشهود يؤمر المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه
رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه الراهن فيه وان
زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله
في ضمانه وان رهنا فرد الراهن لانشائه الضمان اذن للمرتهن بالانتفاع بالرهن ثم هلك
الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعوده للرهن وقال المرتهن هلك حال
الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود
الا بحجة اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا
وقد تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق
فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه وقال تخرق قبل اللبس
او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان
فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف اول المسئلة لعدم
الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج وفي الاختلاف
بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول
للمرتهن لانه في يده ولم يثبت اخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد
جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر من فتاوى البزازي
اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته
عندي فالقول للمرتهن قنية سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة
وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع
يمينه لان هذا من الامانات لا المضمونات بل القول قول الراهن مع يمينه
في عدم رده اليه فتاوى الهداية اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن
بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت
الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك
هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر وقال بل رهنتني
عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وجيز اذا اختلف
الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد
ما قبضت بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينتهم ايضا ولو قال
المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة
بينة الراهن تتمة الفتاوى سئل نجم البغدادي الوارث اذا عرف الرهن الا ان الراهن
لا يكون لقطة بل يحفظ الى ظهوره الا ان القول للمنكر مع اليمين وفي تعيين الرهن
ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما اخرج العدل الرهن فالقول

مطلب اذن المرتهن الراهن في لبس الثوب فجاء به متخرقا فادعى الراهن ما يوجب تعديه وادعى عدمه

مطلب

مطلب لا يكون القول للمرتهن في رد العين الرهن الى الراهن

مطلب الرهن اذا عرف الوارث الرهن دون الراهن لا يكون لقطة

المرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه
ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل
وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة
الى المرتهن لا العدل من الاشباه والنظاير ولو هلك الثوب العارية عند
الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لا يصير قاضيا بهذا
وهو الموجب على ما بيناه ولو اختلفا في ذلك فالقول قول الراهن لانه
ينكر الايفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين ولو اختلفا في مقدار ما امره
بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله في انكاره اصله فكذا في انكار صفته
هداية ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول
قول العدل ويبطل دين المرتهن تاتارخانية نقله صاحب الحديقة وان
اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المعير هلك في يد المرتهن
وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعدما افتككته فالقول في ذلك قول
الراهن مع يمينه لان الضمان انما وجب على المستعير لكونه قاضيا دينه بنفسه
من مال المعير باذنه وهو ينكر القضا فكان القول قول المنكر ولو ادعى الراهن
هلاك الرهن فقال المرتهن لم يهلك فالقول قول المرتهن مع يمينه لان
الرهن كان قايما والاصل في الثابت بقاؤه فالمرتهن يستصحب حالة القيام
والراهن يدعي زوال تلك الحالة والقول قول من يدعي الاصل لان الظاهر
شاهد له ولان الراهن بدعوى الهلاك يدعي على المرتهن استيفاء الدين
وهو منكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على البتات ولو اعار الراهن
الرهن من المرتهن او اذن له بالانتفاع به فجاء بعد الرهن وهو ثوب
وبه خرق فاختلفا فقال الراهن حدث هذا في يدك قبل اللبس او بعد
ما لبسته ورددته الى الرهن وقال المرتهن لا بل حدث هذا في حال اللبس
فالقول قول المرتهن لانهما لما اتفقا على اللبس فقد اتفقا على خروجه من
الضمان فالراهن يدعي عوده الى الضمان والمرتهن ينكر فكان القول قوله
هذا اذا اتفقا على اللبس واختلفا في وقته فاما اذا اختلفا في اصل اللبس
فقال الراهن لم البسه ولكنه تخرق وقال المرتهن لبسته فتخرق فالقول
قول الراهن لانهما اتفقا على دخوله في الضمان فالمرتهن بدعواه اللبس
يدعي الخروج من الضمان والراهن ينكر فالقول قوله لو قال لعبده رهنتك
عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه المولى وهو معسر فالقول قول
المولى ولا سعاية عليه اذا كان الدين الف درهم فاختلف الراهن والمرتهن
في قدر المرهون به فقال الراهن انه رهن بخمسماية وقال المرتهن بالف

فالقول

مطلب اذا اختلف ادعى المعير هلاك الرهن في يد المرتهن وادعى المستعير هلاكه قبل رهنه او بعد ما افتكه

مطلب

مطلب اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فالقول للراهن

فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان وهو ينكر
فكان القول قوله ولو قال الراهن رهنتك بجميع الدين الذي لك علي وهو الف
والرهن يساوي الفا وقال المرتهن ارهنته بخمسماية والرهن قايم فقد روي
عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن ويتحالفان ويترادان كذا وان اتفقا على
ان الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن لان الراهن
يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر ولهذا كان القول قول الغاصب في مقدار الضمان
فكذا هنا وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك احدهما فاختلف في قيمة الهالك ان القول
قول المرتهن في قيمة الهالك كذا ولو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنتني
هذين الثوبين بالف درهم وقال الراهن رهنت احدهما بعينه يحلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال
المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لانهما اتفقا
على دخوله في الضمان والمرتهن على البراءة والراهن ينكر فكان القول قوله
كذا ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قوله لان
الراهن يدعي دخوله في الضمان وهو ينكر ولو كان الرهن عبدا فاعور
فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن الفا فذهب بالاعورار النصف
خمسماية وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسماية وانما ازداد بعد
ذلك فانما ذهب من حق الدين مايتان وخمسون فالقول قول الراهن
لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له وان اقاما البينة
فالبينة بينته ايضا ولو كان الدين ماية والرهن في يد عدل فباعه فاختلفا
فقال الراهن باعه بماية وقال المرتهن بخمسين ودفع الي وصدق العدل
الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه لان المرهون خرج عن كونه مضمونا
بنفسه بخروجه من كونه رهنا بالبيع وتحول الضمان الى الثمن فالراهن
يدعي تحول زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما اذا اختلفا في مقدار
قيمة الرهن بعد هلاكه ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة
ضمان وبينة المرتهن تنفي تلك الزيادة فالمثبتة اولى ولو لم يقر الراهن بالبيع ولكنه
قال مات في يد العدل فالقول قول الراهن لانهما اتفقا على الرهن اتفاق على
الدخول في الضمان فالمرتهن بدعوى البيع يدعي خروجه عن الضمان وتحوله
الى الثمن والراهن ينكر فكان القول قوله مع يمينه وكذلك قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة والمرتهن مسلط على بيعه
بان ادعى انه باعه بمثل الثمن وهو الف فالقول قوله وان قال بعته بتسعماية
لم يقبل قوله فكانه ضاع ولا يرجع على الراهن بالنقصان الذي يدعي بدينه

هكذا

مطلب اذا اتفقا على قبض المرتهن الرهن وادعى بعد كل منهما هلاكه في يد الاخر فالقول للراهن بخلاف ما اذا لم يعترف المرتهن بالقبض

او يصدقه لما ذكرنا انه كان مضمونا فلا يقبل قوله في انتفاء الضمان وكذلك
العدل اذا قال بعت بشهادة ولا يعلم الا بقوله لم يكن على العدل الا شهادة
ويكون الراهن راهنا بما فيه ولا يرجع المرتهن على الراهن بالمالية الفاضلة
لان قول العدل مقبول في براءة نفسه غير مقبول في اسقاط الضمان عن
بعض ما تعلق به حقا في الرجوع على الراهن بدايع

كتاب الجنايات

رجل فقا عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقي انه لم يبصر لا بعينه التي
فقاها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه حكومة
عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يرها عند وكان ينظر بها كان
عليه نصف دية المفقى رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه
مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربتك فانه يقتل به وان
قال القاتل بل مات منها او من حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا
وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية
رجل ضرب سن رجل فتحركت فاجله القاضي سنة فجا في السنة وقد سقط
سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر
كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب
كلها من فتاوى قاضيخان وفي فتاوى العتابي وجد رجل رجلا اجنبيا مع امراته
او امته او مع محارمه فرأى بينهما علامة الزنا كالقبلة واللمس واللعب
فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والافله ان يقتل
المكره دون المكره فلا احتياج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة
والاصح انه ان كان القتيلان في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل
واحد اليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك
وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل كذا في جامع الفتاوى نقلا
صاحب الهداية لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن
والمامور نزع سنا اخرى ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في
ماله لانه عامد ويسقط القصاص للشبهة جامع الفتاوى ~~لو فقى الحر... عينه~~
ولو كان في يد رجل عبد ففقئت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري
فقئته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه من الاشباه والنظاير
مدعي علم الطب يضمن بخطايه وسرايته لا في زيادته وبه لو برئ حجة
فاذا اخطا الحجام فقطع الذكر في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق
الآمر انه لم ياذن في هذه قنية امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا
فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال امرتني بقلع هذا فالقول قول

الامر

مطلب فقاء عين صبي وقال لم يبصر بها او لا ادري لا اعلم ابصر بها او لا فالقول له

مطلب راى رجل رجلا مع امراته او مع محارمه وراى بينهما علامة الزنا فقتلهما

مطلب عبد في يد رجل قال فقاه فقادت عينه وهو في يد بايعه وقال المشتري فقاه ثم في ملكي

الامر وذكر القاضي الشهيد في شرحه ان على الامر اليمين اذا ادعى القالع المأذون
فيما قلع وانكر الاذن في ذلك انظر معين الحكام اذا انكر ذهاب الضوء ذكر القدوري
انه يعرف ذلك بنظر الاطباء ويستقبل بعين الشمس مفتوح العين ان دمعت
عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول
قول الضارب مع يمينه على البتات جامع الفصولين نقلا عن عبد الغني
حمل على حمار غيره شيا الى موضع بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم صاحبه
فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه
كما لو بغله ولو كسر شيئا يحتمل الترادي نحو اجاره دريت سود اكواب كان زجاجا
مردود ابي مورد الكن ... لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك
والبينة على الذابح انها لم يرج حياتها جامع الفصولين بيع في قال واذا اعتق
العبد فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الاخر قتلته وانت حر
فالقول قول العبد لانه منكر للضمان الا انه اسنده الى حالة معهودة منافية
للضمان اذا الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى
دفعا او فدا فصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امراتي وانا صبي او بعت
داري وانا صبي او قال طلقت امراتي وانا مجنون وقد كان جنونه معروفا
كان القول قوله لما ذكرنا قال ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها ا ٧
الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الا شيا بعينه يؤمر برده عليها لانه
منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان
كما في المسئلة الاولى وكما في الوطي والغلة وفي الشي القايم امر برده
حيث اعترف بالاخذ منه ثم ادعى التملك عليه وهو منكر والقول قول
المنكر فلهذا يؤمر بالرد اليه ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه
فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فقات عينك اليمنى وعيني اليمنى
صحيحة ثم فقيت وقال المقر له لا بل فقاتها وعينك اليمنى مفقوءة فالقول
قول المقر له وهذا لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن
يدها لو قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذه وهو مستامن
بخلاف الوطي والغلة لان وطي الامة المديونة لا يوجب العقر وكذا
اذا اخذ من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد
الى حالة معهودة منافية هداية ولو قطعت يد العبد فاخذ المولى
الارش ثم اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى ان القطع كان قبل

مطلب قال بعد عتقه لرجل قتلت اخاك خطا قبل عتقي فالقول له كما اذا قال رجل طلقت وانا مجنون وجنونه معهود بخلاف ما اذا قال لجاريته قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق

وعيني ح

مطلب اخذ ارش الجناية على عبده ثم جنى العبد فادعى ولي الجناية على سيده انك اخذت الارش بعد الجناية وادعى السيد خلافه

جنايته وان الارش سالم له وادعى ولي الجناية انه كان بعدها وانه مستحق الدفع
مع العبد فالقول قول المولى لان الارش ملك المولى كالعبد لانه بدل ملكه وولي
الجناية يدعي عليه وجوب تمليك ما هو ملكه وهو ينكر فكان القول قوله
مع يمينه ولو مات المكاتب وترك وفاء بالكتابة وجناية فالجناية اولى
لانها اقوى ولو كان مات وترك مالا وعليه دين وكتابة وجناية فان كان قضى
عليه بالجناية فصاحب الجناية وصاحب الدين سواء لان الجناية اذا قضى
بها صارت دينا فهما دينان فلا يكون احدهما بالبداية اولى من صاحبه وان
كان لم يقض عليه بالجناية يبدأ بالدين لانه متعلق بذمته ودين الجناية
لم يتعلق بذمته بعد فكان الاول آكد واقوى فيبدأ به ويقضي الدين منه
ثم ينظر الى ما بقي فان كان به وفاء بالكتابة فصاحب الجناية اولى فيبدأ به
وان لم يكن به وفاء بالكتابة فما بقي يكون للمولى لانه يموت رقيقا على ما بينا
وهذا بخلاف ما قبل الموت فان المكاتب يبدأ بأي الديون شاء لانه يبدي
الاجنبي وان شاء بارش الجناية وان شاء بمال الكتابة لانه بعد ذهنه كسبه
والتدبير في اكسابه اليه فكان له ان يبدأ بأي ديونه شاء وعلى هذا اقالو ١
في المكاتب اذا مات وترك ولدا او ولده يبدأ من كسبه بأي الديون شاء
لانه قام مقام المكاتب فكسبه كسبه اليه بخلاف ما اذا مات ولم يترك ولدا لان
الامر في موته الى القاضي فيبدأ بالاولى ولو اختلف المولى وولي الجناية
في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب في قول ابي يوسف الآخر وهو قول
محمد وفي قول ابي يوسف الاول ينظر الى قيمته للحال لان الحال يصلح حكما في
الماضي فيحكم وجه قوله الآخر ان ولي الجناية يدعي عليه زيادة الضمان
وهو ينكر فكان القول قوله ولو وضع رجل حجرا في الطريق فتعثر به رجل
في بير حفرها آخر فالضمان على واضع الحجر لان الوقوع بسبب التعثر والتعثر
بسبب وضع الحجر والوضع تعد منه فكان التلف مضافا الى وضع الحجر
فكان الضمان على واضعه وان كان لم يضعه احد ولكنه حمله السيل فالضمان
على الحافر لانه لا يمكن ان يضاف الى الحافر لكونه متعديا في الحفر ولو اختلف
الحافر وورثة الميت فقال الحافر هو القى نفسه فيها متعمدا وقال الورثة
بل وقع فيها خطأ فالقول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول
محمد وفي قول ابي يوسف الاول القول قول الورثة وجه قوله الاول ان
الظاهر شاهد للورثة لان العاقل لا يلقي نفسه في البير عمدا والقول قول
من يشهد له الظاهر ووجه قوله الآخر ان حاصل الاختلاف يرجع الى وجوب
الضمان فالورثة يدعون على الحافر الضمان وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه

مطلب لو وضع رجل حجرا في الطريق فتعثر به رجل في بير حفرها آخر فالضمان على واضع الحجر

ومما

١١٩

وما ذكرنا من الظاهر معارض بظاهر آخر وهو ان الظاهر ان المار على الطريق المذهب
يمشي برى البير فتعارض الظاهران فبقي الضمان على اصل العدم بدائع الكاساني
عبد لرجل زعم رجل آخر ان مولاه اعتقه فقتل اي العبد وليا له اي للمدعي خطأ
فلا شيء له اي للمدعي لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى
دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق
الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم
بلا حجة قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول
لان زيدا يدعي عليه شيئا وهو لو اقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعي
عليه القتل الخطأ بعد العتق فلو اقر به لزم عليه الضمان الثابت بالاقرار
لا تتحمله العاقلة وهو ينكر بقوله قتلته قبل عتقي ما قتلته بعده فكان منكرا عن لزوم
الضمان عليه لا معناه الظاهر لينهم لزوم الضمان على المولى بما قبل من قيمته
ومن الدية انه لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها حدادي قوله ليس بحجة على المولى
وان قال قطعت يدك قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا لو
اخذه منها اي المعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال
قبل ما اعتقتك فقالت بل بعده فالقول قولها لانه اقر بسبب الضمان
ثم ادعى البراءة وهي تنكر والقول للمنكر للاجماع والغلة يعني اذا اقر انه جامعها
قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله فالقول له لان الظاهر كونها حالة
الرق من المدرر والغرر

كتاب الديات

وطريق معرفة ذهاب
السمع ان يتغافل فينادى فان اجاب او التفت لم يكن علم انه سمع لم يذهب
هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهكذا في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
وحكي للناطفي عن ابي حازم القاضي والقدوري عن اسماعيل بن حماد ان امرأة
تطارشت يعني تصاممت واكرساحت في مجلس حكمه فاشتغل عن النظر اليها
ثم قال لها غطي عورتك فجأة فاضطربت وتسارعت الى جمع ثيابها فظهر تكرها
وقال ابو يوسف رحمه الله في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول قول الجاني
وتكلموا في طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي انه يستقبل الشمس
مفتوح العين فان دمعت عيناه علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء
ذهب وذكر الطحاوي في كتابه انه يلقى بين يديه حية فان هرب من الحية
علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه الله في الاصل ينظر اليه اهل البصر وان
لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول قول الجاني مع يمينه
على البتات اذا سقط في بير في الطريق فمات فقال الحافر انه القى نفسه
فيها عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البير لم يعتبر قصده

مطلب عبد لرجل زعم رجل آخر ان مولاه اعتقه فقتل وليا له خطأ بعد عتقه ولم يقل العبد شيئا او قال قبل عتقي

حدادي

مطلب اقال السيد قطعت يدك قبل العتق وقالت بعده صدقت

مطلب في طريق معرفة ذهاب السمع

مطلب ادعى حافر البير ان الواقع فيها القى نفسه وادعت ورثته انه لم يلق نفسه

مطلب ضرب سنه فتحركت فاجله القاضي سنة ثم سقطت فاختلفا فقال المضروب من الضرب والضارب ليس منه او شجه وصارت منقلة ثم ادعى كونها منقلة منه والضارب ليس منه

وان ادته عليك الضمان كان ابو يوسف يقول اولا بان القول قول ورثة
الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول للحافر ولا ضمان
عليه وهو الاستحسان تاترخانية نقلها صاحب الحديقة قال ولو ضرب انسانا
سنه فتحركت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله فلو اجله القاضي سنة ثم جاء
المضروب وقد سقطت فاختلفا قبل السنة فيمن اسقط بضربه فالقول
للمضروب ليكون التأجيل مفيدا وهذا بخلاف ما اذا شجه موضحة فجاء وقد
صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب لان الموضحة لا تورث
المنقلة اما التحريك يؤثر في السقوط فافترقا وان اختلفا في ذلك بعد السنة
فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي
لظهور الاثر فكان القول للمنكر ولو لم تسقط لا شيء على الضارب وعن ابي
يوسف يجب حكومة عدل الالم وسيجئ الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى
ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الارش في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله
ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا تسود منه وكذا اذا كسر بعضه
واسود الباقي لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو احمر او اخضر ولو اصفر فيه روايتان هداية
قال ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل
ما زال فيجب تقويمه وقال محمد رحمه الله تعالى اجرة الطبيب لانه انما لزمه
اجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كانه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا
حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقد او شبهه
ولم يوجد في حق الجاني فلا يغرم شيئا هداية في الشجاج ولو ضرب على سن انسان
فتحرك فاجله سنة ثم جاء المضروب وقد سقط سنه فقال انما سقطت من
ضربتك وقال الضارب ما سقطت بضربتي فالمضروب لا يخلو اما ان جاء
في السنة واما ان جاء بعد مضي السنة فان جاء في السنة فالقياس ان يكون
القول قول الضارب وفي الاستحسان قول المضروب ولو شج راس انسان موضحة
فصارت منقلة فاختلفا في ذلك فقال المشجوج صارت منقلة بضربتك وعليك
ارش المنقلة وقال الشاج لا بل صارت منقلة بضربة اخرى حدثت فالقياس
على السن ان يكون القول قول الشاج وفي الاستحسان القول قول المشجوج وللقياس
وجهان احدهما ان المضروب والمشجوج يدعيان على الضارب والشاج الضمان
وهما ينكران والقول قول المنكر مع يمينه والثاني انه وقع التعارض بين
قولهما والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك والى هذا اشار محمد في الاصل

فقال

فقال استحسن في السن لورود الاثر وهو الاثر عن ابراهيم النخعي وللاستحسان
وجهان ذكرهما في التتمة احدهما ان الظاهر شاهد للمضروب في مسألة السن لان
سبب السقوط حصل من الضارب وهو الضرب المحرك لان التحريك سبب
السقوط فكان الظاهر شاهدا للمضروب بخلاف الشجة لان الشجة الموضحة
لا تكون سببا لصيرورتها منقلة فلم يكن الظاهر شاهدا له والقول قول من
يشهد له الظاهر والثاني انه لما جرى التأجيل حولا في السن والتأجيل مدة
الحول لانتظار ما يكون من الضربة فاذا جاء في الحول وقد سقطت سنه فقد جاء
بما وقع له الانتظار من الضربة في مدة الانتظار فكان الظاهر شاهدا له فاما
الشجة فلم يقع فيها انتظار في وقت فكان القول قول الشاج في قدر الشجة وان جاء
بعد مضي السنة فالقول قول الضارب لان التأجيل مدة الحول لاستبراء حال
السن لظهور حالها في هذه المدة عادة فاذا لم يجئ ولم يحل سلامتها من السقوط
بالضربة فكان السقوط محالا الى سبب حادث فكان الظاهر شاهدا للضارب
ولم يشهد لاحدهما فبقي المضروب مدعيا ضمانا على الضارب وهو ينكر فالقول
قوله او يقع التعارض فيقع الشك في وجوب الضمان والضمان لا يجب بالشك
وكذا على الوجه الثاني لان بعد الحول لم يجعل لانتظار حال السن وان احتمل
السقوط من ضربة اخرى من غيره واحتمل من ضربته فلا يمكن القول بوجوب
الضمان مع وقوع الشك في وجوبه بدائع

كتاب المعاقل

مطلب كل دية وجبت بنفس القتل الخطا او شبه العمد تتحمله العاقلة وما لا فلا

كل دية
وجبت بنفس القتل الخطا او شبه العمد تتحمله العاقلة وما لا فلا فلا تتحمل
الصلح لانه بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح ولا الاقرار لانها وجبت
بالاقرار بالقتل لا بالقتل والاقرار حجة في حقه لانه حق عليه فلا يصدق
في حق العاقلة حتى لو صدقوا عقلوا كذا في البدائع وفي جامع الفصولين
وعلى هذا لو فعلت حرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة لزوجها وشرط التعمد لما مر
وهذا لو فعلت بغير اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين
في فصوله هذا يخالف ما في الزيادات فن اسقطت المختلعة باسقاط العدة
فعليها غرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها
قال الحاكم رحمه الله لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا
فيه غرة لو تعمدت سقط بلا علة فعلى عاقلتها خمسماية وهي في سنة
لا ترثه الا ان ادعيه ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة وتأويله امر من التعمد مي
عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول م بح ولا ترثه وقال بعضهم
عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان الغرة تجب عليها على
رواية مي فن وعلى عاقلتها على رواية ث فث وهو المختار اقول

انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه
المواضع بيان الوجوب لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه فعلى هذا يجوز
ان يراد العاقلة في **مي من** اذ لا يصح ان يراد نفسها الا العاقلة او يقال
~~اراد نفسها لا العاقلة او يقال~~ اراد نفسها بناء على انه لا عاقلة للعجم عند بعض
المتأخرين منهم قاضيخان لا بناء على انها تجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم
بقول الجامع الصغير كتبنا بعضا من مسائل الخطاء وشبه العمد في كتاب المعاقل
بناء على ما نقلناه من جامع الفصولين انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون
عاقلته كما سنذكره ولو امر عبده ان يحفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان — مطلب اذا امر عبده ان يحفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان ففي الضمان تفصيل
فان كان الحفر في فنايه فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير فنايه
فالضمان في رقبته العبد يخاطب المولى بالدفع او الفداء بخلاف الاجراء
كان الحفر في الملك فان كان فيه ملكه يمكن عجز بان حفر بيرا في دار انسان بغير اذنه
فوقع فيها انسان يضمن الحافر لانه متعد في التسبب ولو قال صاحب الدار
انا امرته بالحفر وانكر اولياء الميت فالقياس انه لا يصدق صاحب الدار والقول
قول الورثة وفي الاستحسان يصدق والقول قول الحافر بلا يمين

كتاب الوصايا

لو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم
رحمه الله تعالى القول قول الوارث فيما في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا
وعلى الموصى له البينة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب
مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث رجل مات — مطلب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه
وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا للاولاد الصغار وصيا فادعى رجل
دينا على الميت او وديعة وادعت المراة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا
الوصي ان يودي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة فاما المهر
فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان
النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله هذا اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون
القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها اذا بلغ الصبي وطلب المال من — مطلب بلغ الصبي فطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني فالقول له وغيره مسائل يصدق فيها الوصي
الوصي فقال الوصي ضاع مني فالقول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك
عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة وما يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر
واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات
ابي منذ ثماني سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على
قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية

اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى ان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة
اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما
والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي
قول محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى — ببينة صح
واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة
الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة
الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ ثماني سنين كان القول قول الابن في
قول محمد رحمه الله تعالى لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول
ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال
وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل الوصي اذا اشترى كسوة للصغير — مطلب الوصي اذا اشترى ما ينفق على اليتيم لا يكون متطوعا
او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت
من مال نفسه قبل قوله في ذلك رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد
فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت
المراة مهرها قالوا اما الدين او الوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة
واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى مهر مثلها يدفع
ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم
المراة نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها يمنع عنها مقدار ما جرت
العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها ما سلمت نفسها الا بعد
استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا فلا
يقضي بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر انها لا تسلم نفسها لا يصلح حجة — وهو
لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه شيئا
فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا
على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا
ولا ابراته يحلف على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من يعجز عن
النظر لنفسه بنفسه كلها من كتاب قاضيخان ان قال في مرضه لفلان علي حق
فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ ولو مات رجل ولم يوص — مطلب مات ولم يوص ادعى على من جعله الحاكم وصيا دينا او وديعة او ادعت المراة مهرها
الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت
المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما
جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك
القول قول المراة ثم يودي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح

شاهدا كما يودع الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى
ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج انه قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر
مثلها خلاصة الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث
وان اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة
او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان
قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا الوصي لو قضى
او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع بلغ الصبي فقال الوصي ادت
خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين
فالقول للابن عند محمد وعند الثاني القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال
الوصي انفقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول
للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلمانا فانفقت عليهم
كذا وكذا ثم اتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول
قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق
لا يكون القول قوله بزازية اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه
وانفقت ثمنه عليه قال ح صدق في المالك وبه اخذ ابو زر والشيخ البقالي
يصدق في قوله بعت وان ادا القاضي اذا لاولى ح و انفق مهر زوجته على
اولاده الصغار بعد موتها الا ببينة قال استاذنا رحمه الله تعالى فلا ولي يخالف
جواب لي والثاني يوافق م عد انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه
من التركة لا يصدق م يصدق ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال رحمه الله
والمختار انه في الوصايا القنية لو اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف
ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك
الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية
اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت
الغلة فضاع او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه نقله
صاحب الحديقة عن القنية * وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في
ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا القوام على الاوقاف ويقبل
قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه
ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او
على الضيعة ومؤنات الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي
في الامر المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ دون التصرف
كلها من الحديقة قال ومن اوصى بثلث ماله لاخر فاقر المقر له والوارث ان

الميت

مطلب ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلمانا فانفقت عليهم كذا وكذا

مطلب لو اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي في يده

مطلب قبل قول الوصي في الامر المحتمل دون القيم

الميت اعتق هذا العبد فقال المقر له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه
في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للمقر له الا ان يفضل من الثلث شيء
او تقوم له البينة ان العتق في الصحة لان المقر له يدعي استحقاق ثلث
ما بقي من التركة بعد العتق لان العتق في الصحة ليس بوصية ولهذا
ينفذ من جميع المال والوارث ينكر لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية
والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر
مع اليمين ولان العتق حادث والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات للتيقن
بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين هداية
ولو اوصى بثلث ماله لبعض ورثته ولاجنبي فان اجاز بقية الورثة
جازت الوصية لهما جميعا وكان الثلث بين الاجنبي وبين الوارث وقال
بعض الناس يصرف الثلث كله الى الاجنبي لان الوارث ليس بمحل للوصية
فالتحقت الاضافة اليه بالعدم كما لو اوصى لحي وميت ان الوصية كلها
للحي لما قلنا كذا هنا وهذا غير سديد لان الوصية للوارث ليست وصية
باطلة بدليل انه لو اتصلت بها الاجازة جازت والباطل لا يحتمل الجواز
بالاجازة وبه تبين ان الوارث محل للوصية لان التصرف المضاف الى غير
محله يكون باطلا دل انه محل وان الاضافة اليه وقعت صحيحة الا انها
تبطل في حصته برد الباقين واذا وقعت صحيحة فقد اوصى لكل واحد
منهما بنصف الثلث ثم بطلت الوصية في حق الوارث بالرد ومضت في حق
الاجنبي على حالها كما لو اوصى لاجنبيين فرد احدهما دون الاخر بخلاف
المريض اذا اقر بدين لبعض ورثته ولاجنبي كما اذا اقر لهما بالف درهم والاقر
مع الاجنبي تصادقا فانه لا يصح الاقرار لهما اصلا لا للوارث ولا للاجنبي لان
الوصية تمليك فبطلانه في حق احدهما لا يوجب البطلان في حق الاخر لانه
لا يوجب الشركة والاقرار لهما بالدين اخبار عن دين مشترك بينهما فلو صح
في حق الاجنبي لكان فيه قسمة الدين قبل القبض وانها باطلة ولانه
اذا كان اخبارا عن دين مشترك بينهما فالوارث يشارك الاجنبي فيما يقبض
ثم تبطل حصته وفيه اقرار للوارث وانه باطل بخلاف الوصية فان
الوارث لا يشارك الاجنبي واذا بطل الاقرار اصلا تقسم التركة بين ورثة
المقر فما اصاب الوارث المقر له من ذلك يكون بينه وبين الاجنبي الى تمام الالف
وما زاد على ذلك يكون للوارث لانهما اذا تصادقا ففي زعمهما ان هذا القدر دين
على الميت والدين مقدم على الميراث هذا اذا تصادقا فان تكاذبا او انكر
الاجنبي شركة الوارث او ادعى الوارث اقراره فالاقرار باطل ايضا في قول ابي

مطلب اوصى بثلث ماله لبعض ورثته ولاجنبي

مطلب اذا اقر بدين لبعض ورثته ولاجنبي فانه لا يصح اصلا ان تصادقا وان تكاذبا ففيه خلاف

حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا واذا بطل كان المال ميراثا بين ورثة المقر فما
اصاب الوارث فهو له كله ولا شركة للاجنبي فيه لانه يكذبه في ذلك
وعند محمد رحمه الله تعالى يصح اقراره في حق الاجنبي ويكون له خمسماية
وان كان الاجنبي يكذب الوارث والوارث يصدقه في ذلك فالخمسماية
ما اصابه للاجنبي لانه لما صدقه الوارث فقد اقر انه كان له على الميت
خمسماية دين وانه مقدم على الميراث الا انه ادعى الشركة فيه وهو يكذبه
في الشركة فكان القول قول الاجنبي ويأخذ تلك الخمسماية كلها بدايع الصنايع
شرح التحفة اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
صحته والوارث في مرضه يعني اذا اوصى رجل له وارث لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فقال كل من الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد اعتاقه
في صحته لئلا يكون وصية تنفذ من الثلث وادعى الوارث اعتاقه في
مرضه ليكون وصية صدق الوارث وحرم زيد لان الموصى له يدعي
استحقاقه ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليس
بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكر لان مدعاه العتق في
المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا
والقول للمنكر لامع اليمين الا ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد اذ لا
مزاحم او يبرهن اي زيد على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله المال لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهو خصم لاقامتها لاثبات حقه درر وغرر
وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف
واليتيم ليس له ذلك او يدعي دينا لنفسه على اليتيم او الوقف فلا يصح مجرد
الدعوى هنا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف او اليتيم
فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق جامع الفصولين اجنبي انفق
على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك
الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو كان ممن انفق عليه صغيرا
ومنه ايضا مريض اوصى ومات فقالت الورثة حرر العبد في مرضه وقال
الموصى له حرر في صحته تصدق الورثة ولا شيء للموصى له الا ما يفضل شيء
من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في
المرض مقدم على الوصية بالمال ص اقر في مرضه بعتق بعينه لامرأته ثم حرره
فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبه عتق من الثلث ومنه ايضا
قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل
يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه لاضافة الحادث الى

اقرب

مطلب اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه

مطلب ليس للوصي والقيم الرجوع اذا انفق من ماله نفسه

مطلب اذا اقر في مرضه بعتق بعينه ثم حرره ~~فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث~~ فاما ان يصدقه الورثة او يكذبوه

اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه ضغط قالت مريضة لزوجها
لا مهر لي عليك صح اقرارها سئل صط مريض لم اقر لوارثه دين فامراه فقال
لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت
مريضة ليس لي على زوجي صداق لم يبرأ عند نا خلافا للشافعي ومنه ايضا
اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر
في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة فله تحليف الورثة
ومنه ايضا اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز وذكر
في الباب الثالث من صورها مثال اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في
صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات
ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو اقر ابوها باتلافها
في بيعه فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء ومنه ايضا وجب للمريض
دين على رجل من جناية على بدنه او على ضيعته بعمد او خطأ او مهر او نحوه فاقر
بقبضه صدق في البراءة لا نه ان يوجب به حقا على نفسه او في ماله رجوعا
ولو وجب له عليه من ثمن شراء او قيمة شيء غصبه في مرضه فهلك عنده
لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه
فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق ولو قضى بقيمته في
صحته صدق بقبضها ظهر الآبق او لا وكذا الو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض
ثمنه صدق سلم القن او لا وكذا لو باع في مرضه باكثر من قيمته فاقر بقبض
ثمنه لم يصدق وقبل المشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض في قول س وفي
قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض مريض اقر بيبع قنه في صحته والقن
في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن
قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه
ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرد بقضاء فسائر الغرماء احق بتركة
الميت الا هذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الا انه يقول عند الرد لا ارده
حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء اذ الميت لما كان مصدقا
في قبض ثمنه فهو مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض
في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا في
صحته وهلك في يده لم يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا
كاقرار بقبض من الفصولين ايضا وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه
مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب
قنه ويزوج امته ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن

مطلب اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز

مطلب باع في مرضه باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه

مطلب وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وان يوكل الخ ببيع وشراء واستيجار الخ

قدر المودي من دينه ولو ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا
صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله
اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح
على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي
لا يقضي له بالربح في ذلك كله جامع الفصولين في ٣٤ لو اراد بعض الورثة
استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق
الورثة تتعلق بعين مال الميت وحق الغرما يتعلق بماليته لا بعينه ش
لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فتسمع البينة
عليه لكن لا يحلف الورثة اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرما وذكر لو اقر
وارثه بان هذا وديعة عند ابي قبل قوله وكذا لو كذبه غريمه لانه كوارثه
في جامع الفصولين سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقرير من
الحاكم هل يعتد به اجاب للوصي ان ينفق على الصغار كما يحتاج في ذلك
المفرق قاف والقول قوله في مقدار ما انفق الا ان يكذبه الظاهر وفي تحليفه
خلاف قاري الهداية ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان
البيع كان بالقدر فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل في دعوى الوجيز نقله
عبد الغني في مجموعه ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده
وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل من
الاشباه والنظائر ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في
ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم
على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من
حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون
نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما
يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف
وفي الاثنين اختلاف ولو قال اديت خراج ارضه او جعل الآبق قال ابو يوسف
لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله
الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلكه
مال آخر فدفع ضمانه الثالثة انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون
فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد
الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح

مطلب ليس لبعض الورثة استخلاص شيء من التركة واداء قيمته الى الآخر

مطلب ادعى ان الوصي باع التركة بغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالقدر

مطلب في مسائل لا يقبل فيها قول الوصي

ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء
دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج
اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابية في الوصايا
وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
من الاشباه والنظائر في الوصايا ولو اقر المريض باستيفاء دين وجب عليه
في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا جامع الفتاوى طرق اسبب
كتاب الخنثى وان قال الخنثى انا رجل او انا امرأة لم يقبل قوله
ان كان مشكلا لانه دعوى تخالف قضية الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان
يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره هداية كتاب الفرائض مات وترك
القابيدا اخ فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف وقال
المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره
ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا كل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت
بنسبه ولو اقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له لان القول للمقر له واما لو
ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له فلا شيء للمقر حتى يبرهن
والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلا افترض
بسبب وادعى لنفسه حقا طارئا لا يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء
مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت
الورثة ابانك في صحته فالقول لها الا ان يبرهنوا انه في صحته وهذا يخالف
ما لو قالت اسلمت قبل موته وقال الورثة بعد موته قبل قول الورثة
ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تنقض عدتي صدقت بيمينها ولو طالت
المدة فلو نكلت لا ترثه جامع الفصولين في فصل في القضا بالمواريث ٣٩٢
واذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة وقال زفر رحمه الله تعالى
القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان
ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا
ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره يعتبر للاستحقاق ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة فالقول
لهم ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه
اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا هداية في القضا رجل
مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل
موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه فالقول للنصراني

مطلب الضابط ان كل شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا

مطلب ادعت انه ابانها في مرضه وادعت الورثة انه ابانها في صحته

مطلب ادعت امرأة المسلم انها اسلمت قبل موته وعكست الورثة

منها ولكنه يصلي على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه في حديقة نقلا عن
الخانية ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في
الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى
جامع الفتاوى لو ادعت امراة ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث
وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وان مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة اشباه لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده
فالقول لهم ذكره الزيلعي في مسائل شتى اشباه في **كتاب المداينات** ٢٨
مسئلة الحبس في الديون وفي غيرها من الحقوق الشرعية وبيان وقت
الحبس وسماع البينة بالعسرة وهل يكون القول قول المدعي انه المدعى عليه
غني او قول المدعى عليه انه فقير وهل تقبل البينة بالافلاس قبل الحبس
وبيان مدة الحبس وبيان ما لا يحبس فيه من الديون الشرعية وتخريج كلام
الاصحاب في ذلك كله ذكر في الهداية قال اذا ثبت الحق عند القاضي وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت
الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت فان امتنع حبسه في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
والمراد بالمهر معجله دون مؤجله ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير
الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة يساره فيكون
القول قول من عليه الدعوى وعلى المدعي اثبات غناه ويروى ان القول
لمن عليه الدين في جميع ذلك لان الاصل هو العسرة ويروى ان القول له
الا فيما بدل له مال وفي النفقة القول قول الزوج انه معسر وفي اعتاق العبد
المشترك القول قول المعتق والمسئلتان يؤيدان القولين الاخيرين والتخريج
على ما قال في الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة
بالموت على الاتفاق وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ضمان الاعتاق
ثم فيما كان القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول
قول من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه ويروى غير ذلك من
التقدير بشهر او اربعة اشهر الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى
راي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فان لم يظهر له مال خلى سبيله بعد
مضي المدة فلو قامت البينة على افلاسه قبل المدة في رواية يقبل وفي رواية لا يقبل

وعليه

مطلب ادعت امراة الذمي انها اسلمت بعد موته وعكست الورثة

مطلب في ما يحبس به من الديون وان ادعى الفقر وفيما لا يحبس به ان ادعاه الا ان يثبت يساره وغيرها وفيه تفاصيل

مطلب في تقدير مدة الحبس

في حولية وعلى الثاني عامة المشايخ وذكر في فتاوى قاضي خان قال اذا اتى حبسه
الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون ولا يسأل المدعي ان له مالا
في ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين ان
له مالا سأله بالاجماع فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال
المديون انا معسر اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي
اليسار وهو مروي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وان لم يكن الدين بدله
بدلا عما هو مال كان القول قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان
احداهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول
قوله فيه لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادمي العسرة
والثانية الزوجة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول
قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر
وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل
الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل
قال رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان رأى لا يقبل بينته
قبل الحبس وان علم انه ليس كذلك قبل بينته ذكر في المبسوط القول قول الطالب
لانه متمسك بالاصل بما هو ثابت بالعقد قطعا وهو اليسار وتمكن من يساره من
قبل او وجب الدين بدلا عما هو مال والمطلوب يدعي امرا حادثا وهو هلاك
المال فيكون القول قوله تمسكا بالاصل واما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال
كالمهر وبدل الخلع وغيرها فقال المطلوب انا معسر وقال الطالب هو موسر
فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية فانه ذكر في النكاح لو اختلف الزوجان
فقال الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت المراة بل انت موسر وعليك
نفقة الموسرين فالقول قول الزوج وذكر في العتاق عبد بين شريكين
اعتقه احدهما وقال المعتق انا معسر لا سبيل لك علي وقال الساكت انك موسر
ولي ان اضمنك فالقول قول المعتق وذكر في كتاب الكفالة اذا مات المحال
عليه فقال الطالب مات مفلسا وعاد الدين اليك وقال المحيل مات موسرا
فالقول قول الطالب وروي عن ابي حنيفة في النوادر القول قول الطالب
الا في دعوى الاعسار وبه تأخر المطالبة الى وقت اليسار يعني دعوى الاجل
ولو ادعى المطلوب اجلا في هذه الديون وانكر الطالب فالقول قول الطالب
فكذا هذا وجه ظاهر الرواية ان المطلوب متمسك بالاصل وهو الافلاس فانه
اصل في بني ادم والغنا عارض فكان الطالب مدعيا امرا عارضا والمطلوب

مطلب ادعى الزوج الفقر وعليه نفقة المعسرين وعكست المراة

متمسك بالاصل فيكون القول قوله بخلاف دعوى الاجل لان الاجل لا يثبت الا
بالشرط والشرط امر عارض فكان مدعي الاجل مدعيا امرا عارضا ودعوى الاعسار
وان كان بمعنى دعوى الاجل الا انه ثبت من غير شرط فكان بمنزلة دعوى الاجل
لما انه ثبت من غير شرط فكان بمنزلة دعوى الاجل في الكفالة لما كان ثبت في
حق الكفيل من غير شرط كان القول قول مدعي الاجل فكذا هنا هذه عبارة
المحيط وذكر قاضيخان في الفتاوى ما صورته فان قال الطالب هو موسر
قادر على القضا وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول
المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض
وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في زوال
تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال
بعضهم كل دين وجب بعقد لا يقبل فيه قول المديون انه معسر وان لم يكن
ذلك بدلا عما هو مال ثم كلامه في ادب القاضي للخصاف وان طلب المديون
من القاضي ان يسال المدعي هل له ما ليساله بالاجماع فان سال المديون سال
القاضي من المدعي فزعم المدعي انه موسر وزعم المديون انه معسر يجعل القول
قول المديون لان العسرة اصل في بني ادم اهـ وقال بعضهم ان كان الدين بدلا
عن مال كثمن متاع او بالقرض يكون القول قول المدعي وان كان الدين وجب
عما ليس بمال يكون القول قول المدعى عليه اهـ وقال بعضهم ان كان الدين
لزمه بمباشرة العقد يكون القول قول المدعي وان كان لزمه حكما لا بمباشرة
عقد فالقول قول المديون اهـ وقال بعضهم يحكم فيه الزي ان كان عليه
زي الفقرا كان القول قول المديون وان كان عليه زي الاغنيا كان القول
قول المدعي الا في انه موسر الا في اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم
يتكلفون لباسهم مع حاجتهم حتى لا يذهب ما وجههم فلا يكون الزي ثم
دليلا على اليسار وتحكيم الزي معهود في الشرع حتى حكم الزي في باب الزكوة
في جواز الصرف الى من راى عليه زي الفقرا فاذا ادعى الطالب انه كان عليه
زي الاغنيا ولكنه غير زيه حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يساله
البينة فان اقام البينة سمع منه وكان القول قوله وان لم يقم بينة يحكم زيه
في الحال فيكون القول قوله المديون اهـ تلك فتحرر لنا من هذه النقول
كلها ان المذهب المفتى به ان القول فيما لزم المديون ببدل هو مال او بعقد
وقع باختياره قول المدعي لا قول المديون ولا يلتفت الى ما قاله الخصاف
ولا يفتى به لانه مدفوع بما ذكرناه من الدليل وبما نقل من الرواية اهـ وانما نقلنا

ان

ان هذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وكفى بهما حجة في التقليد من غير ظهور
الدليل وحكى لي والدي تغمده الله بغفرانه ان الان رعي للوالي بدمشق
كانت ولايته سنة وامده كان يقبل قول المديون في الكل ويقول الاصل هو
الفقر وهذا خطا منه وتعذر به فانه كان يعرف المذهب ولا يسلك طريق
اهل المذهب في اشتغاله حتى نقل ان اهل زمانه يسمونه الفقيه المغلوب
فالحق ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى من جهة التفصيل كما تقدم
عنهما فليعلم تنبيه تنبيه على القاضي اذا ادعى عنده رب الدين على المديون
واعترف له به او قامت به بينة والمديون يقول انا فقير معسر ان القاضي
لا يعجل بحبسه ويطلقه وان قال انا موسر فطلب حبسه يحبسه اهـ وان
قال المديون الذي لزمني من غير عقد ولا بدل مال فساله الحاكم عاد الزكية
كما فان قال انه بدل الخلع او بدل العتق في جهة نصيب الشريك او من جهة غصب
مال مستهلك للمدعي وتدخل او من جهة نفقة الزوجة او نفقة الاقارب
او من جهة ارش جناية او من جهة صلح عن دم عمد او من جهة بدل الكتابة
او من جهة مهر قد عجل بعضه قبل الدخول فان صدقه المدعي في ذلك فالقول
قول المديون مع يمينه في الفقر والعسرة وان كذبه وقال انه من جهة ثمن
متاع فاعلم ان هذه الصورة ما ذكرها الاصحاب وينبغي ان يكون القول
قوله ويحبسه وتوهم بدل الخلع معناه العوض الذي وقع خلع الرجل
امراته عليه وهو ان يكون في ذمة اجنبي فاذا ادعى الزوج على المراة انها
كانت اختلعت منه على شي في ذمتها او على الاجنبي ان كان وقع الخلع على
شي في ذمته واعترفت المراة والاجنبي بذلك لكن قالت المراة انا
فقيرة او معسرة وقال الاجنبي كذلك وقال الزوج بل هما غنيان فان القول
في ذلك قول المراة والاجنبي مع اليمين لا قول الزوج وقد اخطا صاحب المختار
في هذه الصورة في نقل الحكم في الخلع فانه جعله مع ثمن المتاع والقرض
وقال فيه ان القول قول رب الدين لا قول المديون فلا يلتفت الى ما قاله
وانما ذكرنا كلامه في هذه المسالة لاجل ان انبه على هذا وانه اخطا لا يعمل به
وقد نقلناه فيما تقدم من نقل متن البحر واختلاف العلما كالطحاوي والعتابي
والمحيط وشرح الهداية للسكاكي لا يخالفه من جهة المعنى واختلاف العلما ان الخلع
ليس ببدل عن مال لان البضع المحرم ليس بمال قطعا ولكن عقد النكاح عقد مبادلة
مال بمال ببضع وفي المهر فصلوا بين المعجل والمؤجل وجعلوا ان المؤجل القول
قول الزوج في الاعسار لا قول المراة وان كان العقد انما وقع على المجموع
فكيف يكون بدل الخلع اقوى منه اهـ وتوهم او بدل العتق معناه ان العبد

مطلب ادعى المديون ان الذي لزمه بغير عقد وبدل مال لم يقدم الحبس

مطلب في دعوى الشريك المعتق الفقر

جعلناه للشهود طريق الاولى لان البنا على هذا الاصل غير صحيح فكان هذا
خلا فامبتدا وجه قولهما انه لما كان للشهود حرمة بالاتفاق كان الظاهر شاهدا
لصاحب الهوى فيجب العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل بخلافه لهذا كان القول
قول صاحب البيت والسفل كذا هذا وكان ابي حنيفة اما المسناة اذا كانت
مستوية بالارض فالظاهر انها ملك صاحب الارض اذ لو كانت حريما للنهر
لكانت مرتفعة لكونه ملقى طينه فكان الظاهر شاهدا لصاحب الارض الا انه
لا يمكنه هدمها لتعلق صاحب النهر بها وفي الهدم ابطاله ويجوز له منع الناس
من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به بداية **كتاب الاشربة** لا يحد الاخرس
سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة تكون ذلك اقرارا في المعاملات
لان الحدود لا تثبت بالشبهات او قال ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك
لانه يعرف بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه
لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر بالذوق والرائحة فاصبحا
قال ان شربت مسكرا فامرك بيدك ثم شرب به واختلفا في الاذن
فالقول للزوج والبينة للمراة قنية في الطلاق اعلم ان طريق معرفة
قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او تاب من
فسقه من المسلمين وان وقع الاختلاف في ذلك فالقول قول المشتري
تاتارخانية نقله ابن المؤيد **كتاب الصيد** رجلان اصطادا
طيرا في دار رجل فاختلفا فيه فان اتفقا على اصل الاباحة بان لم يستول عليها
قط كان للصايد سواء اصطاده من الهوا او من الشجر او الحايط لانه
الآخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يعتبر ماخوذا بكونه على حايط او شجر
وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذ وان اختلفا فقال صاحب الدار
اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصايد فانه ينظر ان اخذه من الهوا فهو له
لانه الآخذ اذ لا يد لاحد على الهوا وان اخذه من جداره او من شجره فهو لصاحب
الدار لان الجدار والشجر في يده وكذلك اذا اختلفا في اخذه من الهوا
فالقول قول صاحب الدار لان الاصل انه في داره لانه انما يكون في يده في آخر
الفصل الثاني من لسان الحكام **كتاب الرهن** ولو كان الرهن ثوبا
فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل
لبسه او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث باللبس كان
القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن
ولم يتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق عندك كان القول قول الراهن
استعار من آخر شيئا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان

يرهنه

مطلب في عدم حد الاخرس وفيما لو شرب رجل الخمر وقال ظننتها لبنا

مطلب اصطاد مع آخر طيرا في دار ثم اختلفا في داره فهي له

مطلب تخرق الثوب الرهن فادعى الراهن ما يوجب الضمان على المرتهن وهو ينكر

يرهنه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا
لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف
آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره
او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن فان
هلك في يد المستعير هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه
لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير
قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته او افتككته كان القول قول الراهن مع يمينه
ولو ان العدل باع ولم يسلم الى المرتهن هنا كان التسليط على البيع شرطا
في عقد الرهن فان كان التسليط بعد عقد الرهن كان العدل هنا وكيل
الراهن فما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع
ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن
وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن ولو ان العدل
باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة
والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا
بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن
رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا
مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من
العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن
ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي
جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية
هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل
او قال ليست هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على
العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها ولو جاء المرتهن بجارية
قيمتها خمسماية فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه
تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ولو ان اختلفا فقال
المرتهن ارهنتني الجارية قيمتها خمسماية وقال الراهن كانت قيمتها الفا
وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن ولو رهن عند انسان
شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن قبضته
مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال
المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله
والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما

مطلب جعلا رجلا مسلطا على بيع الرهن عند حلول الاجل فعند حلوله جاء المرتهن بجارية ليبيعها العدل فانكر الراهن كونها جاريته

مطلب ادعى المرتهن رهن الثوبين والراهن احدهما

مطلب في الصور حاصل الصور التي يقبل يصدق المديون فيها انه ادعى الفقر

كالشروط وهذه الصورة واقعة بخلاف ما تقدم من الصور فيجب الاعتنا
بحفظها والامضا ابها فالحاصل ان جملة الصور المعددة عشرة وهي التي يكون
القول قول المديون فيها انه فقير وهي التي تفهم من قول صاحب الهداية ولا يحبسه
فيما سوى ذلك اي في هذه الصور المعددة وهي بدل الخلع وبدل عتق
نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب
واروش الجنايات وبدل دم العمد وما يوخر من المهر بعد الدخول وبدل
المتلفات والله اعلم وينبغي ان لا يدخل في هذه الصور بدل الكتابة
لما قلنا وقد نظمت هذه الصور في اربعة ابيات في كتاب الفوايد الفريدة
وهي هذه • القول بالاعسار فالوا يقبل • ممن عليه الحق بان فاعقلوا •
• في بدل الخلع كذاك النفقه • لما وللحال بغير تفرقه •
• ضمان اعتاق وارش فاعرف • والصلح عما عمد ضمان المتلف •
• موجل المهر وزد كتابه • وكفه ونفقت للاصابه •
مسئلة ذكر مقدار مدة الحبس في الحقوق الشرعيه وسماع البينة بالاعسار
وهو يشترط لسماعها حضور المدعي ام لا وهو يجوز سماعها قبل الحبس ام لا
وتحرير الكلام في ذلك كما ذكر في الهداية فيما كان القول قول المدعي ان له
مالا اوثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة
ثم يسال عنه بالحبس لظهور ظلمه في الحال وانما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان
يخفيه فلا بد ان تمتد المدة ليفيد هذه الفايدة مقدر بما ذكر ويروى غير
ذلك من التقدير بشهر او اربعة الى ستة والصحيح ان التقدير مفوض الى راي
القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فيه انتهى الوسيلة فلو لم يخبر احد عن
حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين هو موسر ذكر في التجريد
انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن
بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقد والتزامه كالكفالة والمهر
وفي الجامع الصغير الشهيد لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر
المؤجل فيصدق سيف الحكام وفي المجمع ويقبل قوله في اعساره عما عدا
عن النفقة وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى لان العسر اصل واليسار
طارئ والقول قول من يتمسك بالاصل وقال محمد رحمه الله في الزيادات
ان القول قول المراة مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها او العقد عليها
دليل يسار ومنهم من ينظر الى زي المطلوب وان قامت البينة فلا يخلو
اما ان قامت من جهتها على اليسار فثبت بينهما وان قامت البينة من جهته
الاعسار فيه روايتان وفي المحيط وهل تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس

فيه روايتان على ما مر في فصل القضاء وان اقاما جميعا فالبينة بينتها لانها
مثبتة وبينته لا تثبت شيئا فالحاصل ان القول قوله والبينة بينتها اسان
الحكام مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها
الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرما بمقدار مهر مثلها قنية في
المداينات اذا اقر بالدين الموجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث
يكون القول قول المقر له لانه اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل
فلا يقبل قوله بلا بينة اصلاح في الكفالة نقلا عن المبسوط كتاب

مطلب من كانت العين في يده امانة يصدق في ردها او هلاكها بيمينه

مسائل شتى اعلم ان كل من تكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين
الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع
والمستعير والمضارب والمستبضع والوصي والاب في مال ولده والوكيل
والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط
واخذ الابق والشريك مطلقا والحاكم على الغير والاجير الخاص والاجير المشترك
والبيت القاضي والمحضر وامين العسكر المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق
يبرا عن الضمان في الاجارة والعارية لا يبرا بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل
بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باع بما امر به جاز وكذا
الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا والشريك عنانا او مفاوضة

مطلب سافر المودع بمال الوديعة او الوكيل بالبيع فهلك

اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن
والاب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان اما اذا ترك زوجته هنا
الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر
به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن بزازيه نقله
ابن العديم نقض الشاهد عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساره وهو
منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله تعالى وهذا اختيار
حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين
ولو اشترى جارية من رجل فادعت امراته انها اشتراها منه قبل هذا ولا بينة
لها فلها ان تحلف المشتري على العلم خ اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده
بحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رحمه الله تعالى وانما كتبنا
هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الامين مع اليمين وكثير من المواضع

مطلب قال الوصي انفقت عليك او ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم ... يصدق فيها قيل بيمين وقيل بلا يمين

يكون القول قوله بدون اليمين ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك من مالك
كذا وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك
كذا ثم ماتوا او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك

ونقصان الثمن من المال وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال الآن شا عنا لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها صطم عن محمد رحمه الله تعالى قاضي باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا لا يمين يدعي عليه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشرط فالقول قوله بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيا فقال احدهما انت محجور وقال الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين خن ومنها اشترى لابنه الصغير والأم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر الشراء وقال انما لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي او وصي بالنفقة على اليتيم او العتق على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء مثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخبرت به وقيل ينبغي للقاضي ان يعين شيا فيستحلف عليه وكذا هنا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودع قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما يدعي فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيانه قدر ما نكل هذا كله بعين العبارة في صطع عل قنيه

في القضاء كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي والامين اذا خلط اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن من الاشباه والنظاير وليكن مداد الارقام مسك الختام وعقد جواهر الكلام نسعقودا بشذور التحية والسلام وقد تم الفراغ من تحريك الاقلام في صفحات الارقام لسنح صيد المرام في اواول ذي الحجة الحرام لسنة ثمان وثلاثين والف

مطلب اذا ادعى الامين ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

محرريه

محرريه على صاحبها اطيب صلاة وازكى تحيه على يد العبد الفقير الى الغني القدير جامع هذه المجموعة بالسعي الكثير عطا الله بن يحيى الشهير بنوعي زاده المتخلص بعطائي القاضي آن ئذ بمدينة مرعش عفا عنها العفو الحفي وعن الاسلاف والاخلاف حامدا ومصليا ومسلما وقد تم الفراغ من تحرير

هذه النسخة المباركة بهاد الحاج يوم

خمس وعشرين شوال سنه

مايه واثنين والف

والحمد لله

تم

١٥